



سلسلة تراث المعلماء المخطوط

ضوء لطیل الاصول

تألیف

الستّر محمد بن عبید الله بن محمد بن فخر القزوینی الکری

لابن حمزة النسیعه
١٢٩-١٢٤

الجزء الثاني

القسم الثاني

تحقيق
الستّر محمد بن عبید الله بن محمد بن فخر القزوینی الکری

اداره نسخه اولیاء اسلام واقعی طریق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



ضَوْلَاطِ الْأَصْوَلِ

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق - وزارة الثقافة العراقية لسنة - ٢٠١٧ - ١٥١٨

مصدر الفهرسة :	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنیف LC :	BP158.86.I25 M8016 2018
المؤلف الشخصي :	الموسوی القزوینی، ابراهیم بن محمد باقر، ۱۲۱۴ - ۱۲۶۲ للهجرة. مؤلف.
العنوان :	صوابیات الأصول / السيد ابراهیم القزوینی ؛ تحقيق السيد مهدی الرجائی.
بيان المسؤولية :	الطبعة الأولى.
بيانات النشر :	العراق، کربلا : العتبة الحسینیة المقدسة، قسم الشؤون الفکریة والثقافیة، شعبـة احیاء التراث الثقافی والدینی، ۲۰۱۸ / ۱۴۳۹ للهجرة.
الوصف المادی :	٦ مجلد؛ ٢٤ سـم.
سلسلة النشر :	العتبة الحسینیة المقدسة ؛ (٣٣٦).
سلسلة النشر :	قسم الشؤون الفکریة والثقافیة، شعبـة احیاء التراث الثقافی والدینی ؛ (٤) يحتوي على ارجاعات ببیلوجرافیة.
موضوع ببیلوجرافیة :	ابن الشهید الثانی، الحسن بن زین الدین بن علی، ٩٥٩ - ١٠١١ للهجرة - معالم الدین وملاذ المجتهدین.
موضوع شخصی :	اصول الفقه الجعفری - القرن ١٠ للهجرة.
مصطلاح موضوعی :	الرجائی، مهدی، ١٣٧٧ - للهجرة - محقق.
مؤلف اضافی :	ختصر ل(عمل) : ابن الشهید الثانی، الحسن بن زین الدین بن علی، ٩٥٩ - ١٠١١ للهجرة - معالم الدین وملاذ المجتهدین.
اسم هیئة اضافی :	العتبة الحسینیة المقدسة (کربلا، العراق). قسم الشؤون الفکریة والثقافیة. شعبـة احیاء التراث الثقافی والدینی. جهة مصدرة.
مدخل عنوان اضافی :	معالم الدین وملاذ المجتهدین.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسینیة



سلسلة تراث العلماء المخطوط (٤)

ضوء بطة الأصول

تأليف

الستير محمد بن هبوب بن محمد بن القزويني الهدري

لأهقرة البشرية ١٢٦٢-١٢١٤

الجزء الثاني

القسم الثاني

تحقيق

الستير محمد بن الحسيني

العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

شبكة إحياء التراث الثقافي والديني

طبع برعاية
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

٢٠١٨ هـ - ١٤٣٩ م



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩

[www. imamhussain-lib. com](http://www.imamhussain-lib.com)
E-mail: [info@imamhussain-lib. com](mailto:info@imamhussain-lib.com)

تنويه: إن الأفكار والأراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

سلّمنا حصول الظنّ، لكن حجيته في مثل المقام منوع للثبوت^(١)؛ لأنّ الدليل على حجّيّة الظنّ في الموضوع المستنبط هو الدليل العقلي المركب من المقدّمات التي أحدها الانسداد، وهي غير آتية، لما عرفت من اتفاق العرف وأهل اللغة على الخلاف بباب العلم هنا منفتح، فتدبر.

هذا كله مع أنّ الرواية المذكورة مجملة؛ لأنّها مشتملة على كلمة (لا يستغفر) وهي ظاهرة في نفي الجنس، وهذا الظهور مناسب للاحتمال الثاني الآتي، أعني الذنب مع المداومة على ترك التوبّة، فإنّ الظاهر من قول القائل (فلان يأكل ولا يشبع) أنه كذلك دائماً، فيصير الرواية مجملة بين الأوّل والثاني، ولا يصحّ الاستدلال لها على الاحتمال الأوّل ولا على الاحتمال الثاني.

ورابعاً: قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ (لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار) فأتها دالة على انقسام المعاصي إلى صغيرة وكبيرة على الاطلاق، وعلى أنّ الكبيرة يرتفع بالاستغفار، والصّغيرة متبدلة إلى الكبيرة مع الاصرار؛ إذ لا يعقل قسم ثالث، وإذا كان الاصرار بمعنى عدم التوبّة كما قيل، فما الفرق بين الكبيرة والصّغيرة مع ارتفاع كل منها بعد التوبّة، وكون كلّ منها قبل التوبّة كبيرة.

نعم يظهر فرق، وهو كون الكبيرة قادحة للعدالة بالطبع والصّغيرة بالعرض، ولا يخفى أنّ مجرد هذا الفرق غير موجب لصدور البيان من الشارع، وما مرّ من رواية جابر قد علمت فساده؛ لأنّ المراد منه إنّ كان بيان المراد فلا دلالة فيه، وإنّ كان بيان المعنى الحقيقي فمعارض مع العرف ولغة، وإنّ كان

(١) في (خ): غير مسلم.

بيان الحكم فقد عرفت من الأدلة السابقة أن الصّغيرة لا تضر بالعدالة، فهذا الاحتمال في معنى الاصرار فاسد.

ويحتمل أن يكون المراد منه فعل الذنب مع المداومة على ترك التوبة، وهو أيضاً مخالف لاجماع اللغويين ظاهراً والأهل العرف، ويحتمل أن يكون المراد منه فعل الذنب مع العزم عليه ثانياً، وهو أيضاً مخالف لفهم العرف، ويحتمل أن يكون المراد به الاكثار على النوع الواحد من الصّغيرة مع عدم تخلّل التوبة.

والحق في هذا الاحتمال أن يقال بالتفصيل، وهو أنه لو توجّه على المكلّف وقائع عديدة من نوع واحد من المعصية، وكان متمكناً من ارتكاب الكلّ ومع ذلك ارتكبها في الأغلب أو كثيراً، فهو مصرّ على الذنب متصلة كانت الواقعة أم منفصلة، وأماماً لو لم يكن كذلك، فلا يصدق الاصرار؛ إذ لا ينصرف اليه.

وبالجملة المناط في معنى الاصرار هو الصدق العرفي، وهذا مما لا اشكال فيه، وإنما الاشكال في أنه لو ارتكبها المكلّف مع تخلّل التوبة، فهل يصدق الاصرار أم لا؟ الظاهر ذلك، لكن لا ينصرف اليه كلمات الأصحاب في جعلهم من منافيات العدالة الاصرار على الصغار، فإنّ هذا الكلام لا ينصرف إلى ذلك، ولعله لا يضرّ بالعدالة للأدلة السابقة.

ويحتمل أن يكون المراد من الاصرار الاكثار على جنس المعصية، والمناط فيه أيضاً على الصدق العرفي، فربّ مقام يصدق فيه الاصرار، كما إذا توجّه مائة نوع من المعصية، ولكلّ من الأنواع واقutan وارتكب المعصية في كلّ من الواقعتين في الواقعة الواحدة من تلك الواقعن أي النوع، وربّ مقام لا يصدق الاصرار،

كما لو توجه اليه مائة نوع من المعصية، وكان لكلّ من الأنواع مائة واقعة، وارتکب في كلّ مائة واقعة واحدة، فلا يصدق الاصرار حينئذ فتدبر، والحاصل أنّ المناط هو العرف.

الموضع الثالث: في أنّ الاصرار على الصّغيرة قادح في العدالة أم لا؟ والتحقيق أنّ صدق الاصرار إما معلوم، أو عدم صدقه معلوم، أو ليس شيء من الصدق وعدمه بمعلوم، وعلى الأول أيضاً إما يكون الصدق بطريق التواطىء، وإما يكون بطريق التشكيك، فهذه صور أربع:
أمّا الأولى منها، فلا ريب في قدرها في العدالة لوجوه:
الأول: الاجماع الظنيّ.

الثاني: مفهوم روایة علامة الدالة على أنّ من لم تره بعينك يرتكب ذنبًا الخ.
فإن قلت: بوقوع التعارض بين هذا المفهوم ومنطق قوله (باجتناب الكبائر
التي أوعد الله عليها النار)^(١) فإنه دال على أنّ المجتنب عن الكبائر عادل وإن أصرّ
على الصّغار، وهذا مقدم لأنّه منطق.
قلنا: إنّ المفهوم مقدم لاعتراضه بعمل الأصحاب، واعتراض العلماء عن هذا
المنطق.

الثالث: قوله (لا صغيرة مع الاصرار) بناءً على ما حقّقناه في المقام الأول، أي
الموضع الأول من عدم كون الاصرار على الصّغيرة كبيرة، فلا بدّ وأن يكون
مشاركاً معها في الحكم أي في قدر العدالة.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٠ برقم: ٣٣٨٠.

و اما الصورة الثانية أي صدق الاصرار مع التشكيك، فلا يضر بالعدالة، للاستصحابين السابقين، مع صحیحة ابن أبي یغفور (وباجتناب الكبائر التي اوعد الله علیها النار) ودعوى تعارضها مع مفهوم روایة علقة ساقطة عن درجة الاعتبار؛ لأن الصحة أقوى دلالة لكونها منطقاً، ولا معارض للمفهوم هنا لغرض التشكيك في صدق الاصرار، فلا ينصرف اليه عبائر العلماء، مضافاً الى بعض الروایات التي تمسك الشیخ على مطلوبه به مما دل على أن كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته ونظائره، فأتمها أيضاً بطلاقها شاهدة لنا هنا.

و أاما الصورة الثالثة التي يكون عدم الصدق معلوماً، فلا يضر؛ للاستصحابين وللجماع الظني، و صحیحة ابن أبي یغفور، وحال المعارضة قد عرفتها، مضافاً الى اعتضاد الصھیحة بعمل الأصحاب مع الاعتضاد بما مرّ مما دل على مطلوب الشیخ.

و أاما الصورة الرابعة التي يشك فيـه في الصدق وعدم الصدق، فلا يضر أيضاً للوجوه السابقة.

المقام السادس: اعلم أنه لا اشكال في جواز الرجوع إلى العرف في تشخيص معنى الكبيرة والصغيرة؛ لأنها لم تنقلـا عن المعنى اللغوي إلى الشرعي، وأنـها الاشكال في تميـز المصاديق، وهو لا يكون الا من جانب الشرع، ولذا اختلفـ فيه العلماء، فقيل بأنـ الكبيرة عبارة عـما أوعد الله علـيه النار في الكتاب الكريم، وما وراءـه صغـيرة وانـ أوـعد به النـبي ﷺ.

وقيل: بأنّ الكبيرة عبارة عنّا أو عد الله عليه النار في الكتاب الكريم، أو أخبر به أحد من الأمم المقصومين أو النبي صلوات الله عليهم أجمعين وما وراءه صغيرة.

وقيل: بأنّ الكبيرة ما دلّ قاطع بأنّه معصية من اجماع وكتاب ومتواتر لفظي ومعنوي وواحد محفوف بالقرينة القطعية ونحوها، وما وراءه صغيرة.

وقيل: إنّها يكشف من عدم المبالغة فهو كبيرة والصغرى، وهذا يتفاوت بالنسبة إلى الأشخاص.

وقيل: إنّ الكبيرة ما دلّ عليه دلالة من كتاب أو سنة أو غيرهما، وما يكون مساوياً لأقلّ مرتبة الكبيرة أو زائداً منها فكبيرة أيضاً، مثلًا الفرار من الزحف دلالة على أنّه كبيرة ودلالة الكفار ربما يمكن لهم معه الغلبة على المسلمين والظفر عليهم مما لم يرد فيه دلالة على أنّه كبيرة، ولكن مرتبتها أشد من الفرار من الزحف بمراتب، فيكون كبيرة أيضاً، وما لم يرد فيه دلالة ولم يثبت بمساوته أو زياته على أقلّ مرتبة الكبيرة فهو صغيرة.

وقيل: إنّ الكبيرة عبارة عن المعاصي التي نهى الله تعالى عنها في سورة النساء من أولها إلى قوله تعالى ﴿إِنْ تَحْجِنُّوْا كَبَائِرَ مَا تُهْمَوْنَ﴾^(١) وما وراءه صغيرة، وإن كان مذكوراً في الكتاب وأو عد الله عليه النار.

وقيل: إنّها عبارة عنّا أو عد الله عليه النار وما جعل له حدّاً من الحدود وإن لم يوعد عليه النار، وغيره صغيرة، وقيل غير ذلك من الأقوال.

ولكن المختار أنّ ما أوعده الله عليه النار كبيرة، وما ثبت مساواته أو زiatته على أقلّ مرتبة الكبيرة فهو كبيرة، سواء استفيد الزيادة او المساواة من الشرع أو العقل وسواء كان الدال على التوعيد دالاً عليه مطابقة أو التزاماً.

أقول: ولا بدّ ان يكون دالاً على تحقق العقاب لا على مجرد الاستحقاق، فبناءً على هذا يكون كلّ من اوامر الله تعالى ونواهيه خارجة عن محلّ الكلام وأيضاً لا بدّ ان يكون الدلالة على العقاب والوعيد^(١) على وجه الخصوصية لا على وجه العموم، فلا يكفي مثل قوله تعالى: ﴿فَإِيَّاهُرَ الَّذِينَ يُحَالُفُونَ﴾^(٢) الآية ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) الآية.

ثمّ تنقيح الكلام في بيان المختار يقتضي رسم مواضع:

الأول: في أنّ ما أوعده الله تعالى في كتابه الكريم عليه النار فهو كبيرة، ولنا عليه أولاً: الشهرة العظيمة المحكية من جماعة، وهي مورثة للظنّ، وهي حجّة في المقام وإن كان ظنّاً بالموضوع الصرف؛ لأنّه مستلزم للظنّ بالحكم الفرعي، ولأنّ العلة في عدم حجّية الظنّ في الموضوع الصرف هو عدم كون بيانه من شأن الشارع، وما نحن فيه ليس كذلك بل بيان الكبيرة من شأن الشارع لأنّ باب العلم فيه منسدّ، ولأنّ العلماء أطبقوا في المقام على اثبات الكبائر بالأخبار الآحاد، ولم يعرض عليهم بأنّ الخبر في الموضوع الصرف ليس بحجّة.

(١) في (خ): والتوعيد.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) سورة النساء: ١٤.

وثانياً: الأخبار الكثيرة، كقول أبي جعفر عليه السلام الدال على أن كلما أوعد الله عليه النار فهي كبيرة^(١)، وصححه ابن أبي يعفور (وباجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليه النار)^(٢).

وجه الدلالة: أنها ناصحة على كون ما أوعد الله عليه النار من الكبائر، فهذا إما مختص بما هو مذكور في الكتاب الكريم، أو أعم من ذلك، وعلى التقدير بين يشمل الموعيد الكتابية، ولا يتحمل اختصاص ذلك الخبر بالمذكور في غير الكتاب فقط، وهذه الأخبار وإن كانت ضعيفة لكنها منجبرة بالشهرة، على أن رواية عبد العظيم التي تأتي تامة على المدعى، حيث أن الإمام يكون في مقام تحديد الكبائر معللاً باياد النار عليها في الكتاب الكريم.

الموضع الثاني: في أن كان مساوياً لأقل مرتبة الكبيرة فهو كبيرة أيضاً، لأن العقل بعد ملاحظة التساوي مع الكبيرة أو الزيادة عليها قاطع في الحكم بكونه كبيرة أيضاً، ولرواية عبد العظيم الدالة على حرمة شرب الخمر، وكونه من الكبائر، معللاً بأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأواثان، حيث قال: ﴿إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٣) فتعليله كاشف عن كون المساوي أيضاً كبيرة.

فإن قلت: إن جعل المساوي للكبيرة كبيرة، مناف للأخبار الكثيرة الحاصرة للكبائر في الأمور المحصورة، كصححه ابن أبي يعفور.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٣٩، ح ١١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨ برقم: ٣٢٨٠.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

قلنا أولاً: أنها محمولة على الأغلب، نظراً إلى أن أغلبها مذكور في الكتاب وتوعد عليه النار.

وثانياً: أن تلك الأخبار منافية للعقل القاطع، فلا بد من التجوز فيها بالحمل على التوعيد الأعم من الفعل وبالقوّة، بحيث لو سئل لأوّعد عليه النار، فاذن يشمل محل البحث من غير اشكال.

الموضع الثالث: في تعداد الكبائر.

فقيل: أنها سبعة: الشرك، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف، وانكار حق الأئمة عليهم السلام وقيل: أنها ثمانية بزيادة أكل الربا على تلك السبعة، وقيل عشرة وهي الثمانية مع شرب الخمر، والظلم في بيت الله، وقيل بغير ذلك.

والحق عدم التحديد، إلا أن ما اشتمل عليه صحيحة عبد العظيم كبيرة وغيره تابع بملاحظة المساواة أو الزيادة او دلالة الدليل الخارجي العقلي أو الشرعي.

وأمّا روایة عبد العظيم، فلا بأس بذكرها، فاعلم أنه روى عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية (الذين يجتبون كبائر الأثم) ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أمسكك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر عن كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو أكبـر الكبـائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يغفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾^(١).

ويقول الله عز وجل ﴿مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجُنَاحَ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١) وبعد اليأس من روح الله؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) ثم الأمان من مكر الله؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣) ومنها عقوق الوالدين؛ لأن الله عز وجل جعل العاق جباراً شقياً في قوله تعالى: ﴿وَبَرَّا بِوَالِدَيِّ وَمَيْجَدَلَنِي جَبَّارًا شَقِيقًا﴾^(٤) وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق؛ لأن الله عز وجل يقول (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً)^(٥) الآية وقدف المحسنات؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦) وأكل مال اليتيم ظلماً بقول الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾^(٧) والفرار من الزحف؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرَّفًا لِقْتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَىٰ فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَأْهَاهُ جَهَنَّمَ وَيُئْسِنَ الْمَصِيرَ﴾^(٨) وأكل الربا؛ لأن الله عز وجل يقول الَّذِينَ يأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَّ﴾^(٩).

(١) سورة المائدة: ٧٣.

(٢) سورة يوسف: ٨٧.

(٣) سورة الأعراف: ٩٩.

(٤) سورة مريم: ٣٢.

(٥) سورة النساء: ٩٣.

(٦) سورة النور: ٣٣.

(٧) سورة النساء: ١٠.

(٨) سورة الأنفال: ١٦.

(٩) سورة البقرة: ٣٧٥.

ويقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا يَحْرُبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) والسحر لأنّ الله عز وجل يقول: «وَلَقَدْ عَلِمُوا مَنِ اسْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ»^(٢) والزنا لأنّ الله عز وجل يقول: «مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْعُثْ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَا الْأَمْنِ مِنْ تَابٍ»^(٣) الآية واليمين الغموس؛ لأنّ الله تعالى يقول: «أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَّاً قَلِيلًاً أَوْ لِئَكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٤) والغلوّ قال الله تعالى: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥) ومنع الزكاة المفروضة لأنّ الله عز وجل يقول: «يَوْمَ يُحْكَمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»^(٦) وشهادة الزّور وكتهان الشهادة؛ لأنّ الله عز وجل يقول «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَأَنَّهُ أَثْمَ قَلْبِهِ»^(٧) وشرب الخمر؛ لأنّ الله عز وجل عدل بها عبادة الأوّثان، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال من ترك الصلاة متعمداً فقد براء من ذمة الله عز وجل وذمة رسول

(١) سورة البقرة: ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) سورة البقرة: ١٠٣.

(٣) سورة الفرقان: ٦٨-٧٠.

(٤) سورة آل عمران: ٧٧.

(٥) سورة آل عمران: ١٦١.

(٦) سورة التوبة: ٣٥.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٣.

الله ﷺ، ونقض العهد وقطعية الرّحْم؛ لأنَّ الله عز وجلَّ يقول: ﴿أُولئِكَ هُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدُّرِّ﴾^(١) الرواية^(٢).

فإن قلت: إنَّ جعل المساوي لأقلَّ مرتبة الكبيرة كبيرة تمسكاً بالتعليل المذكور في الرواية بشرب الخمر من تعديله لعبادة الأواثان فاسد؛ للقطع بأنَّ شرب الخمر لا يعدل عبادة الوثن.

قلنا: المراد بالتعادل في الرواية بين شرب الخمر وعبادة الوثن إن كان التعادل في المرتبة فالمطلوب ثابت، وإن كان التعادل في الذكر فهو مناف لحكم العقل القاطع بأنَّ التعادل في الذكر مع الكبيرة لا يوجب كون الشيء كبيرة، فكيف يجعله المعصوم دليلاً على مطلوبه، فانحصر في الأول، ومعه يتم الغرض، مع أنَّ غرضنا ليس مساواة شرب الخمر مع عبادة الوثن حتى يرد ذلك، بل الغرض أنَّ الحديث يدلُّ أنَّ المعادل للكبيرة كبيرة وهو يكفيانا، فحيثند أنَّ كان شرب الخمر مساوياً لعبادة الأواثان مرتبة فلا اشكال، وإنَّ فلا بدَّ من حمل التعادل في الرواية على المبالغة وذلك لا يضرّنا.

والحاصل أنَّ ما أوعد الله عليه النار في الكتاب الكريم وما كان مساوياً بالأقلَّ مرتبة فهو كبيرة، وما عداه فهو صغيرة، وإنَّ ما أوعد النبي ﷺ النار. نعم خرج من ذلك الفرائض التي ذكر في الكتاب وأوعد النبي ﷺ عليه النار، كقوله في تلك الرواية (وترك الصلاة متعمداً وشيء مما فرض الله).

(١) سورة الرعد: ٢٥.

(٢) عيون أخبار الرضا علیه السلام: ١، ٣٨٧-٣٨٥، ح. ٣٣.

وأمّا ترك ساير الفرائض وان كانت مذكورة في الكتاب ولم يوعد النبي ﷺ عليه النار، فليس كبيرة ولا مضرة للعدالة للشهرة العظيمة، وللأصلين السابقين من الموضوعي والحكمي، وللأخبار الدالة على الحضر در دخل فيها ما دخل وبقي الباقي خارجاً.

والرواية المذكورة وان دلت على كون ترك كلّ من فرائض الله عز وجلّ كبيرة، لكنها لا تفيد الوصف وبعد ملاحظة التعليل بأنّ رسول الله ﷺ وساير التعليات السابقة واللاحقة يحصل الظنّ بعدم كون ترك ساير فرائض فيه غير ما ذكر في الكبائر، لا سيما بعد قول المشهور بخلافه.

الموضع الرابع: كل كبيرة على مذهبنا قادحة في العدالة، وان لم يكن مما أوعد الله عليها النار، وذلك لظهور اتفاقهم على أنّ كلّ كبيرة قادحة في العدالة وان اختلقو في تميّزها، فانه نزاع صغروى ولا ينافي الوفاق على حكم الكبوي.

ويدلّ عليه أيضاً مفهوم روایة علقة (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً فهو من أهل العدالة)^(١) ومفهومها أنّ من تراه بعينك يرتكب ذنباً فهو ليس من اهل العدالة، خرج ما خرج وبقي الباقي تحت عموم المفهوم.

وأمّا المعارضة بأخبار الحصر، فقد مرّ الجواب عنها.

فإن قلت: مفهوم هذه الرواية معارضة مع مفهوم صحيحة ابن أبي يعفور؛ لأنّه يتضيّي كون المجتنب مما أوعد الله عليه النار عادلاً، وان ارتكب غيره من المعاصي، وهذا أخصّ مطلقاً من المفهوم الآخر، فيقدّم عليه.

(١)الأمالي للشيخ الصدوق ص ١٦٣ برقم: ١٦٣.

قلنا: بعد ذهاب المعظم إلى خلاف هذا المفهوم لا يحصل منه الظن حتى يعمل به، والمفهوم الأول معتصد بالشهرة فيقدم، فيخصص مفهوم صحيحه ابن أبي يعفور بالتزام القول بأنَّ التارك للكبائر التي أوعده الله علية النار عادلاً، إلا إذا ارتكب ما هو مساوٌ لأقل مرتبة^(١) الكبيرة مثلاً، بل نقول: إنَّ المذكورات في تلك الصِّحِّيحة مضررة بالعدالة وإن لم يكن من الكبائر.

المقام السابع: هل التوبة تزيل الفسق أم لا؟

الحق أنَّ كون التوبة في الجملة مزيلة للفسق ليس محل اشكال؛ للراجح، والآيات الكثيرة، كقوله تعالى بعد آية رمي المحسنات «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا»^(٢) وللأخبار كقوله عليه^(٣) (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ولكن الاشكال في أنَّ مجرد صدور التوبة موجب لازالة الفسق وترتُّب الأحكام كما يقوله الشيخ، فنقول: إنَّ للحاكم أن يقول للشاهد الفاسق تب حتى أقبل شهادتك، أم لا يكفي ذلك بل لا بد من اكتشاف صدق التائب، وكون توبته واقعية، كما عليه بعض آخر.

الحق الآخر؛ لأصالحة الفسق، والتمسك باطلاق قوله (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ونحوه، مدفوع بأنَّ الصغرى يعني كون هذا الشخص تائباً مسلماً، لكن كلية الكبرى ممنوعة؛ لعدم انصراف اطلاق هذه الرواية ونحوها

(١) في (خ): مراتب.

(٢) سورة النور: ٥-٤.

(٣) أصول الكافي ٣: ٤٣٥، ح ١٠.

الى من لم يحصل لنا العلم ولا الظنّ بصدق تحقق توبته في الواقعي، بل هي منصرفة الى صورة العلم أو الظنّ بصدقه.

والتمسّك بما روى عن على (عليه السلام) من أنه أقام الحدّ على قاذف، ثمّ شهد المحدود بشيء، فقال عليه السلام له تب حتى قبل شهادتك فتاب وقبل^(١) فاسد؛ لأنّه قضية في واقعة لا تتعدّى إلى غيرها مع ضعف الخبر وعدم جابر لها.

فإن قلت: ما الدليل على كفاية الظنّ بصدقه؟ مع أنّ الأصل يقتضي الاقتصر على صورة العلم بوضع الألفاظ للمعنى النفس الأممية.

قلنا: إنّ الألفاظ في نبذ من المقامات تنصرف إلى المعانى المعتضدة، وما نحن فيه من هذا الباب.

فإن قلت: هل يكفي مجرد العلم أو الظنّ بصدق التائب وان علمانا بانتفاء الملكة منه، أم يشترط في ترتيب أحكام العدالة عدم العلم بفقدان الملكة.

قلنا: لا يشترط عدم العلم بفقدان الملكة، بل يتربّط الأحكام بعد التوبة، وان علمانا بفقدان الملكة لاطلاق الادلة والمعارضة بقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) فاسد؛ لفهم العرف ورود الاطلاقات عليه.

فإن قلت: هل الاستمرار على التوبة شرط كما قاله بعض أم لا؟ بمعنى أنه هل يشترط الاستمرار على التوبة مدة معتدّة بها التي يمكن فيها من المعصية ولم يفعل أم لا يشترط؟.

(١) فروع الكافي ٧: ٣٩٧، ح ٣.

(٢) سورة الطلاق: ٣.

قلنا: لا يشترط ذلك؛ لاطلاق الأدلة من الآية والأخبار.

والمعارضة بقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا»^(١) حيث أنه يدلّ

على اشتراط الاستمرار على التوبة.

مدفوعة بأنّ الآية وإن كانت ظاهرة في ذلك، إلا أنها واردة مورداً الأغلب،
بمعنى أنه شرط أغلبي نظراً إلى أنه لا يحصل العلم ولا الظنّ بصدقه إلا بعد
مضي زمان معتد به كما، لا يخفى فاذن لو فرض ظهور الانكشاف عن الصدق
بمحرّد صدور التوبة لحكمنا بزوال الفسق وترتب الأحكام عليه.

فإن قلت: هل يشترط فعل المستحبّ بعد التوبة أم لا؟

قلنا: لا يشترط ذلك؛ لاطلاق قوله (الآذين تابوا) وقوله (التائب من
الذنب كمن لا ذنب له) وتوهم وقوع التعارض بين تلك الاطلاقات وقوله
(الآ من تاب وآمن وعمل صالحاً) مدفوع؛ لأنّ المفهوم من العمل الصالح ليس
فعل المستحبّ، بل المفهوم منه أن يرتكب الأعمال الصالحة، من اتيان الواجبات
وترک المحرمات، ورفع اليد عن الأعمال السيئة، فلا يشترط في تحقق مفهوم ذلك
الاتيان بالمستحبّ بحيث لا يصدق بدونه.

(١) سورة مريم: ٦٠، الفرقان: ٧٠.

ضابطة

تعرف عدالة الراوي أو غيره

إِمَّا بِالصَّحْبَةِ الْمُؤْكَدَةِ، وَالْمَلَازِمَةِ الْمُطْلَعَةِ عَلَى السَّرِيرَةِ اطْلَاعًا عَلَيْهَا أَوْ ظَنِيَّةً،
وَإِمَّا بِالاشْتَهَارِ الْمُغْنِيِّ عَنِ الْمَلَازِمَةِ، كَالشِّيخِينَ وَالصَّدُوقِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ
لَمْ يُوْثِقُوا الصَّدُوقَ وَكَفَانَا اشْتَهَارُهُ بِالْعَدْلَةِ، وَإِمَّا بِالْقَرَائِنِ الْمُتَعَاضِدَةِ، كَكُونِهِ
مَرْجِعًا لِلْعُلَمَاءِ، وَوَاقِعًا فِي رِوَايَاتِ مَنْ لَا يَرَوِيُ أَوْ لَا يُرَسِّلُ إِلَيْهِ ثَقَةً، كَابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، وَإِمَّا بِأَخْبَارِ الْعَدْلِ الْمَعْلُومِ عَدْلَتِهِ.

وَالْكَلَامُ فِي الْآخِيرِ يَقْعُدُ فِي مَوْضِعَيْنَ:

الْأُولُّ: فِي كَفَایَةِ تَزْكِيَّةِ الْوَاحِدِ وَعَدَمِهِ فِي مَقَامِ قَبْوِ الْرَوَايَةِ، وَقدْ
مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ سَابِقًا فِي مَقَامِ ابْطَالِ قَوْلِ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ فِي عَدَمِ عَمَلِهِ بِالصَّحِيحِ
الْمَشْهُورِيِّ، وَاقْتِصَارِهِ بِالصَّحِيحِ الْأَعْلَى، تَمْسِكًا بِأَنَّ الْفَاسِقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ مُنْصَرِفٌ إِلَى الْفَاسِقِ النَّفْسِ الْأَمْرِيِّ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَحْصِيلِ
الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْفَسَقِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي ثَبَّتْ خَرْوَجَهُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ صُورَةُ تَزْكِيَّةِ
الْعَدْلَيْنِ اجْمَاعًا، وَمَا سَوَاهُ مِنْ دَرْجَتِ الْمُنْطَوِقِ، فَلَا بَدَّ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِعَدَمِ
الْفَسَقِ بِقَوْلِ مِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَاحِدٌ مِنْ بَابِ الْمُقْدَمَةِ لَا حَتَّى كَوْنُهُ فَاسِقاً، وَقَدْ
أَبْطَلَنَا بِأَنَّ مَفْهُومَ الْآيَةِ يَقْتَضِيُ الْعَمَلَ بِقَوْلِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ الْمَزْكُورِ لِرَاوِيِّ مَثَلًاً،
فَهُوَ مَعَارِضٌ مَعَ الْمُنْطَوِقِ وَمَقْدِمٌ عَلَيْهِ.

وَبِالْجَمْلَةِ الْعَمَلُ بِالْتَّرْكِيَّةِ فِي الرَّاوِيِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الظَّنِّ الْاجْتِهادِيِّ، كَقَوْلِ
أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْوَاحِدِ.

أَقُولُ: وَإِمَّا غَيْرُ الرَّاوِيِّ، فَلَا يَثْبُتُ عَدْلَتُهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي كِيفِيَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَاعْلَمُ أَنَّ الْمُعْدَلَ وَالْجَارِحَ أَنْ ذَكْرِ
السَّبِبِ اعْتَبَرَ قَوْلَهُمْ؛ لِأَنَّ السَّبِبَ إِنْ كَانَ سَبِيبًا فِي الْحَقِيقَةِ عَمِلَ عَلَى طَبْقِهِ وَإِلَّا فَلَا،

وان أطلقا كقول النجاشي فلان عدل أو فاسق ففيه أقوال، ثالثها القبول في الجرح دون التعديل، ورابعها عكس ذلك، وكلها للعامنة على ما نسب اليهم. وفصل العلامة بين ما كانا عالمين بالأسباب فالقبول وإلا فلا، وفصل الشهيد الثاني بين ما لو علم المخبر له بموافقة مذهبها معه في اسباب الجرح والتعديل فالقبول وإلا فلا.

والحق هو التفصيل، بأنّ المخبر له اما يعلم بموافقة المخبر معه في العدالة، واما يعلم بموافقته معه^(١) في اسباب الجرح، وإما يعلم بمخالفته له فيهما، وإنما لا يعلم شيئاً منها.

أما الأول، فينقسم إلى صور سبع بحسب العمل بالتعديل في كلها، للعلم بالموافقة في العدالة.

وانما الكلام في الجرح فإنما ان يعلم بموافقته له في أسباب الجرح أيضاً، فيجب العمل بقوله في الجرح والتعديل معاً، سواء كان العمل به من باب الشهادة، أو البناء لشمول أدلة الشهادة وأية النيل له، ولظهور الاتفاق هنا، والمانع مطلقاً ليس من أصحابنا.

وإنما أن يعلم بمخالفته له في اسباب الجرح مع علمه بكون الجرح عند المخبر أقلّ منها عند المخبر له، فيجب العمل بقوله أيضاً فيهما؛ اذ المفروض أنّ كل ما هو سبب للجرح عنده فهو سبب عند المخبر له أيضاً.

(١) في (خ): بموافقة المخبر له.

وإما أن يعلم بأكثريه أسباب الجرح عند المخبر منها عند المخبر له، فلا يسمع في الجرح؛ اذ لعل باعثه على الجرح شيء لا يقول به المخبر له.

وإما أن يشك في القلة والكثرة مع علمه بالمخالفة، فسيجيء تحقيقه، وكذا لو شك في الموافقة أو المخالفة، فإما أن يعلم أنه على فرض المخالفة يكون أسباب الجرح عنده أكثر منها عنده فلا يسمعه، وإما أن يعلم باقليتها فيسمع، واما أن يشك فسيجيء تحقيقه.

واما الثاني، فبهذا الطريق اقساماً وأحكاماً مع تبديل الأقلية والأكثرية بأعلائية العدالة أو أدنائيتها، فلو علم بكون العدالة عند المخبر هي الملكة مثلاً فتسمع، أو مجرد ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق فلا يسمع، وهكذا الى آخر الاقسام السبعة^(١).

واما الثالث، فإما ان يعلم بأعلائية العدالة عند المخبر، أو بادنائيتها، أو يشك فيهما، وعلى التقادير فإما أن يعلم بأقلية أسباب الجرح أو أكثريتها، أو يشك في القلة والكثرة، فهذه صور تسع، ففي صورة العلم بأعلائية العدالة عند المخبر بصورها الثلاث يسمع التعديل، ومع العلم باقلية أسباب الجرح يسمع جرمه أيضاً، ومع العلم بأكثريه أسبابها لا يسمع في الجرح، ومع الشك في الأقلية والأكثرية سترى حكمه، وأما في صورة العلم بادنائيتها، فلا يسمع تعديله في جميع صورها الثلاث، وفي أسباب الجرح ما مرّ بعينه، وأما في صورة الشك في الأعلائية والأدنائية، فمن حيث التعديل سيأتي ومن حيث أسباب الجرح ما مرّ.

(١) في (خ): السابقة.

و امّا الرابع، فاما ان يعلم آنه على فرض المخالفه يكون العدالة عند المخبر أعلايه او أدنايه او يشك فيها، الى آخر الأقسام التسعة السابقة أقساماً وأحكاماً، وكل هذه الصور الاثنين والثلاثين لا اشكال فيها الا صور الشك منها، وذلك لوجود القرية الرافعه لبها الاطلاق في غيرها، امّا فيها فمقتضى الأصل عدم سباع أخبار المعدل المطلق والخارج كذلك.

امّا في الأول، فالأصالة حرمة العمل بما وراء العلم، و منه تعديل المعدل، وأصالة عدم لزوم متابعة ذلك المعدل، وأصالة عدم لزوم العمل بالأحكام الالتزامية التي يخبرها هذا المعدل، وأصالة الفسق لغلبة الفسق وجوداً، وظهور اقتضاء القوى الشهوانية تأثيرها، وهو العصبية الرافعه للعدالة.

و امّا في الثاني، فالأصالة حرمة العمل بما وراء العلم، و لأصالة بقاء العدالة في المسبيق بها، وكذا أصالة بقاء آثارها من لزوم اتّباع قوله والعمل بأخباره، ولا وارد على هذه الأصول الا أحد الأمرين:

الأول: ما مضمونه آنه ﷺ كان اذا تخاصم اليه رجلان يبعث رجلين من خيار أصحابه الى آخر، ما مرّ سابقاً من تفسير مولانا العسكري^(١).

وجه الدلالة: أنّ أهل القبيلة لم يكونوا مخبرين الا بالعدالة المطلقة، ومع ذلك كان يقبلها الرجال وينقلانه لرسول الله ﷺ وهو ﷺ يقبل من غير تفتيش عن حقيقة العدالة وأعلايتها أو أدنايتها.

(١) تفسير الإمام الحسن العسكري ص ٦٧٣ - ٦٧٤

الثاني: أنّ بناء الامامية على الرجوع إلى كتب الرجال، والاعتماد على جرهم وتزكيتهم ولو كان مطلقاً، وكذا في أبواب الم ráفات كاشف عن كفاية الإطلاق.

واما الأول وفلا أنّ الرواية على فرض تسلیم تماميتها دلالة ضعيف السنن.

واما الثاني فلأنّ عمل العلماء لعله كان لعدم التفاهتم بالاختلاف في الجرح والتعديل، أو لاعتقادهم باعتبار أخبارهم من باب السبب، ومع قيام الاحتمالين الظاهرين^(١) كيف يكون بناؤهم حجّة على مثلنا.

فإن قلت: بعد ملاحظة بناء علماء الرجال على تعميم الثقة، وعمل جميع العلماء على مذاهبهم المختلفة بكتابهم، يرتفع الاشكال، فإن لازم ذلك أن لا يعدلوا إلا من كان صاحب العدالة الأعلائية، وأن يفسقوا من كان صاحب الأسباب القليلة من الفسق، فنعمل بتعديلهم وجرهم.

قلت: هذا كلام متين، ولكنه فرع التفاهتم بالاختلاف فيهم، فلعلهم لم يتلقوا إليه، أو التفتوا أو اعتقدوا اعتبار قوله من باب السبب لمن بعدهم. فالأنسب التفصيل هكذا: بأنّ الجارح والمعدل إن كانوا من ذوي البصائر أي عالمين بالاختلاف مع القطع أو الظن بالتفاهتما إليه خبر الجرح والتعديل، فيقبل قوله في الجرح والتعديل، والأفلا، وأرباب الرجال كلّهم من قبيل الأول على ما تصفحناه.

(١) في (خ): الأظہرين.

مضافاً الى آنه بعد التتبع في كتب الرجال ينكشف كون بنائهم في التعديل على الأعلى، وفي الجرح على الأدنى، ألا ترى أنّ الشيخ (رحمه الله) مع كونه مكتفياً في كواشف العدالة بظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق، لا يحكم بعدالة أشخاص نقل مدائهم الى مرتبة متتجاوزة عن حسن الظاهر، وكذا حال غير الشيخ على ما لا يخفى على المتبع في كتب الرجال، هذا حال الجرح والتعديل بالنسبة الى ارباب الرجال.

وأمّا بالنسبة الى المرافعات، ففي صورة كون المعذّل والجارح من ذوي البصائر، فلا اشكال في القبول، وأمّا في صورة عدم كونها منهم، ففيهما اشكال، الاّ أنّ الظاهر من حال العرف أتّهم لا يعدلون الاّ من رواه مرتكباً لصغريرة فضلاً عن كبيرة كما هو الظاهر، ولكن الاكتفاء بهذا الظهور في غاية الاشكال، فالاحوط عدم القبول من غير استفسار عن أسباب الفسق والعدالة المعتبرة، وأمّا معه فلا اشكال.

ضابطة

اذا تعارض الجارح والمعدل، فقيل: يقدم المعدل، وقيل: يقدم الجارح، وقيل:
بأنه لا مرجح بالذات لأحدهما، بل المرجحات الخارجية ن فان وجدت
في أحد الطرفين فهو، والا حصل التساقط ويرجع الى الأصل، ففي المسبوق
بالعدالة يحكم بها، وفي المسبوق بالفسق يحكم به للاستصحاب.

وقيل: ان أمكن الجمع بينهما، بأن لا يلزم من العمل بأحدهما تكذيب الآخر،
فيقبل قول الجارح، وان لم يكن الجمع، فيرجع الى المرجح الخارجي، ثم الى
الاصول.

والحق أن يقال في صورة امكان الجمع: إن كان الجارح يدعى كونه شارب
الخمر مثلاً قبل الزمان الذي يعدل في ذلك الزمان، فيجب قبول قول
المعدل والحكم بانقلاب حال الرجل من الفسق الى العدالة، فعمل بها معال لكن
كل في زمان، وإن كان تفسيق الجارح مؤخراً حكمنا بفسقه، ولو كان كلامها
مطلقاً قدمنا الجارح أيضاً، اذ الغالب أن مرجع قول المعدل أنها هو عدم وجودان
أسباب الجرح.

ثم انّ القوم تعرّضوا للدفع التعارض بين قول واحد من أهل الرجال
كالنجاشي انّ فلاناً فطحي، وقول الآخر انه ثقة، حيث انّ اطلاق الثقة ظاهر في
كونه امامياً، وقول الآخر بأنه فطحي نصّ في عدم كونه امامياً، بحمل الظاهر
على النصّ، فحكموا بأنه فطحي عدل في دينه، فيكون حديثه موثقاً.

وأنت خبير بأنّ من شرط حمل الظاهر على النص والمطلق على المقيد والعام
على الخاص ان لا يكون الكلامان صادرين عن متكلمين، وان لا يكون صادراً
عن اجتهاد الشخص، ولو كان المتكلم واحد الاشتغال تجدد الرأي، ولذا لا

يحمل المطلق من كلام الجوهرى على المقيد من كلام الأصمعى، كما لو قال أحدهما إن الصعيد هو وجه الأرض، والآخر أنه التراب لكونهما مخبرين متعددين.

وكذا لا يحمل مطلق العلامة على مقيد غيره، بل ولا مطلقه في كتاب على مقيدته في كتاب آخر لاحتمال تجدد الرأي.

وأمّا حمل مطلق بعض الأخبار على مقيدتها وان صدر عن معصومين، فأنها هو لأجل كونهما مخبرين عن شخص واحد، وأئمّهم (عليهم السلام) كشخص واحد.

وكذا حمل المطلق الوارد من أحدهم في مقام على المقيد الوارد منه في مقام آخر؛ لعدم كون أخبارهم ناشياً عن الاجتهد حتى يحتمل تجدد الرأي في حقه.

والحاصل أنّهم كيف حملوا الكلام بعض من أهل الرجال على كلام الآخر، مع أنه لا معنى له؛ إذ مجرد النصوصية والظهور غير كاف، بل لا بدّ من تحقق الشرطين المذكورين، وهما غير موجودين، فلا بدّ من الرجوع في كلماتهم اذا تعارضت الى المرجحات الخارجية، كما في سائر صور التعارض.

ضابطة

شرط في العمل بالتزكية والجرح الفحص، أو لا.

اما على مذهب الوضفين فلأن العمل بها حينئذ إنما هو من باب الظن، وهو لا يحصل إلا بعد الفحص؛ لأننا نعلم أجمالاً بوجود التعارض في كلمات العلماء في الجرح والتعديل، فلا يحصل الظن إلا بعد الفحص، ولو حصل الظن قبل الفحص أيضاً لم يكن حجة؛ لأن المقدمة المعمرة في الدليل الرابع غير آتية إلى هنا، لعدم مجعى بناء العقلاء وقاعدة الترجيح بلا مرجع أو ترجيح المرجوح إلى هذا الظن، مع أن ظهور الاتفاق على اشتراط الفحص يوجب الوهم باعتباره قبل الفحص، فلا يشمله الدليل الرابع؛ لأنه لا يثبت إلا حجية الأسباب المشكوك الاعتبار.

وأما على القول بالتعبد، فلأنه لا اجماع على حجية قولهما إلا بعد الفحص، وأما آياتي النفر والنبي فينصر فإن إلى صورة الفحص لا مطلقا.

سلّمنا التواطئ لكن العلم الاجمالي حاصل بوجود المعارض غالباً بين العلماء في الجرح والتعديل؛ لاختلاف اجتهاداتهم في تشخيص تلك الموضوعات، فيجب الفحص.

ولو قيل بكونها من باب الشهادة كما عليه صاحب المعلم لزم الفحص أيضاً؛ لاحتمال العثور على مركأً أقوى من هذا المزكي وكذا الجارح، لا العمل بقوله بمجرد صغرى العدالة الموجبة لصدق مفهوم الآية على تزكية مجھول الحال، هذا حال الرواية.

واما في جرح الشهود وتعديلهم في المرافعات، فلا يجب الفحص؛ لعدم العلم الاجمالي المذكور في تلك الأشخاص التي يحتاج إلى تعديلها أو جرحاها أحياناً في الموارد الخاصة.

خاتمة:

اختلفوا في حجية الخبر المرسل على اقوال، ثالثها التفصيل بين من يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة فالحجية، وبين غيره فلا.

والحق التفصيل بأنّ الرواية: إما يعلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة كابن أبي عمير، أو لا يعلم ذلك، وعلى الأول إما نعلم بارساله عن الثقة المعلومة الثقية عند الكل، أو نظن بذلك، أو نشك فيه.

والحق اعتباره في جميع الصور على مذهب الوضفين ان حصل الوصف، واما على مذهب التعبد فلا حجية إلا في القسم الأول من الأربعة، وهو العلم بكون المرسل ثقة عند الكل، وأماباقي باق تحت الأصل، ومفهوم آية النباء لا يخرجه؛ لأنّه وان دلّ على حجية قول العادل المرسل الذي يظن بأنه لا يرسل إلا عن ثقة عند الكل، ولكن لا شك في اختلاف العلماء في اجتهاداتهم في الجرح والتعديل، فلعل ما فهمه ثقة عند الكل لا يكون كذلك، ويكون المعادل الآخر المعارض له في تزكية هذا المرسل موجوداً، فيجب الفحص وتحصيل العلم بكونه ثقة عند الكل، أو السؤال عن هذا المرسل من إنّك هل ترسل عن غير الثقة عند الكل أم لا؟ إن أمكن ذلك السؤال وبالجملة لا دليل على حجية هذا القسم من المرسل عند المتعين، هذا في القسم الثاني.

واما القسم الثالث فعدم حجيته على مذهب التعبد بطريق اولى.

واما القسم الرابع فكذلك اذ لم يحصل من هذا المرسل تعديل أصلاً، فيكون المرسل مجهول الحال، بل يجب التحرّز عنه لمنطق آية النباء؛ لأنّتم فسقه في نفس الأمر.

الفصل السابع في الأدلة العقلية

وفيها ضوابط:

الأولى: في أن العقل مدرك للحسن والقبح بمعنى المدح والذم بطريق الإيجاب الجزئي في مقابل السلب الكلي أم لا.

الثانية: في أنه مدرك لاستحقاق الثواب على فعل الحسن والعقاب على فعل القبيح بطريق الإيجاب الجزئي أيضاً في مقابل السلب الكلي أم لا، وهذا النزاع بعد النزاع الأول مبني على أحد القولين فيه.

الثالثة: أنه بعد فرض ادراك العقل كلاً من المراحلتين السابقتين، هل يكون تارك المذموم وفاعل الممدوح مثاباً ومعاقباً في الآجل، بمعنى أن العقل حجة وأن كلما حكم بها العقل حكم به الشرع أم لا.

الرابعة: في أن أحكام الشرع هل هي تابعة لمصالح كامنة في نفس الأشياء أم لا؟ وبعبارة أخرى كلما حكم به الشرع حكم به العقل أم لا.

الخامسة: في أن حسن الأشياء وقبحها ذاتيان أم بالوجوه والاعتبارات.

السادسة: في جواز خلو الواقع عن الحكم الواقعي وعدم جوازه.

السابعة: في بيان نبذ من الأصول الشرعية، كأصل الاباحة والبراءة، وأصل الاحتياط.

الثامنة: في الاستصحاب.

و قبل الخوض في تلك الضوابط لا بد من تمهيد مقدمة مشتملة على أمور أربعة:

الأول: اعلم أن لكل من الحسن والقبح اطلاقات: منها: أن الحسن يطلق، ويراد به ما فيه المصلحة أي ما يوافق لغرض، والقبيح ما يقابلها، وهذا الاطلاق شائع، كقولك قتل زيد حسن لأعدائه وقبح عند أوليائه، ومن ذلك قول الطيب شرب هذا الدواء حسن، أي موافق للمصلحة والغرض.

ومنها: أن الحسن يراد به ملائم الطبع، والقبيح ما ينافره، كقولك المرأة الجميلة حسنة أي ملائمة للطبع، والمرأة السوداء قبيحة، وكقولك الصوت الحسن حسن، وصوت الحمير قبيح، وهذا الاطلاقان للفظين اضافيان، فيتفاوت بحسب الاشخاص والطابع الموافقة للغرض ومخالفته، وملائمة الطبع ومنافرته.

ثـّ قد يجتمع الحسن بالمعنى الأول، والقبيح بالمعنى الثاني، كما أن شرب الدواء حسن، أي موافق للغرض والمصلحة، وقبح أي منافر للطبع، وأكل الفاكهة قبيح أي مخالف للمصلحة، وحسن أي ملائم للطبع.

ومنها: أنه يراد من الحسن ما هو صفة كمال، والقبيح ما هو صفة نقص، كقولك العلم حسن والجهل قبيح، ومثله الشجاعة والجبن، والسخاوة والبخل. ومنها: أنه يطلق الحسن ويراد به ما يمدح على فعله في العاجل أمّا مطلقاً بحيث يشمل افعال الله تعالى، أو مع استحقاق فاعله الثواب في الآجل، فيختصّ بغيره تعالى والقبيح يقابلها، كقولك الصلاة حسنة، أي مدحه ويستحقّ فاعلها الثواب والزنا قبيح، أي مذموم يستحق فاعلها العقاب ولعل اوامر الله تعالى، ونواهيه كلّها من هذا القبيل، فبناء على ما ذكر لا يتصنّف الاباحة والكرابة بالحسن والقبح بهذه المعنيين.

و منها: أنه قد يطلق الحسن ويراد به ما لا حظر فيه، والقبيح يقابله أي ما فيه حظر وعيوب، وارادة هذين المعنين من هذين اللفظين لا بد وأن يكون في مقام يتوجه فيه الحظر، كما لو سأله أحد عن أن البيع الفلاني حسن أم لا فيقول: أنه حسن، أي لا جرح ولا منع في فعله.

فبناءً عليه يكون أربعة من أقسام التكليف متصفه بالحسن بهذا المعنى، وهي ما سوى الحرام، ويكون مصداق القبيح بهذا المعنى هو الحرام، لكن هذا اذا لم يرد من الحظر ما هو أعمّ من الكراهة والحرمة، والاًثلاة منها متصفه بالحسن وهذا قبيحان، فهذا يكون اطلاقاً سادساً للحسن والقبح.

الأمر الثاني لا ريب في أنّ اطلاقها على المعنين الآخرين مجازي لتبادر الفرد ولصحة سلب كلّ منها عن المباح، فيقال: المباح ليس بحسن ولا قبيح، فلو كان الحسن حقيقة في القدر المشترك بين الأحكام الأربعه يعني ما سوى الحرام، لم يصح سلبه عن المباح؛ اذا لا معنى لسلب الأعمّ عن الأخصّ، فالاطلاق الخامس بكلّ احتماليه مجاز، واما سائر الإطلاقات فحقيقة لعدم صحة السلب عن شيء منها، لكن هل هما مشتركان لفظاً بين تلك الإطلاقات أم معنى؟ الأظهر الأخير؛ لأصالة عدم تعدد الوضع، وان كنّا شاكين في وجود الجامع، وكان الأصل عدم وجوده أيضاً، فيكون لازمة الاشتراك اللفظي، لكنّ هذا الأصل لا يقاومه أصالة عدم تعدد الوضع، فتدبر.

فإن قلت: لو كان اللفظ موضوعاً للجامع لزم المجاز بلا حقيقة؛ للشك في استعمال اللفظ في القدر المشترك والأصل عدمه.

قلنا أولاً: أنا قاطعون بأنّ اطلاق هذين اللّفظين على تلك المعاني إنّما هو من باب اطلاق الكلّي على الفرد لا من باب الاستعمال في خصوص الفرد، فلا شكّ في الاستعمال حتّى ينفي بالأصل، فتدبر.

وثانياً: سلّمنا عدم القطع بذلك، لكن القطع بالاستعمال في الخصوصيات أيضاً منوع، فيكون المستعمل فيه مشكوكاً، ويكون الشكّ في الحادث، فلا يجري الأصل، أي أصالة عدم الاستعمال في القدر المشترك، وأيضاً لا شكّ أنّ المبادر من الحسن والقبح ليس الا امر محمل هو القدر المشترك.

بل نقول: إنّ المبادر من الحسن الأمر المرغوب إليه ولو من جهة واحدة، والمبادر من القبح الأمر المرغوب عنه ولو من جهة، فكلّما هو مرغوب إليه حسن، سواء كان لموافقة الغرض، أو لصفة الكمال، أو لملاءمة الطّبع أو لدرج فاعله، وكلّما هو مرغوب عنه قبيح، وأيضاً لقبح سلب كلّ منها عن كلّ من الاربعة بخصوصه، وذلك دليل على عدم الاشتراك اللّفظي.

الأمر الثالث: اعلم أنّ النزاع في المقام الأول من الثانوية مع الأشعري، ونزاع معهم إن كان في المقام نزاع كما سيجيء أنّ الحقّ وجود النزاع في المقام الأول إنّما هو في ادراك العقل الحسن والقبح بالمعنى الرابع.

أمّا الأول، فقد اطبق الطائفتان من الأشعري والمعتزلة وغيرهم على ادراك العقل اياه؛ لأنّ ادراك العقل ما ينافي الغرض أو يوافقه من البديهيّات، أترى أن يقول أحد: إنّ العقل غير مدرك لقبح قتل زيد عند اوليائه وحسنه عند أعدائه. وكذا المعنى الثاني؛ اذا لا يمكن انكار ادراك العقل أنّ شمّ الريحان ملايم للطّبع، والخبائث منافر له.

وكذا الثالث وإن كان يظهر من العلامة في التهذيب أنّ بعضًا من الأشاعرة ينكره، وذلك لأنّه كيف يمكن أن ينكر العاقل كون العلم صفة كمال والجهل صفة نقص.

واما المعنى الأخير بكلام اطلاقيه، فداخل في النزاع أيضًا إن كان المراد بالحظر والعيب الأخريين، وإن كان المراد الدنيويين فخارج.

ثم إنّ الامامية والمعتزلة في البحث الأول والثاني إنما يدعون الابحاث الجزئي لا الكلي لكن الاشكال في ان المدعين لادراك العقل هل يدعون ادراكه في الجملة كلاً من المدح والذم والثواب والعقاب، والمنكر ينكر الجميع، فيكون كل من الباحثين الأوّلين مخللاً للنزاع بين الأقوام، أم المدعون يدعون ما ذكر، لكن المنكر ينكر ادراك الثواب والعقاب لا المدح والذم، فيختصّ نزاعهم بالبحث الثاني، ويكون الاول من الباحثين بلا نزاع أم المدعون يدعون ادراكه المدح والذم فقط، والمنكر ينكر ادراكه جميع الأربعة، فيختصّ النزاع بالبحث الاول، وتكون الثاني بلا نزاع، أم المدعون يدعون ادراكه^(١) المدح والذم فقط، والمنكر ينكر ادراكه الثواب والعقاب، فلا يكون شيء من الباحثين مخلاً للنزاع.

لكن الحقّ أنّ المعتزلة والامامية الأقاصير يدعون ادراكه في الجملة جميع الأربعة، ويشهد عليه اطباق كلماتهم عليه، وأماماً المنكر فيظهر من قدماء الأشاعرة أنّهم ينكرون الجميع، فلا بدّ من النزاع في كلّ من الباحثين.

(١) في (خ): ادراك العقل.

وعليه فهل النزاع في المقام الأول يكون في ادراك العقل المدح والذم ولو في الجملة وفي نظره، أم النزاع في ادراكه المدح والذم ولو في الجملة في نظر الكل حتى الحكيم على الاطلاق؟.

الأظهر الاخير؛ لأنّه لو كان الاول لكان اللازم الخلاف في سائر اطلاقات لفظ الحسن والقبح أيضاً؛ لأنّ كون قتل زيد حسناً لاعدائه مثلاً وموافقاً لغرضهم لا ينفك عن المدوحية في نظرهم من تلك الجهة، فمنكر ادراك المدح حتى النظري لا بدّ أن ينكر ادراك العقل هذا المعنى الذي لا ينفك عن المدح النظري وقد عرفت ان النزاع متخصص بالمعنى الرابع، ولأنّه لو كان النزاع في ذلك لما كان للامامية ان يتكلّموا فيه؛ لأنّ غرضهم من هذا النزاع ترتيب الأحكام الالهية، وهو لا يصير الاّ مع كون النزاع في المدح والذم في نظر الكلّ.

ثم اعلم أنّ ما يستقلّ به العقل في الادراك على أقسام: قسم يكون العقل مستقلاً فيه من جهة الحكم والمحكوم به، أي يكون كلّ من الاستفادة والاستفاد أصليين، كإدراكه قبح الظلم وكفر المنعم، وحسن الاحسان وشكر المنعم وردّ الوديعة.

وقسم يكون الاستفادة فيه تبعية المستفاد اصلياً كقبح النظر الى المرأة الأجنبية، فإنّ العقل بعد ملاحظة خطاب الشرع بأنّ النظر الى الأجنبية محرم حكم بحرمة النظر في المرأة أيضاً لاتحاد المناط القطعي.

ومن هذا الباب قضية أبان، فإنّ العقل بعد ملاحظة أنّ الأصابع الثلاثة اذا قطعت عن المرأة كانت فيها ثلاثة من الابل، قطع بأنّ قطع الأربع لا ينقص عن ثلاثين إيلاً.

وَقَسْمٌ يَكُونُ الْإِسْتِفَادَةُ وَالْمُسْتَفَادُ كَلَاهُمَا بِتَعْبِينِ، كَوْجُوبِ الْمُقَدَّمَاتِ التِّي
يُحَكَمُ بِوَجْوبِهَا الْعُقْلُ بَعْدَ مُلاَحَظَةِ وَجُوبِ ذِي الْمُقَدَّمَةِ، وَكَوْنِ الضَّدِّ الْخَاصِّ
مِنْهِيًّا عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُحْكُومَ بِهِ هُنَا تَابِعٌ بِشَيْءٍ آخَرَ؛ لِانْتِفَاءِ وَجُوبِ الْمُقَدَّمَةِ بِانْتِفَاءِ
وَجُوبِ ذِي الْمُقَدَّمَةِ، وَكَذَا الْمَنْهِيُّ عَنِ الْضَّدِّ.

إِذَا ظَهَرَ ذَلِكُ، فَاعْلَمْ أَنَّ النَّزَاعَ فِي الْمَقَامِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ يَقِينًا،
وَفِي الْقَسْمِ الثَّانِي أَيْضًا، نَظَرًا إِلَى تَمْسِكِ الْأَخْبَارِيِّينَ فِي رَدِّ الْمُجَتَهِدِينَ فِي الْمَقَامِ
الثَّانِي بِرَوَايَةِ أَبَانِ، وَفِي الْقَسْمِ الثَّالِثِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ السَّيْدِ صَدِرِ الدِّينِ جَلَّ جَلَّ فِي بَحْثِ
الْإِجْمَاعِ، حِيثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اتِّفَاقَ الْمُحَدِّثِيْنَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ حَجَّةٌ كَاشِفَةٌ عَنْ وَجُودِ
دَلِيلٍ عَلَى الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ؛ لَأَتَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالْإِسْتِلَزَامِ الْعُقْلِيِّ، وَأَمَّا اتِّفَاقُ غَيْرِهِمْ
فَالْإِحْتِمَالُ نَشَأَ اتِّفَاقَهُمْ عَنِ الْإِسْتِلَزَامِ الْعُقْلِيِّ هَذَا بِنَاءً عَلَى مَذَهَبِ الْأَخْبَارِيِّينَ.

وَأَمَّا بِنَاءً عَلَى مَذَهَبِ الْأَشْعَرِيِّ، فَالدَّلِيلُ عَلَى الْأَعْمَيْةِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ أَنَّ
ذَلِكَ لَازِمُ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْمُصَالَحَ النَّفْسِ الْأَمْرِيَّةِ؛ إِذ
أَدْرَاكُ الْعُقْلِ الْحَسَنِ وَالْقَبِحِ أَنَّهَا هُوَ بِمُلاَحَظَةِ الْمُصَلَّحةِ وَالْمُفْسَدَةِ، وَحِيثُ لَا
يَكُونُ الْأَحْكَامُ تَابِعَةٍ لِهَا ثُمَّ النَّزَاعُ فِي الْجَمِيعِ مِنَ الْأَقْسَامِ، وَلَكِنْ يَشْكُلُ ذَلِكُ
بِأَتَّهُمْ يَقُولُونَ بِحَجَّيَّةِ الْقِيَاسِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصِّ نَزَاعُهُمْ بِالْقَسْمِ الْأَوَّلِ،
فَالْتَّعْبِينُ مَشْكُلٌ.

ثُمَّ النَّزَاعُ هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعَيَّةِ أَمْ يَشْتَمِلُ
الْإِعْتَقَادِيَّاتِ؟ الظَّاهِرُ اختِصَاصُ نَزَاعِ الْأَخْبَارِيِّ بِالْعَمَلِيِّ، كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْفَاضِلِ
التَّوْنِيِّ، وَأَمَّا الْأَشْعَرِيِّ فَلَازِمُ مَذَهَبِهِ تَعْمِيمُ النَّزَاعِ لِمَا عُرِفَتِ الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي ثُمَرَةِ
النَّزَاعِ.

اعلم أن ثمرة النزاع في البحث الأول أن من أثبته، فلازمه اثبات البحث الثاني أيضاً، ومن نفاه فلازمه نفي الثاني كما سترى، وفي البحث الثاني أن من أثبته اثبات البحث الثالث، بمعنى أن لازمه ذلك، ومن نفاه فلازمه نفي الثالث أيضاً كما سيجيء، وأما ثمرة البحث الثالث، فيظهر في موضع:

منها: حجية الظن وعدهما؛ لأن الدليل على حجية الظن العقل.

فإن قلت: إن تلك الثمرة تتم أن جعلنا النزاع في مطلق ما يستقل به العقل، لا في خصوص ما كان الاستفادة والمستفاد كلاماً أصليين، كما يظهر من كثير من العبار، فإنه على ذلك لا تصح الثمرة المذكور؛ إذ جهة حجية الظن من باب التبع؛ لأن العمل بالظن مقدمة لتحصيل الأحكام الواقعية.

قلنا: إن حمل كلامنا هو أنه لو لم نقل بحجية ما يستقل به العقل فيما كان الاستفادة والمستفاد أصليين لما صح حجية الظن؛ لأن اثبات حجيته موقوف على مقدمات ثابتة بالعقل المستقل من الجهتين، أعني الاستفادة والمستفاد، كابطال التكليف بها لا يطاق، وترجح المرجوح على الراجح، والتسوية بينهما، واحتلال النظم والاقتصار على القدر المعلوم، ونحو ذلك، فلو لم يكن العقل حجة لم يثبت تلك المقدمات فلا يثبت حجية الظن.

والحاصل أن الكلام ليس في أن حجية الظن أصلية أو تبعية، بل في أن اثبات حجيته يتوقف على حجية ما يستقل به العقل من الجهتين، فمن نفي حجية ذلك القسم، فلازمه نفي حجية الظن في زماننا هذا، فتدبر.

ويمكن الخدشة في هذه الثمرة بأنّه لا ينحصر اثبات حجية الظنّ بتلك المقدّمات بالعقل، بل يمكن اثبات تلك المقدّمات بالشرع أيضاً، فيثبت حجية الظنّ وان لم نقل بحجية العقل، وذلك لأنّ التكليف بما لا يطاق منفي بالكتاب، والاحتياط منفي بما دلّ على نفي العسر والحرج، وترجح المرجوح منفي بالإجماع؛ اذ هو موجب هدم الشريعة؛ للقطع بكون غالب المظنونات مطابقاً ل الواقع، وهدم الشريعة منفي بالإجماع، فالترجح المذكور المستلزم له منفي بالإجماع.

ولا يتوهم عدم امكان اثبات المقدّمات بالشرع، نظراً الى أنّ الدليل على حجيته ان كان العقل، فهو لا يقول به، وان كان الشرع لزم الدور والتسلسل، وذلك لأنّ الكلام إنما هو في بيان مقتضى مذهبهم حيث يقولون بحجية الشرع، لا في فساد ذلك المذهب كما هو منشأ التوهم، على أنّ هذا الاريد لا يرد على الأخباري؛ لأنّه يقول بحجية العقل في العقائد، كما صرّح به الفاضل التوني هذا. ويمكن جعل حجية الظنّ ثمرة للنزاع؛ لأنّ ابطال ترجح المرجوح بالشرع أعني بالإجماع يتمّ اذا استلزم الترجح هدم الشريعة، كما في الانسداد الأغلبي، واما لو انسدّ باب العلم في مسألة واحدة او ازيد لا بحيث يجبأخذ المرجوح الهدم لم يتم الإجماع، وتمّ برهان العقل لو كان حجة، فتدبر.

و منها: جعل الظنّ الغير معتبر مرجحاً في مثل ما لو دار القبلة بين الجهات، وظنّ أحدها أنها القبلة بظنّ غير معتبر شرعاً كخبر الفاسق، وفرضنا أنه لا يمكن من الصلاة إلا إلى جهة واحدة، وفي مثل ما تعارض فيه دليلان ظنيان، وكان الظنّ القياسي مرجحاً لأحد الطرفين، فمقتضى القوة العاقلة الحكم في

الماضي بالأخذ بالظنون؛ لبطلان ترجيح المرجوح على الراجح، أو التسوية بينه وبين المرجوح، ومن لا يقول بحجية العقل يقول بالتخير هاهنا.

والقول بورود الشرع هنا أيضاً دلالة قاعدة الاشتغال عليه، فلا ينفع دليل العقل ويكون وجوده كعدمه، مدفوع بأن مدرك أصل الاشتغال ان كان هو العقل، فينقل الكلام فيه، وان كان الشرع كالأخبار، فليس من لا يقول بحجية الأخبار الآحاد في نحو المسائل أن يقول بهذه المقالة، وكلامنا على هذا الفرض، فتدبر.

و منها: التخير فيما لو دار الأمر بين المحذورين، ولم يكن الدليل على الطرفين من الخبر، فالعقل حاكم بالتخير ولا دليل شرعي عليه.

فإن قلت: إن الاستفادة هنا تبعية وإن كان المستفاد أصلياً، وذلك لأن العقل بعد ملاحظة الأخبار الواردة في علاج التعارض بين الخبرين الحاكمة بالتخير، يفهم بتنقيح المناط القطعي أن الحكم في تعارض أمرین غير خبرین أو أحدھما خبر دون الآخر، هو التخير أيضاً، فلا يتم تلك الشمرة اذا جعلنا النزاع مختصاً بما كان العقل مستقلأً فيه من الجھتين.

قلنا: تنقيح المناط القطعي منوع، نعم يمكن الاشكال من جهة امكان اثبات التخير هنا بلزوم التكليف بما لا يطاق الذي نفاه الشرع؛ لأن طرح الامرین يستلزم طرح المقطوع من الشرع فلا سبيل اليه والعمل بها محال، فتعين التخير، فلو لم يكن هو المكلف به لزم التكليف بالمحال.

و منها: قاعدة التسامح بناءً على عدم اعتبار الأخبار الواردة فيها: اما لكونها آحاداً والمسألة أصولية، أو لعدم حجية الآحاد في الفرع إن كانت فرعية، أو

لضعف سندها وإن كانت فرعية والواحد فيها حجّة فله حينئذ القول بجواز التسامح للقوّة العاقلة.

و منها: تكليف الكفار حتّى القاصرين منهم فيها يستقلّ به العقل، ان قلنا أئمّهم مكلفوون بالفروع، فيكون القاصرون منهم مكلفين بالفرع الذي يستقلّ به العقل، وأمّا المقصرون منهم فمكلفوون على هذا القول مطلقاً، سواء فيها يستقلّ به العقل أم لا، وأمّا ان لم نقل بحجّية العقل، فيختصّ التكليف بالفروع بالمقصرين منهم لا القاصرون، وان لم يجعل الكفار مكلفين بالفروع انتفت الثمرة.

و منها: تكليف المسلم القاصر بالفرعي الذي يستقلّ به العقل.

و منها: التكليف في ايام الفترة، وهي زمان بين الزمانين الذي انفرض فيه الحجّة، فان قلنا بحجّية العقل كان اهل ذلك الزمان مكلفاً بها يستقلّ به العقل، وإلا فلا تكليف؛ لفرض فقدان الشّرع، وعدم حجّية العقل.

وفيه أولاً: أنّ المراد من الفترة ليس ما ذكر؛ لأنّ الزمان لا يخلو عن حجّة، بل المراد منها إنّها هو زمان بين الزمانين.

وثانياً: أنه يتمّ اذا اندرس آثار الشّريعة السابقة بالكلّية قبل ورود الشرع الآخر، والأصل بقاوتها حتّى يثبت الانسلاخ، نعم يتمّ اذا انغمرت الآثار الشّريعة السابقة بالكلّية ولم يبق شيء، فتدبرّ.

و منها: تكليف المسلم الموجود في بلد الاسلام العارف بغالب الأحكام، لكن اتفق له مسألة لا يعرفها ولا بدّ له من ارتكابها فوراً ولا يصلّ يده الى الفقيه، لكن العقل فيه مستقلّ، كما لو دار أمره في البول بين استقبال القبلة واستدبارها

مع علمه بحرمتها معاً، فالعقل حاكم هنا بلزوم التخلية مستدبراً، لأنّ المنع عن الاستقبال والاستدبار عند التخلية إنما هو لهتك الحمرة، وهو في الاستقبال أشدّ فلا بدّ أن يرتكب أقلّ المحذورين، فمن يقول بحجّية العقل يقول بلزوم العمل هنا على مقتضاه، وإلاّ فلا.

هذا، وفي المثال مناقشة لمنع ادراك العقل أولوية الاستدبار، وأنّه أقلّ محذوراً، وأيضاً ذلك من العقل التبعي، والكلام في ثمرات العقل المستقلّ، نعم لو كان الكلام في ثمرة مطلق ما يستقلّ به العقل، صح التمثيل بما لو دار أمر المرأة في التخلية بين استدبار الأجنبيّ واستقباله.

و منها: لو تعارض الخبر والعقل، فان قلنا بحجّية العقل عملنا به في مقابل الخبر اذا لم يرتفع القطع بلاحظة الخبر، وان قلنا بعدم الحجّية عملنا بالخبر.

و منها: القول بحجّية أصل البراءة والاباحة والاستعمال اذا لم نقل بحجّية الأخبار الواردة فيها لأحد الوجوه الماضية في التسامح، وان لم نقل بحجّية العقل ليس له القول بحجّية الأصول المذكورة حينئذ؛ لفرض عدم حجّية العقل، وعدم حجّية الخبر الواردة في الباب.

ثمّ ان تلك الثمرات هي الثمرات المرتبة على القولين بطريق اشتراك الاشاعرة والأخباريين.

و أمّا الشّمرة بين من يقول بحجّية العقل وبين الاشاعرة فكثيرة، مثل حجّية الظنّ، ومثل اشتراط الفقيه، وقبع تفضيل المفضول، وغير ذلك.

ثم إنّ ما يقال في المقام في نفي الشمرة في حججية العقل بأنّ التكليف فيما يستقل به العقل لطف، وكلّ لطف واجب، فيبيان التكليف على الشارع واجب، وعليه لا شمرة اذ الشارع بين كلّ الأحكام.

فمدفووع أوّلاً: بأنّ اللطف قد يكون واجباً كما لو يكن قبله بيان، وكان بيان الشارع تأسيساً، وقد يكون مندوباً كما فيما يستقلّ به العقل، فاته بعد ادراك العقل يكون بيان الشارع تأكيداً ولطفاً مندوباً، فكلية الكبرى منوعة.

وثانياً: باتّا سلّمنا أنّ كلّ لطف واجب، لكن اللطف قد يكون واجباً مطلقاً لا يمنع منه مانع كبعث الرسل، ومشروطاً يقبل المانع، كإظهار القائم عليه في هذا الرمان، والبيان فيما يستقلّ به العقل يتحمل الاشتراط بل هو الظاهر، كيف ووجوب اظهار المبين مشروط فضلاً عن المبين.

وثالثاً: بأنّ الدليل المذكور عقل لا يقول بحججية الخصم، إلاّ أن يدعى ورود الشعّ عليه، أو نقول: إنّ الحججية في العقائد مسلمة والكلام في الفرع، أو يقال: إنّ مقصوده من الدليل الالزام.

ورابعاً: باتّا سلّمنا الجمّيع، لكن غاية ما في الباب اثبات ورود الدليل الشرعي في كلّ واقعة، ومحرّد ذلك لا ينفي الشمرة، بل المعيار الوصول اليها وليس، نعم لو فرضنا العثور كذلك لم يكن ثمرة.

ضابطة

في اثبات ادراك العقل الحسن والقبح بمعنى المدح والذم، والاظهر ادراكه لها وفافقاً للفرقة الناجية وللمعتزلة وشرذمة قليلة من الاشاعرة، كالزرتشي ومتابعيه على ما حكى عنه، وقد مرّ ظهور مخالفة بعض الاشاعرة في ذلك، والدليل على المختار وجوه:

الأول: البداهة والضرورة، فان العقل قاطع بأنّ الظلم من القوي على اليسير الصّيف قبيح في الغاية، لا سيما اذا أحسن هو وأبواه اليه كثيراً، فعله هذا مذموم عند كلّ حكيم حتّى الحكيم على الاطلاق، ولا يعني بالتحريم العقلي الا هذا، ومثله ردّ الوديعة الى المستودع^(١) المحتاج الذي أحسن الى الوديعي في تمام عمره، فالرّد حسن وفاعله ممدوح وتاركه مذموم.

فإن قلت: لعلّ المدح والذمّ فيها ذكرت ناشيء عن الشرع والأنس به، كالمدح على فعل الصّلاة، أو عن العادة المأنيسة، كلبس الرجال لباس النساء فأنه مذموم، لا للقبع الذاتي بل للعادة المأنيسة، أو عن كونه صفة نقص أو كمال كالعلم والجهل، أو عن كونه مخالفًا للغرض أو موافقًا له، كقبح قتل زيد عند أوليائه، وحسنه عند أعدائه، أو عن ملائمة الطّبع ومنافرته، فمع قيام تلك الاحتمالات لا يمكن الحكم بأنّ المدح والذمّ نشأ عن الحسن والقبح الذاتيين. قلنا: أمّا الاحتمال الأول، فبطلانه باّن نرى الحسن والقبح وان قطعنا النظر عن الشرع.

واماً بطidan الثاني، فبأّن نرى القبح وان فرضنا اعتياد الناس بالظلم.

(١) في (خ): الموع.

و امّا الثالث، فبأنّ صفة الكمال والنقص من الأوصاف الباطنة على ما اصطلحوا عليه، والظلم الذي مثلنا به من الأفعال الظاهرة، وليس من الأوصاف أصلًاً، لا الوصف الظاهري ولا الباطني.

وأيضاً مطلوبنا اثبات مقام ادراك العقل القبح أو الحسن عند كلّ حكيم حتى الحكيم على الاطلاق، وليس المقصود أزيد من ذلك، وان كان الباعث على ذلك كونه صفة نقص أو كمال، وبعد ما سلمت حكم العقل بالمدح والذم كذلك تمّ المقصود ولا يضرّ هذا الاحتمال.

و امّا الرابع، فبأنّا نرى أن عدو زيد أيضاً بذم قائله اذا كان القتل ظلماً وإن كان موافقاً لغرضه.

و امّا الخامس، فكالرابع.

الثاني: أنه لو لم يدرك العقل الحسن والقبح

لما امتثل أحد أوامر الله تعالى ونواهيه، لجواز أن يصدر الكذب منه تعالى عند العقل؛ اذ حكم العقل بامتناع صدور الكذب منه تعالى ليس الا لقبحه لا لأجل عدم القدرة عليه، فإذا لم يحكم العقل بقبحه لم يحكم بامتناعه منه تعالى، فينتفي الوثوق بوعده ووعيده لاحتلال الكذب، وانتفاء الوثوق لازمه ما ذكرنا من عدم امتثال أحد بأوامره ونواهيه، وهو باطل بالاتفاق من الخصم، وبلزوم كون التكليف حينئذ سفهاً.

فإن قلت: إن العلم بامتناع صدور الكذب منه تعالى ليس منحصراً في ادراك العقل قبحه، بل يمكن حصول العلم بعدم صدور الكذب منه تعالى لأجل أن عادته جارية على الصدق، أو لأجل أن الصدق صفة كمال والعقل مدرك لها

بالاتفاق فإذا كان الصدق صفة كمال لكان الواجب متّصفاً بها لاستجماعه جميع الصفات الكمالية أو ان الكذب صفة نقص وهو منزه عن جميع النعائص اجمعأً، أو لأجل أنّ الصدق موافق لغرضه تعالى والكذب مخالف لغرضه، والحكيم لا يرتكب ما ينافي غرضه بالبداهة، أو لأجل أنّ الكذب مناف للطبع والحكيم لا يرتكبه.

قلنا: أمّا حصول العلم من جريان عادته تعالى بالصدق، فهو موقف على الاطلاع غالباً غلبة معتدة بها على صدقه حتّى يحصل العادة والعلم بها، ثمّ يحصل بسبب العلم بالعادة العلم بالصدق، ونحن ننقل الكلام الى بدو الأمر حيث لم يكن هناك عادة، فمن أين حصل الاطلاع بالعادة وبالصدق الأغلبي، مضافاً الى أنه لو تمّ لتمّ بالنسبة الى بعض المكلفين المطلعين على العادة بالمارسة، ولا يتم في حقّ الاكثر.

وأمّا حصول العلم بالصدق لأجل أنه صفة كمال لا بدّ أن يكون موجودة معه تعالى، ففيه أنّ الأوصاف الباطنة كالعلم والجهل أنها تسمى بصفة النقص أو صفة الكمال لأوصاف الأفعال الظاهرة كالصدق أو الكذب العارض للكلام، فان تسميتها بصفة النقص او الكمال خلاف الاصطلاح.

سلّمنا أنّ الكذب صفة نقص، وأنّ العقل يدرك أنّ هذه صفة نقص، لكن مجرد ذلك لا يوجب عدم صدوره منه تعالى، بل لا بدّ من دركه^(١) أنها ليست من صفاتة تعالى، فان ادّعيت أنه يدرك ذلك أيضاً فقد ثبت المطلوب، والأفج哉

(١) في (خ): ادركه.

دركه أن الكذب صفة نقص لا ينفع في العلم بعدم الصدور، والاتفاق الذي ادعى انها هو على درك العقل أن الكذب صفة النقص لا على أنه لا يصدر منه تعالى.

وأما الاجماع الذي ادعى عليه على أنه تعالى منزه عن النّقائص، فهو لا يكشف عن الواقع بعد عدم مدرك للمجمعين كما هو المفروض، ومع عدم الكشف لا حجّية فيه بنفسه؛ اذ الدليل على حجّية الاجماع بنفسه ان كان هو الشرع فلعله كذب، وان كان العقل فنمنع اعتباره بعد اجماع الإمامية الا من شدّ على عدم حجّية الاجماع بنفسه.

واما حصول العلم بالصدق لكونه موافقاً، لغرضه تعالى ففيه منع كونه موافقاً لغرضه، فلعل غرضه العكس كما عليه بعض المتصوفة، سلمنا أنه موافق لغرضه، لكن ذلك يستلزم كون أحكامه تعالى معللة بالاغراض وتابعة للمصالح وانت لا تقول به، سلمنا لكن امتناع صدور منافي الغرض عنه تعالى منوع.

واما حصول العلم بالصدق لكونه ملائماً للطبع والكذب منافراً له، وفيه أنه تعالى منزه عن الطبع حتى يكون شيء ملائماً لطبعه أو منافراً، سلمنا لكن معرفة كون الشيء الفلاحي منافراً لطبعه فرع المعاشرة معه واين المعاشرة، سلمنا لكن منع عدم صدور منافر الطبع عنه، فتأمل.

فإن قلت: سلمنا عدم حصول العلم بالصدق، لكن لا يلازم ذلك عدم امثال أحد بأوامر الله تعالى ونواهيه؛ اذ يلزم حينئذ أيضاً الامتثال، لاحتمال الصدق ولزوم دفع الضرر المحتمل.

قلنا أولاً: أنه كما يمكن أن يكون وعده للصلوة ووعيده للزنا صدقاً، كذا يمكن كون الوعد للزنا والوعيد للصلوة في الواقع، فاحتياج الضرر مشترك بين الامتثال وتركه.

وثانياً: ان لزوم دفع الضرر المحتمل ان حكم به العقل فالمطلوب ثابت؛ لأنّا لا نعني باللزوم العقلي الا ذلك، وان حكم به غيره فعليك ببيانه، هذا.

ويمكن للأشاعرة ابطال الدليل الثاني بوجهين:

الأول: ان حصول الوثوق بأوامره ونواهيه اضطراري؛ لأنّ كلّ أمر خارج عن اختيار العبد بمذهبه، فكلّ من الوثوق والامتثال اضطراري، وان جاز عند المكلفين صدور الكذب منه تعالى ولم يمتنع عند العقل ذلك.

الثاني: أنا نمنع بطلان الثاني اعني عدم الوثوق وعدم الامتثال بالأوامر والنواهي قوله (يلزم أن يكون التكليف سفهاً وعبثاً) حق لنا لا خير فيه.

الثالث من الوجه: أن العقل لو لم يدرك الحسن والقبح لم يعلم الفرق بين النبي والمتنبي، ولم يعلم صدق النبي المعلوم نبوته.

اما الملازمة الثانية، فلنجواز أن يرسل اليه رسولًا كاذباً.

واما الاولى، فلنجواز أن يظهر المعجزة على يد الكاذب، فلا يصح أن يقال: ان المظاهر خارق العادة ان لم يدع النبوة فلا اشكال، وان ادعى النبوة ومضى عليه زمان تبعه الناس فيها وعملوا على أقواله، ولم يرجع عن دعواه ولم يبطلها مبطل، فان كان صادقاً فالمطلوب ثابت، والا لزم الإغراء بالجهل، وعدم وجه الصحة انه لا ضير في الإغراء حيث تختلف ما لو قلنا بالادرارك، فتتم الدليل المذكور ويحصل به العلم بالأمرتين.

واذا ظهر الملازمتان فبطلانهما أولاً بالاتفاق منا ومن الخصم على امكان تحصيل العلم بالنبي وبصدقه.

ثانياً: بكون بناء الملين على ذلك الامكان.

وثالثاً: بلزوم كون التكليف وارسال الرّسل سفهاً وعشاً؛ اذ الفائدة فيها الاطاعة والانقياد، وهمما فرع الوثوق وليس بحاصل.

فإن قلت: لعلّ حصول العلم بالنبي وبصدقه مسبب عن كون اجراء العجزة على يد الكاذب أو ارسال النبي الكاذب خلاف ما جرى به عادته تعالى، أو كونهما صفتان نقص أو كونهما منافر للطبع، وهو تعالى منزه عنهما، أو كونهما مخالفين للغرض.

قلنا: الجواب ما مضى هذا.

ويمكن ابطال هذا الاستدلال بوجوه:

الأول: أنّه لو صحّ هذا الوجه العقلي لاثبات العلم بالأمررين، للزم صدق زرداشت والمزدك، فأنّهما أظهرتا الخارق وادّعيا النّبوة مدة مديدة، وتبعهما الناس ولم يرجعا عن قولهما، ولم يبطلهما مبطل مع أنّهما لم يكونا نبيين، فلو تم الدليل العقلي الذي ذكرت لزم كونهما نبيين ولم يقل به الخصم وكذبهما قطعي.

الثاني: أنّ المتابعة لمن أظهر الخوارق إما مع العلم بعدم امكان ذلك لغير النبي الواقعي، أو مع عدم العلم بذلك، وعلى الثاني لا اغراء ولا اضلال؛ اذ لزومهما فرع حصول الاعتقاد، والمفروض عدم حصوله، سواء علم بامكان اظهار الخارق المخصوص من غير النبي، أو احتمل عنده ذلك.

وبالجملة اذا لم يعلم بعدم امكان ذلك من غير النبي فلا اغراء، بل لا يجري الاشكال على قوله حيتند، والمتبع مقصر، وعلى الأول يكون معتقدهم تكليفاً ظاهرياً لهم فلا اغراء أيضاً، سواء طابق اعتقادهم الواقع أم خالف، ولو سلمنا لزوم الاغراء حيتند لسلمه في الشق الآخر، بأنّ يحصل الاعتقاد مع المخالفة للواقع أيضاً لا مطلقاً.

والحاصل أنّ الاصل انّما يلزم على فرض عدم التطابق مع الاعتقاد للتطابق لا على فرض عدم النبوة، وبينهما فرق بين، ومعه لا يتم التقريب، فلا يحصل العلم بالنبوة أيضاً، بل يلزم حيتند العلم بمحابيته الواقع لا بكونه نبياً.

الثالث: أنّه يمكن العلم بأنه نبي وبصدق النبي بغير هذا الوجه العقلي أيضاً، اما العلم بالصدق فيمكن حصوله من كثرة المباشرة معه، وأما العلم بالنبوة وتميز النبي عن المبني، فيمكن حصوله من نفس الخارج للعادة لاطلاق العقلاء عليه، حيث يكتفون في الحكم بالنبوة بمجرد اظهار الخارج، وهذه الطريقة كاشفة عن أنّ ديدنهم في تحصيل العلم بالنبوة انّما هو تحصيله بنفس الخارج.

وبالجملة هذا الوجه العقلي على فرض تماميته لا يدركه الا لقليل من المكلفين، فلو انحصر الأمر فيه في باب تحصيل العلم بالنبوة لزم التكليف بما لا يطاق في حقّ أغلب الناس إن كانوا مكلفين بتحصيل العلم من هذا الوجه، والا ارتفع التكليف غالباً، فظهر عدم الانحصار، فلا يتم الدليل العقلي المذكور؛ لكونه متفرعاً على حصر سبب العلم به وليس كذلك.

الرابع: أنّ الأشعري يقول بأنّ حصول العلم بالأمرتين اضطراري بناءً على مذهبها، فلا يتم الدليل هذا.

ولكن التحقيق أن الدليل الثاني وكذا الجزء الثاني من الدليل الثالث المستحيل الى دليل رابع في الحقيقة دليلاً الزاميان على الأشعري؛ اذ وجه فسادهما ليس الا قاعدة الجبر، وهي باطلة لأنّه مخالف للضرورة والحسن والعيان، ولأنّ حقيقة^(١) شريعتنا قطعية يعترض بها الخصم، وكذا بطلان التكليف بما لا يطاق، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) فينتزع الأمران، أعني بقاء التكليف وعدم التكليف بما لا يطاق أنه لا جبر علينا، ولأنّ الجبر خلاف الآية الشريفة؛ لأنّ ظاهرها ان للمكلف حالتين: إحداهما الوسع، والأخرى عدم الوسع، والقول بالجبر مستلزم لانحصر الحالة في الواحدة.

(١) في (خ): حقيقة.

(٢) سورة البقرة: ٣٨٦.

ضابطة

في آنٍ بعد ما قلنا بدرك العقل الحسن والقبح، فهل يدرك الشواب والعقوب أيضاً بطريق الايجاب الجزئي كما عليه الامامية الا القاصرون منهم، أم لا يدركها أصلاً كما عليه الأشاعرة حتى الزركشي وتبعهم أكثر الأخباريين ظاهراً، أم يدركها في العقائد لا العلميات كما عليه الفاضل التونى؟ الأظهر الاول الوجوه:

الأول: أنّ الضرورة قاضية بأنّ العقل كما يدرك حسن الاحسان ورد الوديعة وقبح الظلم، كذلك يدرك الاستحقاق والمجازات إن خيراً فخيراً، فلو تعددَ بعض من عبيد رئيس على بعض آخر بلا جهة داعية، وكان المظلوم منها قد أحسن إلى الظالم تمام عمره، فاطلع عليه المولى ولم يعاقب الظالم منها ولم ينتقم للمظلوم منه، لذمه العقلاء ويقولون: أنّ هذا المولى غير عادل لعدم المجازات.

وكذا لو أحسن أحد ابن آخر وانجاه من المهالك، ثمّ وقع له حاجة يقدر على قضائها أب المحسن إليه ولم يقضها له، فهلك ذلك الشخص، لذمه العقلاء بأنّ جزاء الاحسان هو الاحسان، ولا ينبغي ترك المجازات لأنّه خلاف العدل والمروة؛ لأنّه نجى ابنيك عن الهلكة، وكان اللازم عليك نجاته من هذه الهلكة أيضاً والعجب من الأخباري والاشعري حيث أنّهم يقولون بعدلة الله تعالى، وينكرون هذا المقام، مع كون انكاره مستلزمًا لاستناد المنافي لعدالة الله تعالى، فتلذّب.

الثاني: أنه بعد ما ثبّتنا المقام الأول، فلا زماناً ثبات هذا المقام أيضًا لقضاء الضرورة بأنّ ترتّب الشواب والعقوب على الأمر والنهي اللغظين أعني الواجب الشرعي ليس إلا لأجل محبوبية المأمور به وبمغوضية المنهي عنه المعلومتين لنا

بسبب الامر اللفظي الكاشف عنهم، وفيما نحن فيه بعد قطعنا من العقل بوجود المحبوبة والمبغوضية لزم القطع بترتّب الشواب والعقاب، لما عرفت من أنها المناط في ترتبيها، فالمناط في الأمر والنهي اللفظيين والعقليين قطعي منقح؛ لأنّ الداعي على ترتّب الشواب والعقاب فيها معاً هو ما ذكرنا من المحبوبة والمبغوضية الموجودتين فيها معاً.

واحتمال مدخلية خصوص الأمر والنهي اللفظيين في ترتّب الأمرين، مدفوع بما نشاهده في المقام من بناء أهل العقول هنا، بل وفيها صرّح المولى للعبد باني لا أعقبك على ما لم تأتهك عنه، ثم قتل العبد المولى متذرّاً بأنّ المولى ما نهاني عن قتله، فأئمّهم يذمون العبد مع ذلك، وليس ذلك الا لما قلنا من عدم مدخلية اللفظ بعد حكم العقل بالحرمة.

الثالث: أنه لو لم يدرك العقل الوجوب والتحريم المستلزم للشواب والعقاب لما كان تحصيل معرفة الله تعالى واجباً، وبالتالي باطل والمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن الدال على الوجوب إن كان العقل فالمفروض أنه معزول، وإن كان الشرع فنقول: الإيجاب إن كان بعد حصول المعرفة فهو تحصيل الحاصل، وإن كان قبله فهو فرع ثبوت لزوم اطاعته، وهو أن ثبت بالعقل فهو معزول، وإن ثبت بالشرع فالدال عليه إنما العقل أو الشرع، وهكذا إلى أن يدور أو يتسلسل.

وإنما بطلان التالي فلااتفاق من الخصم.

أقول: ولا أنه لو لم يكن تحصيل المعرفة واجباً لزم كون الخلق عبشاً؛ لأنّه لا يقدم على المعرفة أحد وفيه يلزم الغلبة، وينافيها قوله تعالى:

﴿أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^(١) ولأنّ عدم وجوب المعرفة ينافي قوله تعالى
 ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) بناءً على أنّ المراد ليعرفون.

الرابع: أنّه لو لم يكن العقل مدركاً للوجوب والتحريم الملازمين للأمرتين،
 لزم عدم وجوب معرفة النبي ﷺ، أمّا بيان الملازمة وبطلان التالي فيظهر مما
 ذكر في سابقه.

الخامس: أنّه لو لم يكن الأمر كما ذكر لما كان النظر إلى المعجزة واجباً، ويظهر
 الملازمة وبطلان التالي مما مرّ أيضاً.

شمّ انّ الوجوه الخمسة واردة على الأشعري، وعلى من لم يفصل بين
 العلميات والعقائد من الأخباريين.

وأمّا على المفصل منهم كالفاضل التونسي، فلا يرد عليه الثلاثة الأخيرة، وإن
 جعلنا كلّ الأخباريين مفصلاً كالفاضل التونسي، وجعلنا قوله مبيناً لذهب
 الأخباريين، فحالهم حال الفاضل التونسي في عدم ورود الثلاثة الأخيرة عليهم
 أيضاً، لكنه خلاف ظاهرهم.

ويرد على المفصل أنّه لو لم يكن العقل مدركاً لما ذكر في العمليات لم يكن
 مدركاً له في العقائد بالأولوية القطعية؛ لأنّ ادراك العقل في العقائد نظري وفي
 العمليات ضروري، فإنّ كان مدركاً للاولى كما هو رأيك كان مدركاً للآخر
 أيضاً لأنّه أسهل.

(١) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

ثم إنّ نظر المفصل إنما هو على الأخبار الحاكمة على تعذيب عبدة الأوّثان. فنقول عليه: إن تلك الأخبار إنما ان تجعل سبباً لادراك العقل في العقائد، أو كاشفة عن الادراك، لا سبيل إلى الأوّل لأنّ الوثني لا يقول بالشرع حتّى يكون توعيده سبباً لدرك عقله، فتوعيد الشارع مساوٌ له مع توعيد غيره، وأمّا على الثاني فلا وجه للتّفصيل لما عرفت من الأولوية.

ضابطة

في أنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع أم لا

فقول: يحتمل كون المراد من هذا الكلام أنّ ما حكم به العقل، فقد جعل له الشارع في متن الواقع حكماً وبينه لسفرائه وهم لعباده، أو أنّ ما حكم به العقل جعل له الشارع حكماً في الواقع وبينه لسفرائه وأنّ لم يبينه لعباده، وأنّ ما حكم به العقل جعل له الشارع حكماً وأنّ لم يبين لسفرائه أيضاً، أو أنّ ما حكم به العقل به وقال أنّ الفعل الفلاني واجب وفاعله مدوح مثاب أي مستحق، لما والفعل الفلاني حرام وفاعله مذموم معاقب، فهو كذلك عند الشارع أي يفعل كذلك، وإن يجعل حكماً على طبقه، لكنه لو جعل بجعل على طبق العقل.

و محل النزاع هو الاحتمال الأخيرة، والثلاثة الأول ليست محلاً للبحث، ولعلها لم يقل بها أحد، كيف والعقل غير مدرك للجعل، فكيف يدرك أن المجعل مبين للسفراء أو للعباد بمعنى أن الشارع بين المجعل لهم. نعم يمكن جعل نبذة من تلك المحتملات محلاً للبحث، لكن لا لأجل مجرد ادراك العقل المدح والذم والثواب والعقاب، بل بمحلاً حظة المقدمة الخارجية من امتناع خلو الواقع عن الحكم، لكن كلامنا الآن ليس من تلك الجهة.

وبالجملة النزاع في أن كلّما حكم به العقل، فهل هو كذلك في الواقع ونفس الأمر أم لا؟ اتفق الإمامية الأقاصيرهم على ذلك، وأنكره الأخباريون، كما يظهر عن صدر الأفضل السيد صدر الدين، حيث قال: أنا وأن سلمنا ادراك العقل المدح الذم والثواب والعقاب، لكن لا دليل على الحجية، والأظهر عندنا ما عليه الإمامية لوجوه:

الأول: أن العقل بعد ما قطع باستحقاق الثواب والعقاب، فلازمه القطع بالحجية أيضاً، ولا يتصور مع القطع باستحقاق الثواب أو العقاب القطع بعدم الحجية لأن لازمه القطع بعدم الاستحقاق^(١)، ولا شك في الحجية؛ لأن لازمه الشك في الاستحقاق، وباجملة القول بحصول القطع بالاستحقاق ينافي عدم

القطع بالحجية، وبعد تسليم المقامين الأولين لا مفر من قبول المقام الثالث. وأمّا احتمال كون القطع بالاستحقاق جهلاً مركباً، ففي غاية الفساد؛ لأن ذلك الاحتمال لا يتصور من القاطع بالاستحقاق ما دام قاطعاً، ومع زوال قطعه خرج عن الفرض، وأمّا احتمال غير القاطع كون قطع من قطع جهلاً مركباً، فهو لا يضر بتكليف القاطع وبقطعه بالحجية.

واما توهم أن القطع بالاستحقاق أنها هو في مرحلة الواقع، وهو لا ينافي عدم الحجية وعدم القطع في مرحلة الظاهر، فهو مدفوع بأن القطع بالاستحقاق في مرحلة الظاهر بالفرض، فإن المقطوع به هو الحكم الظاهري لا الواقعي المحسن، وهو ملازم للقطع بالحجية في الظاهر.

الثاني: أنه لو لم يكن القطع بترتّب الثواب والعقاب المسبيّ عن العقل حجة لم يكن القطع الحاصل بها من الشرع حجة أيضاً؛ لأن الدليل على حجية القطع باستحقاق الثواب والعقاب الحاصل أمّا الشرعي القطعي أو بالعقل القطعي، إن كان الأول فتنتقل الكلام فيه إلى أن يتسلسل أو يدور، وأن كان الثاني فلا ريب أن حكم العقل بلزوم اتباع القطع المسبيّ عن الشرع على الثواب والعقاب ليس إلا حكمه بلزوم دفع الضرر المقطوع، فكما أنه حاكم بلزوم دفع الضرر المقطوع في

(١) في (خ): استحقاق الثواب.

هذا القطع الشرعي، فكذا حاكم بلزوم دفعه اذا حصل القطع من العقل، والفرق بين الحكمين تحكم.

الثالث: أن القطع أن لم يكن حجّة مطلقاً انسد باب التكليف رأساً، وإن كان حجّة اذا حصل من الشرع لا غير، لزم أن لا يكون عبدة الأوّثان السابقين معذّبين؛ لأنّه لا دليل شرعي يحصل به القطع لهم، وبالتالي باطل بالاتفاق من الخصم وبالأخبار الكثيرة.

وإن كان حجّة لو كان مسبباً عن الشرع أو عن غيره أيضاً لكن اذا دل الدليل الشرعي على اعتباره بحيث صار ذلك الدليل الشرعي سبباً لاعتباره، لزم عدم كون عبدة الأوّثان معذّبين أيضاً؛ لأنّ جعل الأمر اللاحق^(١) سبباً للسابقين غير معقول، مع أنه لو سلّمنا وجود السبب للسابقين، فهو إما العقل فهو غير معلوم الحجّية، وإما الشرع فهو دور أو تسلسل، فلازم ذلك الاحتمال أيضاً أن لا يكون عبدة الأوّثان معذّبين، وهو باطل لما مرّ آنفاً من اتفاق الخصم ومن الأخبار.

وإن كان القطع حجّة لو كان مسبباً عن الشرع أو عن غيره، لكن مع دليل شرعي يكون كافياً عن حجّية، فهو أيضاً مستلزم لعدم كون عبدة الأوّثان معذّبين؛ لأنّ كون الشرع كافياً آنئتها هو قبل ورود الشرع وأماماً بعده فلا؛ اذا لا يعقل جعل الأمر اللاحق كافياً عن الحجّية للسابقين، كما لا يكون مسبباً بعين ما مرّ في السبب من الوجهين.

(١) في (خ): الآخر.

وأنّ كان القطع حجّة مطلقاً فهو المطلب الرابع أنّ القطع أنّ كان حجّة مطلقاً فلا كلام، والآّ فإن كان الاحتمال الأول من الدليل الثالث، أي لا يكون القطع حجّة مطلقاً، لزم أن لا يكون شيء من معرفة الله تعالى ومعرفة نبيه ﷺ في النظر إلى المعجزة واجباً، واللازم كبطلان التالي غني عن البيان، وإن كان الاحتمال الثاني منه لزم ما لزم في السابق والتالي باطل.

أما بيان الملازمة فلأنّ كلاً من المعرفة والنظر إما أنّ لا يكون واجباً فهو باطل، وأنّ كان واجباً وكان دليل وجوبه العقل، فلا اعتبار به بالفرض، وأنّ كان دليل وجوبه الشّرع، فإن كان الإيجاب بعد المعرفة فهو تحصيل للحاصل، وأنّ كان قبلها فنقول: أنّ الدليل على حجّيته إما الشّرع أو غيره، وهكذا إلى ان يدور أو يتسلسل، وأنّ كان الاحتمال الثالث والرابع في الدليل الثالث، فيلزم ما لزم فيه، وقد مرّ بطلانه.

الخامس: أنّ القبح فاحشة بالعرف ونصلّى أهل اللغة، وكلّ فاحشة منهيّة عنها، لقوله تعالى ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) بناءً على جعل الآية انشاءً، فالمعني أنّ الفحشاء منهيّة عنها، وتوهم أنّ المراد بالفحشاء المحرّمات، فهو فاسد؛ لأنّ تحريم المحرّم غير معقول، ولأنّ المبادر عن الفحشاء القبائح. ثم أنّ هذا الدليل يتم^(٢) بعد اثبات البحث الأول، ولا يحتاج إلى اثبات البحث الثاني.

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) في (خ): نسلّمه.

ولكن يمكن الخدشة في هذا الدليل بأن المقصود إثبات حجية العقل لأجل الشمرة فيما لا ثور فيه على الشرع واثبات الحجية، وحرمة القبح حينئذ صار من الشرع وبعد العثور عليه، نعم إثبات الصغرى أعني كون الظلم مثلاً قبيحاً صار من العقل، وأمّا كون القبح محرمًا فلم يثبت من العقل.

ثم أن الآية الشريفة تدل أيضاً على كون حكماته تعالى تابعة للمصالح والمقاصد الكامنتين في نفس الشيء زعماً على الأشاعرة.

ويدل أيضاً على ادراك العقل المدح والذم بناءً على عدم كون المنكر عطف تفسير للفحشاء؛ اذ الفحشاء عبارة عن القبائح التي تكون هي القبائح عند الله تعالى، والمنكر عبارة عمّا يكون قبيحاً عند العقل، ولا ريب أن النهي عن المنكر فرع ادراك العقل المنكرية، وإلا فلا معنى للنهي، فتأمل.

فإن قلت: إن هاهنا وجوهاً تنفي حجية العقل، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَغِثَ رَسُولاً﴾^(١) حيث أن المتعلق ممحظف، وحذف المتعلق يفيد العموم، فالتقدير أنه تعالى يقول: ليس من شأنه أن يعذب أحد من المكلفين في زمان ومكان لأجل عمل حتى يبعث الرسول.

والقول بأن الذي يحكم به العقل هو استحقاق العقاب، وهو معنى الحرام العقلي، والذي ينفيه الآية هو فعلية العقاب فلا منافاة بينهما.

مدفع أولأ: بأن الظاهر منها نفي الاستحقاق، كما يشهد به قوله (وما كنّا) ولم يقل وما نعذب.

(١) سورة الاسراء: ١٥.

وثانياً: بأننا سلمنا ذلك، لكن نقول: أن نفي التعذيب المستفاد من الآية إنما مع الاستحقاق، وإنما مع عدمه، إن كان الثاني فالمطلوب ثابت، وإن كان الأول كان التنصيص بنفي التعذيب سفهاً وعثباً؛ لكونه سبباً للتجري على المعاصي.

وثالثاً: بأن الاستحقاق عبارة عن لو أريد الفعلية جاز، ومع الجزم بعدم الفعلية لأخباره تعالى، فلا يجوز فلا استحقاق.

والحاصل أن الآية تنفي الاستحقاق، فيبطل جميع المقامات الثلاثة إلى هنا، فلا درك للعقل أصلاً فلا حججية، فانكشف خطأ العقل؛ لأن المذمومية عند الحكيم على الاطلاق ملزمة للمبغوضية عنده الملازمة لاستحقاق العقاب، فحيث نفت الآية اللازم الأخير أنتفى جميع المزومات.

قلت: هذا الوجه فاسد كالوجه الآخر الآية؛ لما ذكره بعض من أن الرسول أعم من الظاهري والباطني حتى يرد أنه خلاف الظاهر، لا سيما بمحاجة البعثة.

بل نقول إن الفساد إنما أو لاً فلأن ظاهر الآية وأن كان نفي العذاب آجلاً وعاجلاً، إلا أنه بعد ملاحظة تفسير جمع من المفسرين على ما نقل من أن المراد نفي التعذيب في العاجل لا الآجل، وملاحظة الأخبار الدالة على تعذيب عبدة الأوثان وجريان عادة الله تعالى على تعذيب الأمم السالفة^(١) في العاجل إن لم يظهر العاجل في نفي تعذيب العاجل، فلا أقل من الإجمال الموجب لسقوط الاستدلال؛ لأن القدر المتيقن هو نفي الآية العذاب في العاجل، وهو لا يعارض ما دل على حججية العقل.

(١) في (خ): السابقة.

وأمّا ثانياً، فلأنّا سلّمنا أنّ الآية ينفي جنس العذاب آجلاً وعاجلاً، لكن كون حذف المتعلق مفيد للعموم منوع، بل هو من باب المطلقات، وينصرف إلى الفرد الشائع، وهو هنا نفي التعذيب عمّا يحتاج إلى البيان، وفيها يستقلّ به العقل لا احتياج إلى البيان، فلا ينصرف إليه الآية، ولا يكون ذلك تقييداً.

وإن شئت فارجع إلى العرف، فلو قال المولى لعيده: أني لا أُعذّبكم في فعل حتى أبعث اليكم رسولاً يخبركم بما هو محظوظ ومبغوضي أترى أن تقول أنه ليس للمولى حيئذ عقاب العبيد فيما يستقلّ به عقوتهم، كتلف أمواله وقتيل أولاده وهتك حرمتها، معلّلين بأنه لم يبعث الرسول حيئذاً.

وأمّا ثالثاً، فبأنّها معارضة بقوله تعالى: «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَحْمِلُ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِهِ»^(١) بناءً على التحقيق من حجّية منصوص العلة، ونسبة التعارض بين المنطقين أعمّ عن وجهه، مادة الاجتماع ما يستقلّ به العقل قبل البعثة، ومادة افتراق الأولى عن الثانية ما لا يستقلّ به العقل البعثة، ومادة افتراق الثانية عن الأولى ما دلّ عليه دليل شرعي، ومن المقرر في محله أنّ مادة الاجتماع في العامتين عن وجه لا بدّ فيها من الرّجوع إلى المرجحات، والافتراض، وهاهنا لو لم يرجح الآية الثانية فلا أقلّ من التساوي والتساقط، فيبقى ما ذكرنا من الدليل على حجّية العقل سليماً عن المعارض.

وأمّا رابعاً، فإنّ تلك الآية ظاهرة، وما مرّ من الأدلة قاطعة، فلا بدّ من تخصيص الآية بغير ما يستقلّ به العقل، وتوهم أنّ كون حكم العقل تعليقي

معلق على عدم ورود الشرع، وحججته أيضاً معلقة على عدم ورود الدليل الشرع غلط فاحش؛ لأن حكم العقل في الكبرى تنجزي لا يجوز أن يحكم الحكيم على خلافه، نعم في الصغرى قد يحصل له الخطاء، وهو خارج عن محل البحث.

و منها قوله الثلاثية الدال على أن كل شيء مطلق حتى يرد فيه أمراً ونهي^(١)، حيث أن المبادر من الأمر والنهي اللغظيان، فحينئذ نقول: أن ما يستقل به العقل مما لم يرد فيه أمر أو نهي بالفرض، وكلما كان كذلك فهو مطلق للرواية.

والحاصل أن الظاهر من الرواية أنه لا تكليف إلا بعد الإطلاق على الأمر والنهي الواردين، فما لم يرد فيه أمراً ونهي أصلاً، أو ورد ولم يطبع عليه كان الشيء مطلقاً، فلا يرد ما يتوهّم من أنك من أين علمت عدم ورود الأمر في الواقع، فلعله وارد وأنت ما عثرت عليه، فكيف تقول انه مطلق؟ لما عرفت من أن عدم الإطلاق كاف في الإطلاق.

والجواب أثنا اولاً: فبانصراف الرواية إلى ما يحتاج إلى البيان، وفيها يستقل به العقل لا احتياج^(٢) إليه، كما ذكرنا في رد الآية الشريفة.

وأثنا ثانياً: فبأنها ظنية، والمسألة علمية لا يعمل فيها بخبر الواحد.

وأثنا ثالثاً: فبأنها ظاهرة، وما مر من الأدلة على حجية العقل قاطعة، فلا بد من حمل الرواية على الاعم من الأمر والنهي اللغظيين، أو تخصيصها بغير ما يستقل به العقل.

(١) عوالي الثلاثي ٣: ١٦٦، ح ٤٦٣: ٣، ح ٤٦٣: ٣، ح ١.

(٢) في (خ): يحتاج.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال: عشرة من الأبل، قلت: قطع اثنين، قال عشرون، قلت: قطع ثلاثة، قال ثلاثون، قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ثمن قوله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال مهلاً يا أبيان هذا حكم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثالثة رجعت إلى النصف، يا أبيان إنك أخذتني بالقياس، والستة إذا قيست محق الدين^(١).

والدلالة ظاهرة، وتوهم أن الأولوية لعلها كانت ظنية مطلقاً، أو عند أبيان، فلذا من المعلوم عنها، مدفوع بأن الأولوية قطعية عند كل ذي مسكة؛ إذ بعد ما كان الثالث فيه ثلاثون يقطع بـالرابعة لا تنقص عن الثلاثين، ويشهد على القطعية عند أبيان تعجبه واستيحاشه بعد كلام الإمام عليه السلام.

فإن قلت: إن الرواية تنفي حجية العقل فيما إذا كانت الاستفادة تبعية المستفاد مستقلاً كما هو مورد الرواية، وما مرّ من الأدلة دلت على حجية ما يستقل في العقل من الجهتين، فلا تعارض بين الرواية وبين ما مضى.

قلنا: إن كل من قال بحجية العقل المستقل قال بحجية هذا القسم، ومن لم يقل بحجية هذا القسم لم يقل بحجية العقل المستقل، فالتعارض حاصل بضم الإجماع المركب، مضافاً إلى تنقيع المناط المستفاد من الرواية، وهو تبعية أحكام

(١) فروع الكافي ٧: ٣٩٩، ح ٦، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٤، ح ٧١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٣، ح ٨٨

الله تعالى للصفات، وعدم درك العقل ايها، وهذا موجود في العقل المستقل أيضاً.

فإن قلت: هاهنا مقامان: أحدهما في تشخيص الصغرى، والآخر في حكم الكبرى، ولعل منع المقصوم عليه السلام لأجل الخطأ في تشخيص الصغرى؛ لأنَّه في حكم الكبرى حتى تقول بما تقول.

قلنا: إنَّ الظاهر من الرواية تعلق المنع بال الكبرى، أعني الحكم كما يشهد عليه قوله (يا أبا إدريس اخذتني بالقياس، والسنَّة اذا قيست محق الدين).

فإن قلت: إنَّ انكاره لأبان قوله (يا أبا إدريس اخذتني بالقياس) غير منافق لكون الخطأ في تشخيص الصغرى، نظراً إلى أنَّه بعد ما اجابه المقصوم عليه السلام بما أجاب وتعجب من قوله عليه السلام وقال سبحان الله، فقال عليه السلام: يا أبا إدريس اخذتني بالقياس.

قلنا: نعم، لكنَّ ظاهر قوله عليه السلام (والسنَّة اذا قيست محق الدين) ظاهر في منع الكبرى.

والجواب: أنَّ الدلالة مسلمة، لكنَّ الدليل ظنٌّ لا يقاوم القطعي، فلا بدّ من الاقتصار على مورد النصّ والعمل فيما سواه على الدليل القطعي.

ومنها:

أنَّ المتصدق بجميع ماله مع عدم عرفانه ولِيَ اللهُ تَعَالَى لَا بدّ وأن يكون مستحقاً للثواب من الله؛ لقطع القوة العاقلة بحسن الاحسان، مع أنَّه ورد في الخبر أنَّه لا يثاب، فيكشف عن خطأ العقل وعدم اعتباره.

وأمّا الخبر، فهو ما رواه ثقة الإسلام في صحيحه زرارة، عن الباقي عليه السلم، قال بنى الإسلام على خمسة أشياء، إلى أن قال: أمّا لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولّي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان^(١).

والدلالة ظاهرة، والقول بانصرافها إلى ما يحتاج إلى البيان فاسد؛ لأنّ مورد الرّواية هو ما يستقلّ به العقل كما قلنا.

والجواب أولاً: إن الثواب بمعنى الأجر، وله مراتب:

الأول: اعطاء الجنة.

والثاني: نفي التعذيب.

والثالث: تخفيفه ومن الرّواية لم يستند إلا نفي الثواب في المرتبة الأولى؛ لأنّها أظهرت أفراد الثواب، وهو مطلق فينصرف إليه، والعقل إنما حكم بالأجر^(٢) في الجملة لا خصوص المرتبة الأولى، فلا منافاة بين الدليل القطعي والرواية.

وتوهم أنّ الحقّ نكرة في سياق النفي يفيد العموم، ومعه يقع التعارض، مدفوع بأنّ الحقّ وإن كان نكرة في سياق النفي، إلا أنّ المنفي هو الحقّ في الثواب، لا الحقّ المطلق حتّى تقول بما تقول، فتدبرّ.

(١) أصول الكافي ٣: ١٨-١٩، ح. ٥.

(٢) في (خ): بالأخير.

و ثانياً: أن العقل أثبت استحقاق الثواب لابقاره وفعليه الجزاء، والرواية لم يستند منها إلا عدم البقاء لا نفي الاستحقاق سنتها فلا تعارض، فتدبر.

وثالثاً: ان الرواية يحتمل معنيين: أحدهما أن من لم يعرف ولاية ولی الله أو عرفها ولم يكن جمع أعماله بدلاته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه، والأخر أن من لم يعرف ولاية ولی الله فيواليه الخ.

فعلى الأول يقع التعارض بينهما وبين ما دل على حجية العقل؛ اذ يصدق حينئذ على من عرف ولی الله ولكن لم يكن بعض أعماله بدلاته اليه بل بالعقل المستقل أنه لم يكن جميع أعماله بدلالة ولی الله تعالى، فلا حق له في الثواب.

وأما على الثاني، فلا تعارض لأن كلامنا أنها هو في العارف، و مورد الرواية نفي استحقاق من لم يعرف ولی الله.

والقول بأن المناط منفع؛ لأن نفي الاستحقاق عن غير العارف أنها هو لأجل عدم كون جميع أعماله بدلالة ولی الله وهو في العارف موجود، مدفوع بأنه لو كان المناط هو ذلك في نفي الاستحقاق لللزم أن لا يكون العارف الذي ليس جميع أعماله بدلاته اليه من أهل الإيمان لذيل الرواية، مع أنه خلاف الإجماع، فلعل المناط في الجميع هو عدم المعرفة.

و القول بأنه بعد ما ثبت عدم حجية العقل لغير العارف ثبت عدم الحجية للعارف بالإجماع المركب.

مدفوع بقلب الإجماع المركب؛ لأننا بعد ما أثبتنا الحجية للعارف بها مر، فثبتت لغير العارف بالإجماع المركب، وهذا أرجح، وبالجملة على المعنى الثاني لا تعارض بين الرواية وبين ما نحن بصدده، لأن محل كلامنا العارف، ومحل الرواية غيره.

فنقول حينئذ أنّ الظاهر من الروايات هو المعنى الثاني الذي لا تعارض فيه، وذلك لأنّه لو كان المراد المعنى الأول للزم التعبير عنه بأو العاطفة لا الواو؛ لأنّ هذا المعنى لا يستفاد إلاّ بهذا التعبير لا بواو العطف، بل بمجرد العطف بأو غير كاف؛ لأنّه لا بدّ على هذا المعنى من تبديل قوله (ويكون) بقوله (لم يكن) وأيضاً لو كان المراد المعنى الأول لكان العارف الذي بعض أعماله ليس بدلاته إليه خارجاً عن الآيمان، وهو خلاف الإجماع كما عرفت.

هذا، والتحقيق ردّ الرواية بوجوه ثلاثة:

الأول: أنها مختصة بغير العارف، ومحل الكلام في العارف، على أنها تنفي المرتبة المخصوصة من الثواب لا مطلق الأجر، كما مرّ.

الثاني: ان الرواية من الآحاد والمسألة علمية^(١).

الثالث: سلّمنا أنّ صدورها قطعي، لكن الدلالة ظبية لا بدّ من طرحها بعد ملاحظة ما مرّ من الدليل القطعي.

و منها: أنّ الأخبار الكثيرة دالة على أنّ أهل الفترة معذورون، وأنّهم مكلّفون يوم القيمة وفي النشأة الآخرة، مع أنه لو كان العقل حجة لزم عدم كونهم معذورون.

والجواب عنه أمّا أولاً فبالنقض بالعقائد التي أنت تقول فيها بحجية العقل، مع أنّ تلك الأخبار يقتضي المعذورية مطلقاً.

و أمّا ثانياً، فبأنّ تلك الأخبار معارضة بما دلّ على تعذيبهم لأجل شركهم وعبادتهم الأوّثان، وعلى أنه لا تكليف إلاّ في دار الدنيا، فلا بدّ من حمل تلك

(١) في (خ): عملية.

الأخبار على قاصريهم وهذه على مقصريهم، وبعبارة أخرى يحمل هذه على ما لا يستقل به العقل، وتلك على ما يستقل به العقل.
واما ثالثاً، فبأنها آحاد.

واما رابعاً، فبأنها مع فرض تواترها ظنيات من حيث الدلالة، و الدلالة الظنية مطروحة في مقابل ما مرّ من الأدلة القطعية.

ومنها: الأخبار الكثيرة المتواترة الحاكمة بأنه لا تكليف قبل بعث الرسل (ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حي عن بيّنة)^(١) وحجّية العقل ملازم لوجود التكليف قبله.

والجواب أولاً: ب أنها لنا لا علينا؛ لأنّ النسبة بين منطق المعلول ومنطق العلة أعمّ من وجه؛ لاجتماعهما فيها يستقلّ به العقل قبل بعث الرسل، وافتراق منطق المعلول فيها لا يستقلّ به العقل قبل بعث الرسل، والعكس فيها بيّنه الرسول بعد البعث، ولا ريب أنه لو كان التعارض بين العلة والمعلول أعمّ من وجه كان العبرة بالعلة في العموم والخصوص لبناء العرف، فنعمل بالعلة في مادّيتها^(٢) وثبت المطلوب.

وثانياً: ب أننا سلّمنا أنّ البيّنة ينصرف إلى غير البيّنة العقلية، وتكون بالنسبة إليها مجملأً مشككاً، لكن يسقط الاستدلال أيضاً للإجمال.

لا يقال: إنّها ميّنة العدم.

لأنّا نقول: إنّه ممنوع.

(١) سورة الأنفال: ٤٣.

(٢) في (خ): ماذتها.

وثالثاً: بأننا سلمنا أن الدليل العقلي مبين العدم، لكن القدر المسلم من تواتر الأخبار إنما هو بالنسبة إلى ما لا يستقل به العقل قبل البعد لا غيره إلا أن يدعى التواتر اللغطي.

وفيه من التواتر أولاً ولو كان لفظياً، وثانياً نمنع قطعية الدلالة بعد فرض التواتر اللغطي، فلا يقاوم ما مرّ.

ومنها: أنه إن لم يكن تكليف فيما يستقل به العقل فلا كلام، وإن كان تكليف فإما أن يكون البيان لازماً على الله تعالى فلا كلام أيضاً، وإما أن لا يكون البيان لازماً، فيلزم خلاف الأخبار الكثيرة الدالة على أنه يجب على الله بيان ما يصلح للناس وما يفسد لهم^(١).

والجواب أولاً: أن البيان منه تعالى حاصل هنا بلسان العقل، كما قد يكون بيانه حاصلاً بالالهام، وقد يكون بيانه حاصلاً بالشرع، فإن بيانه تعالى ليس كبيان العباد.

وثانياً: أنا سلمنا عدم انصراف البيان إلى البيان العقلي، لكن نقول: إن التشكيك مضر اجمالي مسقط للاستدلال، سلمنا أنه مبين العدم لكن القدر الثابت من التواتر إنما هو بالنسبة إلى غير ما يستقل به العقل إلا أن يدعى التواتر اللغطي، فتجيب عنه بالوجهين اللذين مرّا في الوجه السابق في دعوى التواتر اللغطي.

(١) في (خ): يفسدهم.

و منها: أن التكليف لو كان ثابتاً فيما يستقل به العقل، فان لزم على الحجية التّعرّيف^(١) فلا كلام، واللّزم خلاف الأخبار^(٢) المتواترة الحاكمة بانّ الزمان لا يخلو عن حجّة ليعرف الناس ما يصلحهم ويفسدّهم.

والجواب الانصراف الى غير ما يستقل به العقل أولاً، ومنع سنج التواتر ثانياً، ومنع المقاومة لما مرّ لو سلمنا التواتر اللغظي ثالثاً.

و منها: الأخبار^(٣) الدالة على أنّه تعالى لا يحتاج على العباد الاّ بعد تحقق امررين ارشاد العقل، وارسال الرّسل، فمتي انتفي أحدّهما انتفي الاحتجاج.

و فيه أولاً النقض بالعقائد، فاللازم عدم الاحتجاج فيها أيضاً للأخبار المذكورة وهو باطل بالاتفاق من الخصم، وبالأخبار الكثيرة الدالة على تعذيب أهل الفترة بشرکهم هذا، ولكن هذا الجواب فاسد؛ لأنّ الأخبار التي تمسّك بها الخصم انّها يدلّ على عدم حجّية العقل في العمليات لا مطلقاً، فلا نقض بالعقائد.

وثانياً: أن تلك الأخبار دليل لنا؛ لأنّ ظاهرها أنّ كلاً من العقل والشرع دليل مستقل للاحتجاج، فثبتت من تلك الأخبار ادراك العقل ردّاً على الأشعري، وحجّيته بعد الادراك ردّاً على الاخباري لأنّ الاحتجاج فرع الحجّية، فتدبر.

(١) في (خ): العرف.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٨٤، البحار ٥١: ١٨٦.

(٣) اصول الكافي ١: ٣٦٣.

و ثالثاً: أنا سلمنا عدم الظهور في استقلال كلّ، لكن لا نسلّم الظهور في التركيب أيضاً، فيحمل الأمر ويسقط الاستدلال، سلمنا ظهور التركيب من الروايات، لكنها منصرفة إلى ما لا يستقل به العقل، فتدبر.

و رابعاً: سلمنا أنها متواتر لفظاً أو آحاداً ومقطوعة الصدور بالقرينة لكن الدلالة ظنّية، فلا تقاوم ما مرّ من الدليل القطعي.

و خامساً: سلمنا التواتر المعنوي، لكن القدر الثابت هو فيما لا يستقل به العقل لا غير، فتدبر.

و منها: أن التكليف فيها أُريد فيه التعذيب لطف، وكل لطف واجب، ففيما لا تكليف فلا تعذيب وأن استقل به العقل؛ لأنّه لا لطف فلا حجّة.

قلنا في الجواب: أن من اللطف ما هو مندوب، كما نحن فيه فيما كان التكليف والبيان تأكيداً مثل ما يستقل فيه العقل، فكلية الكبرى منوعة.

فإن قلت: إن العباد مجبورون في الأفعال، فلا حسن ولا قبح حتى يدركها العقل ويكون حجّة.

قلنا: الجبر باطل، أمّا أولاً فالضرورة كما مرّ، وأيضاً التكليف ثابت قطعاً، والتكليف بما لا يطاق منفي بالأية الكريمة فلا جبر، واللزم الكذب على الله تعالى شأنه عن ذلك علّواً كبيراً، وما ينقل عن بعض الجبرية أنا نجوز التكليف بما لا يطاق لكن نقول أنه غير واقع، فهو فاسد إذ بعد الجبر لا تكليف إلا بما لا يطاق.

فإن قلت: لو كان اللازم على الحكيم على الاطلاق أن يأمر بما يأمر به العقل ويرى حسنه، وينهي عما ينهي عنه العقل ويرى قبحه، لزم أن لا يكون الحكيم

محترأً ويكون حينئذ مجبوراً في ابداع الأحكام؛ لأنّه ليس له التخلّف عن تلك الصفات الكامنة، وهو باطل بالضرورة والوجдан.

قلنا: هذا فاسد؛ لأنّه تعالى أنّ شاء فعل وأنّ لم يشأ لم يفعل، لكنّه لا يشاء إلا الحسن، ولا يشاء النهي الا عن القبيح وهذا ليس جبراً.

صَابِطَةٌ
فِي تَبْعِيَّةِ الْأَحْكَامِ لِلصَّفَاتِ وَعَدْمِهَا

وبعبارة أخرى: في أن الأحكام الشرعية معللة بالأغراض أم لا، بمعنى أنه كلما حكم به الشعـر حـكم به العـقل أم لا.

فنقول: إن تلك العبارة الأخيرة يحتمل أن يكون المراد منها أنه كلما جعل له الشارع حكماً في الواقع بيته للعباد أم لا لو اطلع العقل عليه لحكم على، وأن يكون أنه كلما جعل له الشارع وبيته لهم حكم به العقل لو اطلع عليه، وأن يكون أنه كلما يمكن أن يجعل له الشارع حكماً جعل أم لا بين للعباد بعد الجعل أم لا حـكم عليه العـقل بعد الجـعل والاطـلاع.

وقولنا (حكم به العقل) أيضاً يحتمل أن يكون المراد به الحكم التفصيلي بعد درك المصالح والمفاسد، وأن لا يكون المراد به الحكم الاجمالي، بمعنى أنه يحكم أجمالاً أن فيه مصلحة أو مفسدة وأن لم يدركها بالتفصيل، وبعد ضرب الأحتمالين الآخرين في الثلاثة السابقة يحصل ستة.

ولا ريب أن محل النزاع ليس الادراك التفصيلي للعقل^(١)، والحكم بعده بجميع احتمالاته الثلاثة، والا لزم الكذب على العلماء حيث أطبقوا على أنه كلما حكم به الشارع حـكم به العـقل، مع أنـا نرى بالعيان أنـ العـقل لا يـدركـ الحـكمـ والمصالـحـ فيـ كـثـيرـ منـ الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ، كـوـجـوبـ الصـلـاةـ وـالـحـجـجـ وـغـيـرـهـماـ، بلـ يـدرـكـ أـجـمـالـاـ أنـ هـاهـنـاـ مـصـلـحةـ يـقـضـيـهـماـ.

وأمامـاـ الحـكمـ الـاجـمـالـيـ، فـيمـكـنـ جـعلـهـ مـحـلـاـ لـلنـزـاعـ بـجـمـيعـ اـحـتـمـالـاتـهـ، لـكـنـ الأـخـيرـ أـنـسـبـ؛ لأنـ كـلـاـ مـنـ الـمـتـازـعـينـ يـدـعـونـ الـكـلـيـةـ.

ثمـ انـ النـزـاعـ هـنـاـ مـعـ الـاشـعـريـ فقطـ فـيـدـعـونـ السـلـبـ الـكـلـيـ، وـالـاـمـامـيـةـ يـدـعـونـ الـاـيجـابـ الـكـلـيـ، وـهـوـ الحـقـ لـوـجـوهـ:

(١) في (خ): العـقـليـ.

الأول: ما يكون مثبتاً للايجاب الجزئي المبطل للسلب الكلي، وهو أنه لو لم يكن الأحكام مطلقاً تابعة للصفات لزم عدم ادراك العقل وعدم حجيته، وقد قلنا بحجيته كما مرّ.

الثاني: أن الأحكام لو لم تكن معللة بالغراض لزم اللغوية والعبث، وهو لا يصدر منه تعالى، كيف والفعل لا يصدر من الجاهل بلا غرض فضلاً عن الحكيم على الاطلاق وإن كانت معللة بالأغراض، فإن كان الغرض راجعاً إليه تعالى لزم احتياجه تعالى، وهو باطل باعتراف الخصم.

وإن كان الغرض عائداً إلى العباد، فاماً أن يكون ذلك الغرض مسبباً من مجرد الأمر والنهي، وهو حصول الاطاعة للثواب أو العصيان للعقاب، فهو مستلزم للعبث واللغو أيضاً، لا بالنسبة إلى جعل سند الأحكام، بل بالنسبة إلى خصوصيات الأحكام في الواقع الخاصة، كجعل الصلاة واجبة والزنا حراماً؛ لأنّ ذلك الغرض وهو الاطاعة والعصيان يحصل اذا انعكس الأمر وجعل المأمور به منهياً عنه، وبالعكس، فجعل بعض معين مأموراً به والبعض المعين الآخر منهياً عنه ترجيح بلا داع وهو عبث ولغو أيضاً.

وأنّ كان هنا غرض راجع إلى العبد لكن في نفس المأمور به والنهي عنه ونحوهما من سائر الأحكام، فالمطلوب ثابت.

وبالجملة أوامرها تعالى ونواهيه بالنسبة إلى العبيد كأوامر الطيب ونواهيه بالنسبة إلى المريض من جهة، وهي عود الغرض إلى المريض، وكأوامر الموالي ونواهيهما من جهة، وهي الاطاعة فالثواب، أو العصيان فالعقاب.

الثالث: دليل مركب من مقدمات ثلاثة:

الأولى: أن كل فعل من الأفعال في متن الواقع: إما فيه مصلحة في فعله، أو مصلحة في تركه، أو لا مصلحة في فعله ولا في تركه، فإن كان المصلحة في فعله، فلا بد أن يكون مأموراً به بالمعنى الأعم؛ لأن طلب تركه بالمعنى الأعم ترجيح للمرجوح، ولا يصدر عن العاقل فضلاً عن الحكيم؛ لأنه قبيح عقلاً قطعاً، والتسوية بين الفعل والترك تسوية بين الراجم والمرجوح، وهو كترجح المرجوح في كونه قبيحاً وأن كان المصلحة في تركه فلا بد من كونه منهياً عنه بالمعنى الأعم، لأن طلب فعله بالمعنى الأعم أو جعله مباحاً مستلزم للمحذورين المتقدّمين، وأن لم يكن مصلحة لا في الفعل ولا في الترك تعين جعله مباحاً، واللازم الترجيح بلا مردج.

الثانية: أنه لا ريب في اختلاف أحكام الله تعالى نوعاً، وأتها منوعة بالأنواع الخمسة من الوجوب والحرمة وأخواتها^(١).

الثالثة: أن اختلاف تلك الأحكام إن كان لا خلاف المصالح والمفاسد الموجودة في متعلقاتها، بمعنى أن ما تعلق به الأمر أنها هو لأجل مصلحة في الفعل، وما تعلق به النهي بالعكس، وما تعلق به الإباحة مساو طرفاً، فالمطلوب ثابت واللازم إما ترجح المرجوح، أو التسوية بينه وبين الراجم، أو الترجح بلا مردج كما مرّ، وقد مرّ بطلانها.

(١) في (خ): وأخواتها.

الدليل الرابع قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٢) فاتهما تدلان على أنَّه تعالى ينهي عن القبائح النفس الأمامية ولا يأمر بها، وأنَّ هذا لا ل fasد كامنة فيها، فثبتت أنَّ المنهي معللة بالأغراض، ويتم الأمر في غير المنهي بالاجماع المرجع أنَّ كان موجوداً كما هو كذلك، والآية فيصير هذا أيضاً كالدليل الأول في نفي السلب الكلي واثبات الإيجاب الجزئي.

الخامس: الأخبار المتوترة معنى الدالة على أنَّه يجب على الله تعالى بيان مصالح العباد ومفاسدهم، ولا ريب أنَّ بيته تعالى تلك المصالح والمفاسد إنما هو بنفس الأوامر والنواهي، فإنَّ بيته تعالى ليس كبيان غيره، فلا بد أن تكون هاهنا مصالح ومفاسد يكشف عنها الأوامر والنواهي، والآية لم يكن لتلك الأخبار وجه صحة.

ثم أنَّ تلك الأخبار لا تصير دليلاً على الأشعري، نعم هي أدلة سكوتية، لا اسكاتية فالدليل الأخير إقنائي لا الزامي.

ثم أعلم أنَّ ثمرة هذا النزاع اثبات المبحث الثالث لمن يقول بتبعية الأحكام للصفات لو كان مثبتاً للمقام الأول للمبحث الأول و البحث السادس الذي ي يأتي أنَّ شاء الله.

(١) سورة النحل: ٩٠

(٢) سورة الأعراف: ٣٨

فإن قلت: إنّ من أقسام التكاليف باعترافك الابتلائي الذي يكون المقصود فيه نفس التوطين على الفعل باتيان مقدماته، ولا مصلحة في نفس المأمور به أصلاً، فنقول: يجوز أن يكون كلّ الأحكام من هذا القسم، فلا دليل على وجود المصالح والمفاسد في نفس الأفعال التي تعلق بها الأحكام.

قلنا: أوّلاً: آنّا وأنّ قلنا بصحة التكليف الابتلائي، لكن نمنع كون جميع تكاليفه تعالى من هذا الباب؛ لأنّ لازم ذلك منعه تعالى عن اتيان نفس تلك الأفعال المأمور بها بعد الاتيان بمقدماتها، كما هو لازم التكليف الابتلائي التوطيني؛ لأنّ المقصود قد حصل بعد الاتيان بالمقدمة، فبقاء الأمر بعده لغلو وسفة، مع آثارى خلاف ذلك في كثير من الأفعال التي تعلق بها الأمر ولم يرفع إلى أن حصل الفعل في الخارج من المكلّف، فخرج عن كونه ابتلائياً.

وثانياً: ننقل الكلام إلى نفس التوطين، فنقول: لابدّ فيه من المصلحة حتى يؤمر به، والألزم الترجيح بلا مر جح أنّ لم يكن مصلحة في فعل التوطين وتركه، أو ترجيح المرجوح إن كانت المصلحة في الترك بالتفصيل الذي مرّ.

فإن قلت: يمكن منع تبعية الأحكام للصفات الكامنة في نفس الأشياء، بأنّ يقال: إنّ الغرض من جعل الأحكام نفس التعبد والاطاعة والانقياد للثواب والعقاب، وذلك الغرض وأنّ حصل بأنحاء مختلفة، لكن لما كان الأمر بالكلّ أي كلّ فعل أو النهي عن كلّ فعل تكليفاً بها لا يطاق، فجعل بعض الأفعال مأمورة به وبعضاً منها عنه، وبعضاً آخر مباحاً مثلاً، فصار الأحكام أنواعاً مختلفة لا نوعاً واحداً.

ثم السبب في جعل شيء خاص كالصلة مأموراً به، وشيء خاص منهياً عنه كالزنا، مع امكان تحصيل ذلك الغرض في العكس أيضاً، لعله كون بعض الأفعال مما يرغبه اليه الطبع كالزنا والشرب، فنهى الله تعالى عنه ليحصل في الترك كف نفس، ويظهر بسببه كون العبد مطيناً، فان فعل بمثل ما يرغبه اليه الطبع لا يظهر فيه الاطاعة بل تركه مظهر لها، وكون بعض منها مما يرغبه عنه الطبع فأمر به ليظهر الاطاعة في الفعل، كالصلة والحج والعصوم والخمس والزكاة ونحوها، فان ذلك أقرب بالعبودية، فلا يلزم حينئذ لغوية لا في جعل سنسخ الأحكام؛ لما عرفت من أن الغرض لعله حصول العبود، ولا في جعل الأحكام أنواعاً لما عرفت من لزوم التكليف بما لا يطاق في جعل الكل أمراً أو نهياً، ولا في جعل خصوص شيء مأموراً به والآخر منهياً عنه، لا العكس لما عرفت من احتمال كون بعض أقرب الى حصول ذلك الغرض من البعض الآخر فأمر به ونهي عن الآخر، ومع ذلك كله لا صفة في نفس الفعل أصلاً سوى حصول العبود المشتركة بين الجميع.

قلنا: منع تبعية الأحكام للصفات الكامنة في نفس الأفعال، ويشهد على ما ذكرنا من كون الغرض نفس العبود قوله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١) فدللت الآية على أن الغرض هو نفس العبود والانقياد، وأن اختلاف الأحكام أنها هو من باب مقدمة حصول ذلك الكل.

وبالجملة الآية تفيد حصر الغرض في العبوديَّة، فلو كان الغرض منحصراً في اظهار المصالح والمفاسد، أو كان الغرض ذلك مع حصول العبوديَّة أيضاً، لصارت الآية كذباً تعالى شأنه عن ذلك علواً كبيراً.

ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^(١) وجه الدلالة هو الوجه في الآية السابقة، أعني الحصر المستفاد من الآية، ويدلُّ على كون الغرض محض العبوديَّة أيضاً لا اظهار المصالح والمفاسد الكامنة آنَّه لو كان الغرض ما تقولون به لزم خلاف اللطف عليه تعالى.

بيانه: إنَّكم تقولون أنَّ التكليف لطف، ومعنى هذه العبارة على الفرض أنَّ اظهار المصالح والمفاسد لطف، ويقولون أيضاً: أنَّ تفويت المصلحة من العبد موجب لاستحقاق العقاب، وأنَّ هذا خلاف اللطف.

أما ترى آنَّه لو كان العبد ضعيفاً مولى رؤوف^(٢) في الغاية، فأمره بشرب السقمونيا لمصلحة نفسه رأفة منه له، ففوت العبد تلك المصلحة بسوء اختياره، فقتله المولى بالسيف أو عاقبه عقاباً شديداً لأجل تفويته المصلحة من نفسه بنفسه بحيث لا يمكن التدارك بعده، لذم العقلاء ذلك المولى، معللين بأنَّ فعله هذا مناف للرَّفَاهة.

قلنا: ما أردت من العبوديَّة الذي جعلت الأحكام لأجله؟ فان أردت منه الاطاعة والانقياد بعد تعلق الأمر والنفي، فلا كلام في حسنها، ولكن الكلام في

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) في (خ): لو كان العبد ضعيفاً والمولى رؤوفاً.

أن الداعي على صدور الأمر والنهي ماذا؟ مع أنه بلا داع فهو قبيح، ومع ذلك لو أهمل العبد بعد الأمر صار مذموماً، ولو أطاع صار مدوحاً.

وان أردت منه الاطاعة والانقياد قبل صدور الأمر والنهي بمعنى التذلل والخشوع والتهيؤ للإطاعة، كما هو دين المطيعين بالنسبة إلى موالיהם فلا كلام في حسنها أيضاً، بل هو معنى وجوب شكر المنعم الذي يحكم العقل بوجوبه، وهو الداعي لجعل سنخ التكليف.

فعليه لا بد عليه تعالى من تعيين الخصوصيات الموصلة إلى التعبّد، ففي بعضها نقطع بأن الداعي على تعيين الخصوصية ليس إلاّ حصول نفس كلي العبودية من غير واسطة كالمجاب الصلاة والصوم والحجّ ونحوها، فتدبر.

وفي بعضها نقطع بأن الداعي أنه لولاه لزم خلاف التعبّد وهتك حرمة العبود أو الغفلة عنه، كحرمة دخول الجنب المسجدين، وحرمة مكثه في المساجد، وحرمة مس الكتاب؛ لأنها موجبة لهتك الحرمة، وكحرمة استئام الغناء الموجب للغفلة.

وفي بعضها نقطع بأن الداعي غير التعبّد بلا واسطة، وأن رجع اليه مع الواسطة، كوجوب رد الوديعة، واداء الدين، وحرمة الظلم، ونحوها من المعاملات، فإن الداعي عليها أنه لو لا ذلك^(١) اختل النظام، وهو يستلزم خلاف التعبّد.

(١) في (خ): لولاه.

وفي بعضها نقطع بأنّ الداعي أمران: أحدهما خلاف التبعّد، والآخر اختلال النظم، كحرمة شرب الخمر.

وفي بعضها نشكّ في أنّ الداعي هل هو لزوم خلاف التبعّد أم غيره؟ كحرمة وطي الاممّات وساير المحارم، فلعلّ الداعي اشتباه الانساب لا خلاف^(١) التبعّد.

اذا ظهر ذلك فنقول: انّ هذا المدعى لكون الغرض محض التبعّد لأنّ ادعى الایجاب الكليّ، فقد عرفت بطلانه؛ اذ في بعض الموارد قطعنا بأنّ الغرض ليس محض ذلك، ولذا لم يشترط فيه نية التقرب، كما في ردّ الوديعة وأمثاله، والخصم متّفق فيه معنا، وبعد عدم اشتراط قصد القرابة كيف يكون الغرض محض التبعّد؟ وأنّ ادعى الایجاب الجزئيّ، فهو مسلّم ولا يضرنا.

فنقول حينئذ:

انّ الداعي في التكاليف التي ليس الغرض فيها محض التبعّد: اما يكون الداعي اظهار المصالح والمفاسد الكامنة فهو المطلوب، والا لزم لغوية التكليف، ومن هنا ظهر الجواب عن الآيتين أيضاً واما الجواب عن مخالفة اللطف، فهو اولاً بالنقض؛ لأنّه لو كان الغرض من التكليف محض التبعّد أيضاً، لزم ما لزم بعين التقرير المذكور؛ لأنّ مخالفة الرأفة وذمّ المولى لازم في الصورتين.

(١) في (خ): لا خلل.

وثانياً: أنَّ الغرض من هذا الكلام إنْ كان نفي التكليف رأساً، فهو باطل قطعاً؛ لأنَّه واجب كما عرفت، وأنَّ كان نفي الاستحقاق، ففيه أنَّه من الجعليات، بل من لوازم التكليف كالزَّوجية للأربع، وإنْ كان نفي العقاب، ففيه أنَّ العقاب بيده إنْ شاء فعل وأنَّ شاء ترك.

ضابطة

قاعدة الحسن والقبح العقليين

القائلون بالتحسين والتقييّع العقلين اختلفوا في أنّ حسن الاشياء وقبحها ذاتي، أم بالصفات الالازمة، أم بالوجوه والاعتبارات.

فمنهم من قال بأنّ الموصوف بهما نفس الفعل، وهو المقتضى للاتّصاف أيضاً، فلا مدخل للأوصاف في الاتّصاف أصلأً، نعم قد يجتمع مع الفعل الحسن صفة حسنة فتؤكده كالصدق النافع، أو مقبحة فتعارضه كالصدق الضار، وكذا الفعل القبيح كالكذب النافع والضار، فحيث كان بين الفعل والصفة الحسنة أو المقبحة عموم من وجهه، فلا بدّ من الرجوع الى المرجحات الداخلة في مادة التعارض أنّ وجدت، والا فالمرجحات الخارجية.

ومنهم من قال بأنّ الموصوف بهما ليس الا الفعل المتصف، فالتحسين والتقييّع إنّما يكونان بالأوصاف الالازمة، وقد يعبر عنها بالداخلة والثانبة والحقيقة، فالموصوف بالحسن الصدق النافع، وبالقبح الكذب الضار مثلاً، بمعنى أنّ الاتّصاف داخل والوصف خارج.

ومنهم من قال: أنّ الموصوف بالقبح هو الفعل المتصف، وأمّا الحسن فيكتفي فيه انتفاء جهات القبح، بمعنى أنّه يقول في الحسن بالقول الأول، وفي القبح بالقول الثاني، وبعبارة أخرى الموصوف بالحسن هو نفس الفعل، وهو المقتضى للحسن، والموصوف بالقبح هو الفعل المتصف.

ومنهم من قال: أنّ الفعل بنفسه لا يتّصف بها، بل اتصافه بها لأجل الوجه والاعتبارات، مثلاً الصدق بنفسه ليس بحسن ولا قبح، بل ربما يصير حسناً لكونه نافعاً، فيصير النافعية علّة لحسنه، وربما يكون قبيحاً لكونه ضاراً، فيصير ذلك علّة لقبحه أي لصيرورته قبيحاً.

ومنهم من قال^(١): أنّها قد يكونان لذات الفعل كالقول الأول، وقد يكونان الصفة الفعل كالقول الثاني، وقد يكونان بالوجوه والاعتبارات كالقول الأخير. ومنهم من قال بالوقف^(٢)، بمعنى أنّ كلاًً من الثلاثة قابل لصيرورته مقتضياً للتحسين والتبيّح، لكن لم أجد دليلاً على التعين.

اذا ظهر ذلك، فلنذكر قبل الشروع في المقصود مقدمة مشتملة على بيان أمور

ثلاثة:

الأول: اعلم أنّ الذّاتي له اطلاقات ثلاثة: فقد يقال أنّ الحسن والقبح ذاتيان، بمعنى أنّهما ليسا بشرعّيين، في ردّ من يقول بأنّهما شرعيان، وقد يقال أنّهما ذاتيان في مقابل من يقول أنّهما بالوجوه والاعتبارات، وقد يقال: أنّهما ذاتيان في مقابل من يقول أنّهما بالأوصاف الالازمة، أمّا الكلام في الأول من الاطلاقات فقد مضى مشرّواحاً، وأمّا الآخران فمحلّهما هنا.

الثاني: في بيان الفرق بين القول بالصفات الالازمة والقول بالوجوه والاعتبارات، فاعلم أنّه يحتمل الفرق بينهما بوجوه:

الأول أنّ من يقول بالصفات الالازمة يقول أنّ الجهة تقيدية، والمقابل يقول أنّها تعليلية، وبعبارة أخرى: القائل بالصفات الالازمة يقول أنّ الحسن والقبح تابعان للأوصاف المغيرة للماهية بمعنى الاعم من الذّاتي والاعتباري، بحيث يشمل الماهيات المأمور بها أو المنهي عنها في الزمان السابق المنسوخة في الزمن

(١) في (خ): يقول.

(٢) في (خ): بالوصف.

اللاحق، نظراً إلى أن الماهية الكامنة في الزمن السابق عن الماهية الكامنة في الزمن اللاحق ولو بالاعتراض، والقائل بالوجه والاعتراض لا يقول بذلك المقالة.

والحاصل أنَّ الصدق والكذب مثلاً بأنفسهما لا يتصفان بالحسن والقبح، بل المتصف بهما عند الأول الصدق النافع والكذب الضار بحيث يكون الاتصال داخلاً والوصف خارجاً، وعند الثاني يكون المتصف بهما هو الصدق والكذب، لكن المقتضى- للاتصال نافعية الأول وضرر الثاني، فالنفع والضرر علتان لاحادث الحسن والقبح في ماهيَّتي الصدق والكذب، وهذا الفرق محكي عن سلطان العلماء^(١)، وجمال الدين^(٢)، والفالضل الشيرازي، والمحقق الطباطبائي.

الثاني: أنّ من يقول بالصفات اللازمـة، يقول بأنـها تابـان للأوصاف المـغيرـة للـلهـاهـيـةـ بالـذـاتـ، سـوـاءـ كـانـ الوـصـفـ المـغـيرـ جـزـءـ كـالـفـعـلـ أـمـ لـاـ، كـالـجـهـرـ وـالـاخـفـاتـ لـلـقـرـاءـةـ، فـاـنـ الـقـرـاءـةـ عـبـارـةـ عـنـ الصـوتـ المـتـكـيـفـيـةـ بـالـكـيـفـيـةـ الـخـاصـةـ، وـالـجـهـرـ وـضـدـهـ كـيـفـيـانـ خـارـجـيـانـ عـنـ مـاهـيـةـ الـقـرـاءـةـ مـغـيـرـتـانـ لـلـتـلـكـ الـمـاهـيـةـ؛ اـذـ لـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـغـيـرـ لـلـمـاهـيـةـ جـزـءـ مـنـ الـمـاهـيـةـ، وـالـأـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـأـلـوـانـ وـالـأـشـكـالـ مـغـيـرـةـ لـلـمـاهـيـةـ بـاـخـتـلـافـهـاـ، مـعـ أـنـهـاـ خـارـجـيـانـ عـنـ مـاهـيـةـ الـجـسـمـ مـغـيـرـتـانـ لـهـ عـنـدـ الـاـخـتـلـافـ بـدـاهـةـ، وـالـقـائـلـ بـالـاعـتـبارـ يـقـولـ: أـنـهـاـ لـيـسـاـ بـتـابـعـيـنـ لـلـصـفـاتـ الـلـازـمـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـولـ بـتـبـعـيـتـهـاـ لـلـأـوـصـافـ بـطـرـيـقـ الـاطـلاقـ أـعـمـ مـنـ التـقـيـيدـيـةـ وـالـتـعـلـيلـيـةـ، أـوـ نـقـولـ بـخـصـوصـ التـعـلـيلـيـةـ.

(١) هو العلامة السيد الأجل الوزير السيد حسن بن الميرزا رفيع الدين محمد الحسيني الاملي، العالم المحقق المدقق المعروف بخليفة سلطان، المتوفى في سنة (١٠٦٤) هـ.

(٢) هو العلامة المحقق المدقق الأغا جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري، العالم الفقيه الأصولي، صاحب الشروح والتعليقات الكثيرة، المتوفى سنة (١١٣٥) هـ.

الثالث: أنّ الأول يقول بتبعيتها للأوصاف بطريق اللاشرطية، بمعنى عدم مدخلية للعلم والجهل فيها، وأنّ الحسن والقبح لا يتغيّران بها، والثاني يقول بتبعيتها للعلم والجهل وتغييرهما بها.

والرابع: أنّ الأول يقول بأنه لا مدخلية للاصناف المغيرة للأحكام في الحسن والقبح، من العلم والجهل والغضب والاباحة والستر والطهارة للصلة مثلاً، وغيرها من الوجوه التي يتّصف الموضوع بسببها بأحد الأحكام الخمسة، أو تكون منشأً لوصف، فيكون معنى كون الحسن والقبح بالصّفة الازمة انه لا مدخلية للعلم والجهل ولا لسائر الأوصاف والوجوه التي هي متّصفة بأحد الأحكام كالأمثلة المذكورة فيها، بل هما صفات غير تلك الصفات، والمقابل يقول باعتبار تلك الصفات واختلاف الحسن والقبح بها، مثلاً المتعدّي إلى الغير من غير اعتقاد المتعدّي بالمتعدّي يكون فعله قبيحاً في الواقع، لكنه معذور للجهل عند من يقول بالصّفة الازمة، وعند المقابل ليس بقبيح أصلاً.

ثم إنّ النسبة بين الاحتمالين الأولين عموم وخصوص مطلق؛ لأنّ الأول أعمّ مطلق من الثاني، وكذا النسبة بين الآخرين أعمّ مطلق؛ لأنّ الآخر أخصّ من سابقه.

ثم لا يخفى امكان اجتماع الاحتمال الأول مع كلّ واحد من الآخرين، بأن يكون احتمال الأول مركباً مع كلّ من الآخرين، فيزيد احتمالاً آخران على الأربع، فيصير الاحتمالات في بيان الفرق ستة.

اذا ظهر ذلك، فنقول: ان الاحتمال الأول فاسد؛ اذا لا يترتب على النزاع حينئذ شيء من الثمرات الآتية، فيكون النزاع لفظياً، وقد ذكر القوم ثمرات للنزاع، وصرّح بعضهم بأن النزاع معنوي، ومن المستبعد منهم النزاع اللفظي جداً، مضافاً الى أنه حينئذ لا يرد النقض الذي أورده الفحول على القائل بالوصف اللازم من أنه لا معنى للنسخ حينئذ، ولما جاز وقوعه وقد وقع، بيان الملازمة أن الماهية بعد ما كانت حسنة بالصفة اللاحزة، فالحكم باق أبداً، فكيف يطرأ النسخ.

وأمّا بيان عدم الورود على الاحتمال، فواضح بعد التأمل؛ لأنّ هاهنا ماهيتان مختلفتان بالزمان: أحدهما حسنة، والأخرى قبيحة، لا ماهية واحدة، ويستبعد من العلماء هذا النحو من الإيراد الواضح للفساد، فهذا يكشف عن أن المراد بالصفات اللاحزة ليس الاحتمال الأول، فتدبر.

مضافاً الى أن الصفات اللاحزة عبارة في اصطلاحهم عن الصفات المغيرة للماهية، فارادة الصفات التقييدية خلاف الاصطلاح فتأمل، على أن ارادة ذلك من الذاتي خلاف الظاهر، فتدبر.

والاحتمال الثاني أيضاً فاسد؛ لعدم ترتيب بعض الثمرات الآتية حينئذ مع ذكره الفحول من العلماء، وأيضاً لو كان كذلك لما كان للجواب الذي ذكره في ابطال البعض المذكور الوارد على القائلين بالصفات اللاحزة، من أن الماهية الكامنة في الزمن السابق غير الماهية الكامنة في الزمن اللاحق فتأمل.

وأمّا بطلان الثالث والرابع والخامس، فللووجه الأول من هذين الوجهين، وهو عدم ترتيب بعض الثمرات، فتعين السادس، وهو المركب من الاحتمال الأول والرابع؛ لأنّه المناسب للثمرات فتأمل.

وأمّا الفحول الذين نسب إليهم أنّ المراد هو الاحتمال الأول، وذكرناهم بأسمائهم في بيان ذلك الاحتمال الأول، فلا يستفاد من كلامهم حصر المراد في الاحتمال الأول، فلا ينافي كلامهم التركيب مع الرابع، هذا.

ولكن الأظهر في وجه الفرق ما أفاده المحقق الصالح المازندراني^(١) في شرحه على الزبدة^(٢)، من أنّ القائل بالصفات اللازمية يقول بتبعية الحسن والقبح للصفات الداخلة في الماهية المقومة لها، مثلاً الصدق حسن لكونه مطابقاً للواقع أو الاعتقاد على الخلاف، والكذب قبيح لكونه مخالفاً له، فعليه لو اجتمع الصدق مع النفع فتؤكده، ولو اجتمع مع الضرر فيعارضه، وأمّا القائل بالوجوه والاعتبار، فيقول بتبعيتها للوجوه المغيرة للحكم، وإن كان كالعلم والجهل.

الأمر الثالث: اذا عرفت الفرق، فاعلم أنّ للمسألة ثمرات:

منها التخطئة والتّصويب، فاختلقو فيه، فقال الامامية بعدم التصويب، بمعنى انه يمكن للمجتهد الخطأ لا أنّ كلّ ما اجتهده فهو خطأ، وذهب بعض الى التصويب بمعنى أنه لا حكم واقعي سوى ما ادى اليه الاجتهد، والحكم تابع لرأي المجتهد.

فإن قلت: إنّ النزاع في التخطئة والتّصويب ان كان في الحكم الواقعي الاهي المنزل على النبي ﷺ، فلا ريب في اتفاق الفريقين على أنه واحد لاجماع من

(١) هو العلامة المحدث الجامع للفروع والأصول، الماهر في المعمول والمنقول، صهر المولى محمد تقى المجلسي، صاحب شرح الكافي، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ.

(٢) هو كتاب زبدة الاصول للشيخ البهائي، وشرحه المولى محمد صالح المازندراني شرعاً مرجياً، وهو من أحسن وأبسط الشرروح على الزبدة، راجع: الذريعة ١٣ : ٣٠٠.

الطايفتين، على أنه تعالى أرسل رسولاً وأنزل كتاباً، وأنزل إلى رسوله حكاماً وقد بلغ إلى المشافدين، وما بلغه إليهم ليس إلا حكماً واحداً في كل واقعة. وبالجملة فأنزل إليه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالسَّلَامُ حكم واحد في كل واقعة اتفاقاً، ولا قائل بالتعدد هنا، وإن كان في الحكم الظاهري المعمول به، فالاجماع منعقد على تعدده، وأن كل مجتهد يعتبر اجتهاده يعمل بما أدى إليه رأيه، فلا مورد لهذا النزاع؛ لأنَّه إن كان في الحكم الواقعي فهو واحد يقيناً، وإن كان في الظاهر فهو متعدد قطعاً^(١)، فلا معنى للنزاع في اتحاد حكم الله وتعدده إلا أن يجعل النزاع لفظياً، بحمل كلام القائل بالتعدد على الظاهري، وكلام القائل بالاتحاد على الواقعي، فيصير النزاع لفظياً، وهو بعيد عنهم.

قلنا: النزاع معنوي، فإنَّ النزاع في تلك المسألة يعني التخطئة والتوصيب منشأه النزاع في مسألة أخرى، وهي أنَّ الله تعالى في كل واقعة بالنسبة إلى العباد حكماً واحداً لا يختلف باختلاف الاعتقاد، أم له تعالى احكاماً متعددة مختلفة باختلاف العقائد، اختلقو فيه على قولين أو أكثر.

ومنشأ النزاع في تلك المسألة أيضاً النزاع في مسألة أخرى، وهي أنَّ حكماته تعالى تابعة للمصالح والمفاسد الكامنتين في ذات الأشياء، كما يقول به الفرق المحققة أم تكون جزافاً كما يدعى الأشعار.

فعلى الأول كل من قال بالذاتي بالمعنى الأخص لزمه القول باتحاد حكم الله الملائم للقول بالتخطئة، ومن قال بالقدر المشترك بمعنى أنَّ الموارد مختلفة، ففي

(١) في (خ): جزماً.

بعضها ذاتي، وفي بعضها بالوصف اللازم، وفي بعضها بالوجوه والاعتبارات، لزمه الالتحاد والتخطئة أيضاً، إلا أن يقول بمدخلية العلم والجهل، فاللازم عليه حينئذ التلفيق، ففي بعض الواقع لازمه التخطئة للالتحاد، وفي بعضها لازمه التصويب للزوم التعدد، لكن ذلك مما لم يقل به أحد؛ إذ القول منحصر في الإيجاب الكلي أو السلب الكلي، ولا تفصيل بين الواقع، فهذا خارج عن طريقة العلماء.

ومن قال بالوقف، بمعنى أنه يمكن عنده كون المصالح والمقاصد ذاتيان، وكونهما بالوصف اللازم وكونها بالوجوه والاعتبار، لزمه القول بالتخطئة أيضاً، إلا إذا احتمل عنده مدخلية العلم والجهل أيضاً، فيحتمل حينئذ عنده التخطئة، ويحتمل التصويب للشك في وحدة الحكم وتعده، وكل من قال بالوجوه والاعتبار بالمعنى الأخص يعني بلا مدخلية العلم والجهل، لزمه الالتحاد والتخطئة أيضاً.

وكذلك من قال بالوجوه بالمعنى الأعم من العلم والجهل، فلا لازمه التصويب، وكون تلك الأحكام الظاهرية عند المخطئين أحكاماً واقعية عند المصوّبين؛ لأنّ الأفعال أو الأشياء لم تصر حسنة إلاّ بعد العلم، فقيل ذلك لا حسن فلا حكم حتى يحتمل الاصابة، وعدها فالسالبة عندهم متغيرة الموضوع بمعنى أنه لا حكم قبل حدوث المجتهد حتى يحتمل الخطأ والاصابة، بل الأحكام إنما صارت حادثة بعد حدوث الآراء، فتلك أحكام واقعية ثانوية متعددة بتعدد الآراء. وإن سلّمنا أنّ ما نزل إلى النبي ﷺ أوّلاً واحد في كلّ واقعة، فالخطئة بالنسبة إليه مسلم ولا يضرنا.

ومن هنا ظهر غفلة بعض عن طريقة الامامية، حيث قال: إن لكل واقعة حكمان المبيان واقعيان: أحدهما أولى، والآخر ثانوي، وبعبارة أخرى أحدهما اختياري، والآخر اضطراري، وأنت خبير بـأن ذلك عين مذهب الجبائية وغيرهم من القائلين بالوجوه والاعتبار بالمعنى الأعم الذي لازمه التصويب، وأنه خارج عن طريقة الامامية، فكيف يتكلّم به من هو من الامامية.

والحاصل أن الحكم الالهي الواقعي لا يختلف باختلاف الاعتقاد، نعم ما اعتقده المجتهد مخالفًا لذلك الحكم الواقعي هو تكليفه الظاهري، وهو معنى لزوم العمل بالمعتقد، فيكون العمل بالمعتقد حسناً لأن المعتقد يصير حسناً حينئذ هذا كله على طريقة غير الأشاعرة.

وأما على طريقتهم، فلا يلزم عليهم القول بالتخطئة أو التصويب؛ لأنهم لا يقولون بتبعية الأحكام للصفات أصلًاً، فيحتمل تعلق ارادة الله تعالى بجعل الأحكام الواقعية متحدة في كل واقعة، فيكون تلك الأحكام أحكاماً ظاهرية عندهم، ويحتمل تعلق ارادته تعالى متعددة ومتعلقة بآراء المجتهدين، ويحتمل تعلق ارادته تعالى بالتبسيض والتلقيق، فيكون الواقع مختلفاً في التخطئة والتصويب، كما أنه على الاحتمال الأول يكون الكل تخطئة، وعلى الثاني يكون الكل تصويباً.

فسبة بعضهم القول بالتصويب مطلقاً إلى الأشعري لا وجه له؛ لما عرفت من أن قوله يجامع جميع تلك الاحتمالات، إلا أن يقال: إن لهم القول بالتخطئة نظراً إلى القواعد المسلمة من أن ما نزل إلى النبي ﷺ ليس إلا حكماً واحداً في

كُلّ واقعة، وأنّ ما بلّغ اليه من الحكم هو حكم المشافهين، وأنه كلّما كان حكماً للمشافهين فنحن مشتركون معهم في التكليف، فلا زم المقدّمات الثلاثة التخطئة.

ثُمَّ إنَّ الحَقَّ مع المخطئة؛ لاتفاق الامامية عليه، وللأخبار المتواترة معنى الداللة على أنَّ اللهَ تعالى كما يكون واحداً ورسوله واحد فكذلك حكمه واحد، ولأنَّ طريقة أهل العقول في محاوراتهم على ذلك، ألا ترى انه لو قطع العبد بأنَّ مطلوب مولاه الخطة فأتى بها، وكان مطلوبه في الواقع الشعير، كان العبد مصاباً ومثاباً من جهة الحكم الظاهري والعمل بمعتقده، ولكنه لا يصير الخطة مطلوبة محبوبة للمولى بسبب اعتقاد العبد.

والحاصل أنَّه لا مدخل لاعتقاد العبد عندهم في الحسن والقبح، واختلاف حكمائهم الواقعية، فيحصل من هنا القطع بأنَّ طريقة الشارع أيضاً كطريقتهم. ومنها: نزاعهم في أنَّه لو ارتكب المكلَّف محرّماً كشرب الخمر غفلة ونسيناً، أو جهلاً، أو ترك واجباً كذلك حيث يكون العقاب عنه مرتفعاً للعذر، فهل لذلك الارتكاب والترك تأثير في نفس ذلك الشخص، وأنَّه من قبيل السموم، أم لا يترتب على المسألة.

فإن قلنا بالذاتية بالمعنى الأخصّ، لزم القول بالتأثير.

وان قلنا بالاحتياط الرابع لزم القول بعدم التأثير.

وان قلنا باختلاف الموارد في الذاتية والوصف اللازم والوجوه والاعتبار بلا مدخلية للعلم والجهل أصلاً، كان كالقول الأول، والا كالقول الثاني، أعني عدم

التأثير إن كان الموارد مما يعلم فيه مدخلية العلم والجهل، والأفان علم بعدم المدخلية في الموارد الخاصة كان كالقول الأول أيضاً، وإن شك فكذلك نظراً إلى ظاهر الأوامر المتعلقة بالطبع المقتضي لكون الحسن في الطبيعة بلا مدخلية للعلم والجهل.

والحاصل أنه على القول باختلاف الموارد مع مدخلية العلم والجهل فيما يكون بالوجوه والاعتبار لا بد من ملاحظة المورد، فإن علم أن هذا المورد ذاتي وليس بالوجوه والاعتبار حكم بالتأثير، وإن علم أنه بالوجوه والاعتبار حكم بعدم التأثير، وإن شك حكم بعدم التأثير أيضاً ان كان الدليل لفظياً لما مرّ.

ومنها: جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه، فمن قال بالوجوه والاعتبار بالمعنى الرابع يعني الوجوه الموجبة لاختلاف الحكم من العلم والجهل والغصب والاباحة ونحوها، فلازمه القول بعدم جواز الاجتماع؛ لأن طبيعة الصلاة لا حسن فيها، بل هي حسنة في المكان المباح، وقبيحة في المكان المغضوب.

والحاصل أن الحسن حينئذ أي على ذلك القول هو الطبيعة المتزعنة من الأفراد المباحة لا الطبيعة من حيث هي الشاملة للأفراد المغضوبية؛ لأنَّه ملزم للقول بالذاتية بالمعنى الأخصّ، وهو خلاف الفرض، ولا خصوص الأفراد الغير المغضوبية؛ لأنَّه ملزم القول بتبعية الأحكام لكل الوجوه والاعتبارات، وإن لم يكن مغيرة للأحكام ومتّصفة بأحد الأحكام الخمسة، وهو أيضاً خلاف الفرض.

فملازم هذا القول المفروض جعل المأمور به الطبيعة المتزرعة من الأفراد الغير المغصوبة، لا الطبيعة الكلية الشاملة للمغصوب، ولا خصوص الأفراد الغير المغصوبة.

فما قيل من أنّ لازم القول بالوجوه والاعتبار تعلق الحكم بالأفراد لا الطبائع، وأنّ القول بالذاتية يجامع القول بالتعلق بالطبيعة وبالفرد، لا بدّ من حمل كلام قائله على ما ذكرنا، بمعنى جعل فرده من الأفراد الصنف، أعني الطبيعة المتزرعة من الأفراد المباحة، وإن كان ذلك خلاف ظاهر هذا الكلام لا خصوص تلك الأفراد لما عرفت.

ومن قال بالذاتي بالمعنى الأخصّ، فله القول بجواز الاجتماع، والقول بعدم الجواز من تلك الجهة، ومن قال بالقدر المشترك بين الموارد، ففي المعلوم الذاتي له الخيار، وفيها علم خلاف الذات لزم القول بعدم الجواز، وفي المشكوك كالأول لما مرّ.

ومنها: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص على القول بالوجوه والاعتبارات بالمعنى الرابع؛ لأنّ الصلاة مع قطع النظر عن ايقاعها في زمن الواجب المضيق وغيره لا حسن فيها، بل هي حسنة عند ايقاعها في غير زمن الواجب المضيق وقيحة عند ايقاعها في زمنه، فلا تكون مأمورة بها حينئذ، والالزم اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد الشخصي من الأفراد.

وعلى القول بالذاتية بالمعنى الأخصّ، يمكن القول بالاقتضاء وبعدمه، وعلى القول باختلاف الموارد لزم القول بالاقتضاء فيها علم بالتبعية للوجوه والاعتبار وإلاً فلا كما مرّ.

فإن قلت: إن القائل بالوجوه والاعتبار إنما يقول بها في الاعتبارات المتصفة بوصف من الأوصاف الخمسة مع موصوف بالحسن أو القبح بوجود واحد، كالغضب بالنسبة إلى الصلاة، ولا ريب أن ترك المأمور به المضيق الذي يكون وجهاً من الوجوه المتصفة بوصف من الأوصاف الخمسة غير موجود مع فعل الضد بوجود واحد، وإن كان أحدهما لازماً للآخر، والقائلون بالوجوه والاعتبار كالجباية لا يقولون بهذه الوجوه، فلا يكون هذا الثمرة في محلها.

قلنا: إن قول الجباية أعم من متعدد الوجود ومتعدد الوجود؛ لأنهم أوردوا على القائل بالذاتية والصفة اللاحمة بلزوم التناقض في قول القائل لأكذبَ غداً فصدق في الغد ألم كذب؟ لأن الصدق في الغد قبيح لكونه موجباً للكذب، وحسن لأنَّه صدق، وكذا الكذب في الغد يكون بالعكس، فالشيء الواحد الشخصي في آن واحد موصوف بالحسن والقبح، وهو محال عقلاً وغير وارد علينا لتعدد الجهة.

ثم أورد عليهم بأنَّ الجهة وان تعددت إلا أنه يلزم اجتماع علتين مختلفتين في الاقتضاء على شيء واحد شخصي.

وأجيب بان الحال إنما هو ما لو تواردتا على الشيء الشخصي ولم يزل التأثير من إدراهما، وأما لو زال فلا، وأنَّ خير بأنه لو لم يكن القائل بالوجوه والاعتبار قائلاً بها في متعدد الوجود لصح لهم الجواب عن الإيراد الوارد عليهم هنا، بأنَّا نقول في مثل المقام بالوجوه والاعتبار نظراً إلى تعدد الوجود لأنَّ كذب الكلام السابق لاجل الصدق في الغد المقتضي للقبح غير

موجود مع المقتضي للحسن لوجود واحد وكذا العكس، فعدم جواهم عن الإيراد الوارد عليهم بذلك الجواب كاشف عن أنّ قوله بالوجه أعمّ من متعدد الوجود ومتعدد الوجود، وكذا يشهد على ذلك تفصيهم عن الأشكال الوارد عليهم بتعدد الجهة.

ومنها: أنّ القائل بالوجه والاعتبار لازمه القول بفساده العبادات المكروهة كالصلوة في الحمام؛ لأنّها مع قطع النظر عن الإيقاعات الخاصة لا حسن فيها، بل ايقاعها في غير الحمام حسن وفيه قبيح، فيكون الصلاة في الحمام مطلوب الترك، ولا يصحّ كونها مطلوبة الفعل حينئذ للزوم اجتماع المحبوبية والمبغوضية في شيء واحد شخصي.

وأما القائل بالذاتية بالمعنى **الأَخْصّ**، فله القول بالفساد والقول بالصحة معًا، والسائل في بالاختلاف في الموارد حاله ظاهر مما سبق، هذا في المكروهات التي لها بدل من العبادات.

وأما ما لا بدل له من المكروهات في العبادات، كالنوافل المبتداة في المواقف المعمودة، والصوم في الأيام المعدودة، فالمعجم بل الكل حكموا بالصحة مع الكراهة.

وفيه آلة لا معنى لذلك، بل لا بدّ إما من التحرير، أو الصحة بلا كراهة؛ لأنّه على القول بالصحة مع الكراهة إما المراد من الكراهة ما هو المصطلح، وإما المراد قلّة الثواب كما قاله بعض.

فإن كان الأول، فهو باطل؛ لعدم امكان الامتثال بالطلبين معاً، سواء جعلنا متعلّق الأحكام الأفراد أم الطائع، لفرض حصر الطبيعة في الفرد المبغوض.

وإن كان الثاني لما تركها المقصوم عليه، ولما أمر العباد بالترك لحضور قلة الشواب.

وتوجه أن الترك والأمر به لعله كان لاختيار الأفضل فاسد أو لا بالنقض بالصوم الذي لا يخل باشتغال الأفضل.

وثانياً بأنه لو كان الغرض من الأمر بالترك ذلك لما اطلقوه الأمر بل قيدوها باختيار الأفضل.

وثالثاً بأنه لو كان المراد من الكراهة قلة الشواب، لجعلوا ترك الصلاة في الدار أيضاً مطلوباً وفعلها مكروهاً، وكذا نظائرها مما هو قليل الشواب بالنسبة إلى ما فوقه.

ورابعاً بأن ذلك خلاف ظاهر الكراهة، هذا إذا كان المراد بالصحة موافقة الأمر.

وأما إن كان المراد منها موافقة المحبوبية الموجب للتقارب واستحقاق الشواب، ففيه أنه غير صحيح أيضاً بجميع المذاهب.

أما على مذهب الأشعري الذي لا يقول بالتحسين والتقييع العقليين، بل بما تابعان عنده للشرع فواضح؛ لأن الكاشف عن المحبوبية والحسن حينئذ هو الأمر الشرعي، وهو مفقود بالفرض.

وأما على مذهب من يقول بتبعية التقرب واستحقاق الشواب على أمر الشارع لا نفس الحسن والقبح للأخباريين، فواضح أيضاً؛ فقد الأمر بالفرض، فلا ينفع مجرد درك العقل الحسن في استحقاق الشواب بمجرد الاتيان.

وأمّا على مذهب من يقول بالوجه والاعتبارات، فلأنّ الصلاة مثلاً من حيث هي ليست متصفه بالحسن والقبح، بل حسنها بمقتضى الاعتبارات وخصوص الإيقاعات، ولا ريب أنّ ايقاعها عند طلوع الشمس صفة مقبّحة. فعليه نقول: إنّ هذا الوجه المقيّح للصلوة ان كان خالياً عن المعارض، فالفعل قبيح صرف فain المحبوبة، وإن كان له معارض فالفعل ليس بحسن ولا قبيح؛ لأنّ هذا القائل يقول بتبعية الحسن والقبح لكلّ وجه، ولا ريب أنّ من جملة الوجوه التي لها مدخل في الاتصاف بالحسن أو القبح خلو الوجه عن المعارض، وعرفت مراراً أنه لا يمكن التعارض على مذهب هذا الشخص بين الحسن والقبح.

وأمّا على مذهب القائل بالذاتية بمعنى الأخص، فلأنّ الطبيعة وان اتصفت بالحسن في أيّ مادة تحقّقت، لكن ذلك لا يجامع تعلق النهي بالشخص؛ اذ تعلق النهي حينئذ بالصلوة عند طلوع الشمس مثلاً ان كان لذاتها، لزم اجتماع المتضادّين أعني المحبوبة والمبغوضيّة، وهو محال، وإن كان لشخصها وهو خصوصيّة وقوعها في الزمان الخاصّ، لزم أن لا يكون القائل بالذاتي قائلاً بالذاتية، وهو خلف، فظهر أنّه لا يصحّ على القول بالذاتية أيضاً أن يكون الصلاة محبوبة ومنهية عنها ولو بالنهي التنزيهي.

وأمّا على مذهب من يقول باختلاف الموارد، فلأنّ المقتضى فيما نحن فيه: إما الذات وإما الوجه والاعتبارات، وقد عرفت عدم الصحة على التقديرين، ومن هنا ظهر عدم الصحة أي صحة قول المعظم على القول المتوقف أيضاً.

نعم لو كان القائل باختلاف الموارد مجوزاً للتلفيق، بأن يكون مورده جهتان، من إحداها ذاتي، ومن الأخرى اعتباري، أمكن له القول بما ذكر فيما يستقل به العقل، وأمّا ما لا يستقل به العقل فلا أيضاً؛ لأن الكاشف عن المحبوبية فيها يستقل به العقل كالصلة إن كان هو العقل فالمفروض انه لا يستقل في هذا المورد، وإن كان أمر الشارع فالمفروض انتفاوه فمن اين تحكم بالمحبوبية، إلا أن تقول بأن المحبوبية استفیدت من الشرع أيضاً، لكن من الأدلة المثبتة للأحكام الوضعية الغيرعارض معها التواهي، كقوله (الصلة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر) (والصوم جنة من النار) وهكذا.

ووجه عدم تعارض النهي حينئذ: أن انفهام التعارض إن كان من العرف فهو مقصود، وإن كان من العقل فكذلك؛ لأن التعارض إنما كان لاجتماع الأمر والنهي، والمفروض انتفاء الأمر حينئذ.

فالحق أنه على القول بالقدر المشترك أعني اختلاف الموارد يتم كلام معظم بمعنى المحبوبية مع الكراهة، فالصحة من الجهة الأولى والكراهة للنهي. بقى اشكال، وهو أنه لو كان العبادة في الأوقات المعهودة محبوبة، لما تركها المقصوم، ولما أمر بتركها دائمًا، لا سيما بملاحظة ارتكابه المباح، بل المكروه أيضاً لبيان الجواز.

ويتمكن التفصي عنه بأن المصلحة الكامنة في الطبيعة مع المفسدة الموجودة في الخصوصية: إما متساويان، فلا بد من أن لا يؤمر بالفعل ولا ينهي عنه؛ لأن الأمر والنهي عنه معاً موجبان للاجتماع في الواحد الشخصي وهو محال، والأمر به فقط ترجيح بلا مر جح كالنهي عنه فقط.

وإما يكون المصلحة أقوى من المفسدة، فلا بد من الأمر به دون النهي؛ لأنّ وجود الأمر والنهي معاً يستلزم الحال كما مرّ، والنهي فقط مستلزم لترجح المرجوح وفقدان الأمر والنهي معاً للمصلحة، ومناف لوجوب بيانها على الشارع، وإن كان المفسدة أقوى فلا بد من النهي عنه دون الأمر؛ لأنّ وجودهما معاً مستلزم وال الحال، وجود الأمر فقط لترجح المرجوح، وفقدانهما معاً مستلزم لتفويت بيان المفسدة التي هي أقوى فلا بد من النهي عنه دون الأمر، وما نحن فيه من الأخير، فلذا ترك المعصوم وأمر بالترك.

ومنها: حجّية الظنّ على القول بالوجوه والاعتبارات بالاحتمال الرابع؛ لأنّ الحسن والقبح تابعان للاعتقاد، فما حصل الاعتقاد بوجوبه فهو حسن، وما حصل الاعتقاد بحرمته فهو قبيح، سواء كان الاعتقاد علمياً أو ظنياً، وعلى القول بالذاتية يمكن القول بالحجّية وعدمها.

و فيه نظر والثمرة غير متربة؛ لأنّا وان قلنا بمدخلية الاعتقاد في الحسن والقبح، لكن القدر الثابت من سجّية القائلين بالوجوه والاعتبار هو مدخلية الاعتقاد العلمي أو الظنّ المعتبر شرعاً لا مطلق الظنّ وان لم يقم دليل على اعتبارها.

مضافاً إلى أنّا لو سلّمنا ذلك، فغاية ما في الباب حجّية الظنّ بالوجوب أو التحرير، وأئمّا الظنّ بعدمها فلا؛ لأنّ الكلام إنما هو بعد القطع بالتكليف، فعليه لو قلنا بحجّية الظنّ بعدم الوجوب والحرمة، لزم خلاف ما حكم به العقل من لزوم الاحتياط.

على أن تلك الشمرة مشتركة بين الفريقين، إلا أن القائل بالذاتية يقول بلزم العمل بالمعتقد لأجل كون العمل بالمعتقد حسناً، والقائل بالوجوه والاعتبار يقول به لأجل كون المعتقد حسناً وهذا لا يوجب الفرق المذكور، نظراً إلى أن الاختلاف إنما هو في المدرك لا في المطلب.

فإن قلت: إن القائل بالذاتية يلزم القول بحجية الظن بناءً على ما مرّ من أنه على هذا القول يترتب المصالح والمفاسد، وإن لم نعلم بالموضع فعليه نقول: إن مخالفة ما ظنه المجتهد مظنة للضرر، ودفع الضرر المظنون لازم لحكم القوّة العاقلة.

قلنا أولاً: إن تلك الشمرة ليست بشمرة على حدة، بل هي جزئية من جزئيات الشمرة السابقة، وهي ترتب المصالح وعدمه.

وثانياً: بأنّ هذا الوجه لو تمّ لدليلاً على لزوم الاحتياط لا حجية الظن؛ لأنّ القوّة العاقلة حاكمه بلزم دفع الضرر وإن كان مشكوكاً أو محتملاً، إلا أن يدفع المشكوك والمتحتمل بقاعدة الاختلال، وعليه أيضاً لا يتم المطلوب كما لا يخفى.

وثالثاً: أن الشمرة مشتركة بين الفريقين؛ لأنّ الظن بالوجوب والتحريم الواقعتين للقائل بالوجوه والاعتبار لو لم يكن ملازماً للظن بالوجوب والتحريم الظاهر بين، فلا أقلّ من الاحتمال ولو موهوماً، فيجب عليه دفع الضرر المحتمل أيضاً بالقوّة العاقلة فتأمل.

ورابعاً: أن اللازم على القائل بالذاتية حرمة التعبّد بالظن كابن قبة؛ لأنّه لما قال بترتّب المصالح والمفاسد بلا مدخلية للعلم والجهل، فاللازم على الحكيم من باب اللطف اظهارها للعباد علماً، والا لزم خلاف للطف.

اذا تحقق تلك المقدمة، فها هنا مقامات:

الأول: في ابطال كون الحسن والقبح ذاتين بطريق الايجاب الكليّ، بان يكون كلّ الموارد كذلك، كما ي قوله القائل بالذاتية، فنقول: انه لو كان كذلك لما جاز النسخ، و التالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: ان الداعي لاختلاف الحكم في الناسخ والمنسوخ إماً نفس الذات فيها، أو الوجه والاعتبار فيها، أو نفس الذات في الناسخ والوجه والاعتبار فيها، أو نفس الذات في الناسخ والوجه والاعتبار في المنسوخ، أو العكس، لا سبيل الى الأول؛ لاستحالة اقتضاء الشيء الواحد بذاته الحسن والقبح، وفرض تعدد الذات خروج عن محل الكلام.

وأما الثلاثة الباقية، فكل منها يثبت المطلوب، أعني بطلان القول بالذاتية كليّة و على وجه الايجاب الكلي، واما بطلان التالي، فلو قوع النسخ في الشرع. فظهر انه لا بد من مدخلية الوجه والاعتبار في موارد النسخ في الجملة، لكن نعلم أن ذلك الوجه ليس نفس اختلف الزمان، بل وجوه أخرى؛ للقطع بأن حليّة المحارم في الزمن السابق مثلاً إنما كان لمصلحة غير الزمان، لو كانت موجودة في هذا الزمان ل كانت الحليّة ثابتة أيضاً، لا أن مجرد الزمان كان داعياً على ذلك، فان بطلانه مقطوع، هذا.

ويمكن رد هذا الدليل على القول بالذاتية بارتکاب القول بتعدد الذات والموضوع في موارد النسخ، ففي المثال المفروض اعني وطي المحارم نقول: ان وطي المحارم قبيح بالذات في كل زمان، وابقاء النسل حسن بالذات، والنسبة بين الأمرين عموم من وجہ، كالصدق الضار والكذب النافع، ففي مادة التعارض بين الذاتين لا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية.

وأقول: لا يقال انه ان لم يكن الحسن وضده بالوجوه والاعتبار، فلا يخلو إما أن يكون مثل الصدق الضار، مادة الاجتماع الأمر والنهي، فهو محال أو قبيح، وان كان أحدهما دون الآخر أو انتفي الأمران لزم تخلف المقتضي عن المقتضى، أو عدم كون الحسن مقتضياً للأمر والقبح مقتضياً للنهي، وكلاهما فاسد؛ لاستحالة تخلف ما بالذات ما عن الذات.

لأنّا نقول: اختار الشق الثاني، أعني عدم اجتماع الأمر والنهي حينئذ وقولك (انه يلزم تخلف المقتضى عن الاقتضاء) باطل؛ لأنّا نسلم الاقتضاء لكن المانع عنه موجود، وتأثير المقتضى فرع السلامة عن المعارض، نعم لو سلمنا أنّ الحسن والقبح علة تامة للأمر أو النهي لتم ذلك وليس كذلك.

وبالجملة نسلم في المقام وجود الحسن والقبح المقتضيين للأمر والنهي، لكن ان تساويا انتفي الأمر والنهي معاً، وان ترجح أحدهما انتفي الآخر.

ولا يقال: اتهما لو كانا ذاتين لزم اجتماع الضدين في الكلام الصادق في الغد بعد قوله لا كذبين هذا، وكذا الكلام الكاذب في الغد المستلزم لصدق قوله لا كذبن غداً، فإنّ الصدق في الغد حسن لصدقه، وقبيح لأنّه مستلزم لكتاب الكلام الآخر، وبالعكس في المثال الآخر.

لأنّا نقول: انه لا قبح في هذا الصدق المستلزم لكتاب كلام الآخر حتى بالعرض لأنّ الاستلزم للقبح لا يوجب الاتصاف بالقبح حقيقة، ألا ترى ان ترك المقدمات المستلزم لترك ذيها لا قبح فيه حتى بالعرض وتسميتها بالقبح مجاز، فتدبر.

فظهر مما مر أنّه لا دليل على ابطال القول بالذاتية؛ لأنّه يمكن فرض تعارض الذاتين في موارد النقض بأجمعها حتّى في العبادات المكرروحة التي مرّ الكلام فيها، فلهم أن يقولوا: إنّ هاهنا ذاتين ماهيتين يكشف عنهما الأمر والنهي لتبعة الأحكام للصفات وان لم نعلمها بخصوصها، تعارضتا في المقام إحداهمما طبيعة الصلاة، والأخر شيء آخر يكشف عنه النهي، فلا دليل على أنّ الأمر إنّما هو لحسن الطبيعة من حيث هي، والنهي متعلق على الخصوصية للوجه الاعتباري حتّى يبطل اطلاق القول بالذاتية.

المقام الثاني: اعلم أنّ القول بالوجه والاعتبار بطريق الإيجاب الكلي فاسد؛ للقطع بحسن الصدق وان كان ضاراً، وقبح الكذب وان كان نافعاً، فيكون المقام من باب التعارض الذاتيين الملازم لابطال كلية القول بالوجه والاعتبار.

المقام الثالث: أنّه من المقطوع عدم مدخلية العلم والجهل في الحسن والقبح، و ان قلنا بالوجه والاعتبار؛ لأنّه ملازم للقول بالتصويب، ويكتفي عليه شاهداً ما مرّ في ابطال القول بالتصويب من الاجماع والأخبار وبناء أهل العقول.

المقام الرابع: اعلم أنّه لا شكّ في عدم مدخلية الاستلزمات في الاتّصاف بالحسن والقبح، فالمستلزم للحسن والقبح ليس بحسن ولا قبح من تلك الجهة واطلاق الحسن والقبح عليه مجاز كما مرّ.

المقام الخامس: اعلم أنّه ليس لنا مورد يحصل لنا العلم والقطع فيه بأنّ الحسن أو القبح فيه لأجل ذات الذات، نعم هاهنا موارد علمنا فيها بكون الحسن أو القبح بالوصف اللازم.

والملخص مما ذكر: أنه لا دليل لنا على ابطال الذاتي ولا على اثباته كلية، وكذلك لا دليل على ابطال الوجه والاعتبار بطريق السلب الكلي، واما الوصف اللازم، فقد وجدناه في موارد كثيرة، فهذا خلاصة ما استفدناه من الباب، فتدبر في المقام فإنه مما يستصعبه أقوام وقد مر الكلام في ذلك في بحث اجتماع الأمر والنهي، فلا حظ.

ضابطة

عدم خلو واقعة عن جميع الأحكام

هل يجوز خلوّ واقعة من الواقع عن جميع الأحكام في حق المكلفين، ويكون حالهم بالنسبة إلى ذلك العمل كحال الأطفال والبهائم والمجانين أم لا؟ وتحقيق المقام يقتضي رسم مقامات:

الأول: اعلم أنّ المسألة ليست من الموضوعات المستنبطة؛ لأنّها إما عبارة عن ألفاظ الكتاب والسنة، أو عبارة عن مطلق الألفاظ، ومعلوم أنّ محل الكلام ليس من باب الألفاظ، وليس من الموضوعات الصرفية أيضاً، وهو واضح وليس من الأصول العملية أيضاً، إذ مسائلها عبارة عن عوارض الأدلة وهنا ليس كذلك، وليس من الفروع أيضاً لأنّها عبارة عن العوارض العارضة للفعل الظاهري للمكلف وليس هذا منه، فتعين كون المسألة من المسائل الاعتقادية الكلامية.

الثاني: اعلم أنّ هذه المسألة إن كانت من الفروع، فلا اشكال في حجية الظنّ فيها للجمع المركب، وإن كانت من العقائد كما هو عقيدتنا، ففي حجية الظنّ فيها اشكال، لكن الأظهر الحجية أيضاً؛ لأنّ الظنّ بها مستلزم لحصول الظنّ في المسألة الفرعية، والظنّ في المسألة الفرعية حجّة، فهذا الظنّ حجّة من تلك المجهة.

الثالث: اعلم أنّ الأصل في المسألة الجواز لا الامتناع، وقد مرّ مراراً أنّ هذا الأصل مقرر عند العلماء والعقلاة، مضافاً إلى عدم إباء العقلي عن خلوّ الواقع عن الحكم.

الرابع: اعلم أنّ ثمرة هذا النزاع إثبات المبحث الثالث، أعني التطابق بين العقل والشرع، خلافاً لأصحابنا الأخباريين، حيث أثبتوا البحث الأول أعني

ادراك العقل الحسن والقبح عند كل أحد حتى الحكيم على الاطلاق بطريق الایجاب الجزئي، وأثبتوا البحث الرابع أيضاً، أعني تبعية الأحكام للصفات، وأنكروا البحث الثالث.

فنقول: اتّهم لو كانوا قائلين مع ذلك بعدم جواز خلو الواقعه عن الحكم لأنّ مناهم بقبول البحث الثالث أيضاً كالأول والرابع؛ لأنّا نقول حينئذ إن الشيء الفلاني ماً أدرك العقل حسنه، وانّ الأحكام تتبع المصالح، وأنّه لا يجوز خلو الواقعه من الواقع عن الحكم المجعل الالهي فيفتح المقدمات الثلاث آنه كلّما حكم به العقل حكم به الشرع، وهو البحث الثالث؛ لأنّه لا يمكنه حينئذ نفي وجود الحكم في الواقعه التي أدرك العقل حسنه أو قبحه نظراً إلى المقدمة الثالثة، وبعد وجود الحكم لا يمكنه القول بأنّ الحكم المجعل على خلاف ما أدركه العقل؛ لأنّه اما مستلزم لنفي المقدمة الأولى، أعني ادراك العقل الحسن والقبح عند الكلّ حتى عند الحكيم على الاطلاق، او لنفي تبعية الأحكام للصفات، وهي المقدمة الثانية، والمفروض آنه لا ينفيهما.

الخامس: اعلم أنّ الواقعه: إما محتاجة اليها، واما غير محتاجة اليها للعباد، فإن كانت محتاجة اليها ولو لواحد من العباد، فلا يجوز خلو تلك الواقعه عن الحكم بوجوه:

الأول: آنه لا شكّ أنّ جعل الحكم في الواقعه المحتاجة لطف؛ لأنّه اظهار للمصلحة أو المفسدة، وإن كان العقل يستقلّ فيه أيضاً، ففيما لم يستقلّ بطريق أولى، وكلّ لطف كذلك فهو واجب، فتدبر.

فإن قلت: إن هذا الدليل لو تم لتم في الواجب والحرام دون المباح وأخويه.
 قلنا: نعم لأن عدم الاعلام بالمباح وأخويه يوجب الاخلال بالواجب والحرام، لبناء جمع من العلماء على لزوم التحرّز عن محتمل التحرّم، والاقدام على محتمل الوجوب، فحيثئذ ربما يقع التعارض بين الواجب الواقعي والواجب الظاهري، أو الحرام الواقعي والظاهري، ويرجح المكلّف الظاهري مع عدم وجوبه أو حرمتة في الواقع ويترك الواقعي، فيحصل خلاف اللطف.

فإن قلت: لو كان الأمر كذلك، فلم يظهر الحكم للعباد في كثير من مواقع الاحتياج.

قلنا: وجوب اظهار الحكم ليس مطلقا حتى يرد ذلك، بل نحن ندعى وجوبه في الجملة، فتدبر.

الثاني: الأخبار^(١) الكثيرة الدالة على أن الله تعالى جعل لكل واقعة حكماً وبيئة للنبي ﷺ حتى أرشف الحدث، وكونها آحادا لا يضرّ لها مرّ في المقام الثاني.

الثالث: قوله عليه السلام: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإذا جاءكم ما لا تعلمون بها، وأهوى بيده الى فيه، فقلت: لم ذا؟ قال: فإن النبي ﷺ اتى الناس بما اكتفوا به على عهده، وبما يحتاجون اليه الى يوم القيمة^(٢). فهي دالة على اظهار الأحكام المحتاج اليها للنبي ﷺ بعد جعلها.

(١) أصول الكافي ١: ٥٩، ٣٤١، ٧: ١٧٥.

(٢) أصول الكافي ١: ٥٧، ح ١٣.

فإن قلت: هذا الدليل لا يتم فيما لا يستقل به العقل؛ لأنّ الظاهر من قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ (بما يحتاجون إليه) هو الاحتياج الابتلائي والاطلاعى معاً، وفيما يستقل به العقل لا يتصور الاحتياج الاطلاعى، بل الاحتياج ابتلائي فقط، فلا يتم المطلوب.

قلنا أولاً: أنّ الظاهر من الاحتياج هو الابتلائي مطلقاً، أي سواء كان اطلاعياً أيضاً أم لا.

و ثانياً: أنه لو سلمنا ذلك، فنسلمه فيما يستقل به عقل كلّ أحد، لا عقل بعض دون آخر.

الرابع: قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ (كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه أمر أو نهي)^(١) فإنّ ظاهر الرواية أنه منها لم يعلم بورود أحد الأمرين لا يكون تكليفه، وأنّ هذا الأعين الجعل.

وفي أن تلك الرواية ثبت الحكم الظاهري لكل شيء، ومحل الكلام جعل الحكم الواقعى فتأمل.

وأيضاً هي تدلّ على جعل الحكم فيما يكون فيه أحد من الأحكام الخمسة، وأما فيما يكن فيه ذلك كالمواريث وغيرها من المعاملات فلا آن يتمسك بالاجماع المركب، وإن لم يكن الواقعة محتاجة إليها، ففي جواز الخلو وعدمه أشكال، لكن الأظهر عدم الخلو أيضاً للدليل الثاني من الأدلة الأربع التي مر ذكرها.

(١) عوالي الثنائي ٣: ١٦٦، ح ٤٦٣: ٣، ح ٦٠.

فإن قلت: إن الأخبار المنقوله في الدليل الثاني مطلقة، والخبر المذكور في الدليل الثالث مقيد بما يحتاج اليه الناس، فلا بد من حمل المطلق على المقيد.

قلنا أولاً: إن الأخبار المذكورة عامة لا مطلقة.

وثانياً: أن حمل المطلق على المقيد مشروط بفهم العرف التناقض، وهو هنا غير مفهوم.

ضابطة
في ذكر جملة من الأصول

وفي مقامات:

الأول: في بيان ان الأصل في الافعال قبل ورود الشرع هو الحظر أم الاباحة.

و فيه مقامات أربع:

المقام الأول: اعلم أن قو لهم (قبل ورود الشرع) يحتمل أن يكون المراد منه قبل بعث جميع الرسل قبلاً حقيقة، بمعنى أن الافعال الصادرة عن العباد قبل بعث الرسل هل الأصل فيها الحظر أم الاباحة.

ويحتمل أن يكون المراد قبل بعث الرسل قبلاً تقديرياً، بمعنى أنه لو فرض تلك الأفعال قبل جميع الرسل، فهل الأصل فيها ما ذا؟.

ويحتمل أن يكون المراد قبل بعث نبينا صلوات الله عليه، وهو زمن الفترة.

ويحتمل أن يكون المراد قبل الاطلاق على الدليل الشرعي، وان كان بعد الشرع والبعثة.

ويحتمل أن يكون المراد أنه لو قطعنا النظر عن الدليل الشرعي، فهل الأصل ما ذا؟.

وأما الاحتمال الأول، فيه أنه خلاف الواقع؛ لأن الشرع إما مقدم على الخلق أو مقارن معه، فلا يتصور تقدّم أفعالهم على البعثة حقيقة.

وأيضاً لا ثمرة في هذا النزاع؛ اذا ثبات أصلالة الحظر أم الاباحة في حقّ الموجودين قبل الشرع مطلقاً لا ينفع لنا، إلا أن يكون النظر الى استصحاب حكم السابقين للآخرين، لكن فيه أنّ من شرط الاستصحاب بقاء الموضوع، وهو هنا متنفس؛ لأنّ الحكم إنما ثبت لهؤلاء السابقين المعدومين بالفعل، فباتتفائهم انتفى الموضوع.

نعم لو كانوا موجودين وشكّ في بقاء حكمهم، صحّ الاستصحاب وليس كذلك، مع أنّ الاستصحاب اختلفوا في حجّته على أقوال ثانية، منها عدم الحاجة مطلقاً، ومنها عدم الحاجة في الأحكام دون الموضوعات، ومنها غير ذلك، والكلّ من هؤلاء العاملين نراهم يتمسّكون بالاباحة العقلية في الموارد، وذلك يكشف عن أنّ قو لهم بالاباحة ليس مبنياً على استصحاب الاباحة السابقة؛ لأنّ الفرض أنّ كالم لا يقولون بالاستصحاب، مع أنّا نعلم اجمالاً بأنّ بعضـاً من المشبهات تبدل حكمه عن الحالة السابقة على الشرع، فحيثـاً انـ أجريت الاستصحاب في جميع المشبهات لزم طرح المقطوع، فتأمل والا لزم الترجيح بلا مرجع، ظهر أنّ الاستصحاب ليس بـ صحيح هنا، وأنّ الاحتمال الأول فاسد للوجهين المذكورين.

وكذا الاحتمال الثاني للوجه الثاني من الوجهين، أعني عدم الفائدة في هذا النزاع، الاّ أن يتمسّك بالاستصحاب أيضاً، لكنه فاسد للقطع بتبدل الموضوع، فـانـ ما كان على الفرض فرضي وفي زمان الشكّ وقوعـيـ، فأـينـ هذا من ذاك، مضافاً إلى الـوجهـينـ الآخـرينـ فيـ اـبطـالـ الاستـصـحـابـ السـابـقـ.

وكذا الـاحتمالـ الثالثـ؛ لأنـ الكلـامـ فيـ اـباـحةـ الأـفـعـالـ فيـ زـمـنـ الفـتـرةـ إـمـاـ أنـ يكونـ معـ فـرـضـ العـثـورـ عـلـىـ الدـلـيلـ، أوـ معـ فـرـضـ عـدـمـ العـثـورـ، أوـ معـ فـرـضـ كـوـنـ العـبـادـ وـالـأـفـعـالـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ نـسـخـاـ.

لا سـيـلـ إـلـىـ الـأـوـلـ؛ لأنـ الدـلـيلـ حـيـثـاـنـ هوـ المـتـبـعـ، ولاـ إـلـىـ الـأـخـيـرـينـ لـاـمـكـانـ فـرـضـ كـلـ مـنـهـاـ بـعـدـ بـعـثـ النـبـيـ ﷺـ أـيـضاـ، بلـ هوـ أـوـلـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ الـافتـقـارـ إـلـىـ التـمـسـكـ بـالـإـسـتـصـحـابـ عـلـىـ فـرـضـ وـبـآخـرـ بـعـدـ آخـرـ.

وكذا الاحتمال الرابع؛ لأنّه مخالف لما هو الظاهر من قبل ورود الشرع؛ ولأنّه مخالف لتصريح بعضهم بأنّ المراد من قبل ورود الشرع إما الاحتمال الثاني أو الخامس، ولأنّ من جملة أقوال المسألة عدم الحكم معللاً بأنّه لا شرع فلا حكم، فهذا يكشف عن أنّ النزاع ليس في ذلك^(١) الاحتمال، مع ملاحظة أنّ أحداً لم يجب عن قوله بأنّ النزاع بعد الشرع قبل الاطلاع، فلم تقول لا شرع فلا حكم، فعدم جواهيم أيضاً بذلك الجواب يكشف عن ما ذكر من بطلان الاحتمال.

وكذا الاحتمال الخامس؛ لعدم الفائدة في النزاع حيث إنّه لا يمسك بالاستصحاب، وقد عرفت فساده.

وبالجملة محل النزاع في المسألة غير محرّر، وإن صرّح بعض بأنّ المراد هو الاحتمال الثاني، وأخر بأنّ المراد هو الاحتمال الرابع، فلا بد من التكلّم في كلا الاحتمالين.

المقام الثاني: في بيان المراد من الأفعال.

اعلم أنّ الفعل: إما اضطراري فهو خارج عن محل الكلام اجتماعاً، وإما اختياري، والثاني إما ضروري كالتنفس في الهواء، أو غير ضروري كشم الورد، والأول خارج عن محل النزاع.

والأخير إما مما يستقلّ العقل بحكمه بخصوصه، كالظلم ورد الوديعة، فهو أيضاً خارج، وأما مما لا يستقلّ به العقل، وهو على أقسام أربعة: إما فيه امارة المنفعة من دون امارة مفسدة ظاهراً لا احتمالاً، فإنّ ما لا احتمال فيه للمفسدة

(١) في (خ): هذا.

خارج عن محل الكلام، وأمّا فيه امارة المفسدة دون المنفعة، وأمّا فيه امارة المنفعة والمفسدة، وأمّا ليس فيه شيء من الامارتين، ومحل نزاعهم من بين تلك الأربعية الأخيرة هو القسم الأول.

فظهور أنّ محل النزاع هو الفعل الاختياري الغير ضروري الذي لا يستقل في العقل بخصوصه مع تضمن الفعل امارة المنفعة دون المفسدة.

وجعل بعضهم النزاع في مطلق الفعل الاختياري وان كان ضرورياً، لكن قال: إنّ النزاع في الضروري مع قطع النظر عن كونه ضرورياً، وإن كان العقل بعد ملاحظة كونه ضرورياً يستدعي حكماً آخر، فعلى ذلك يدخل في النزاع ما يستقل به العقل أيضاً في بعض الموارد التي يستقل العقل فيه بحكمه بالخصوص من الضروريات، لكن لا من حيث كونه ضرورياً بل من حيث أنه فعل اختياري فيه امارة المنفعة دون المفسدة.

ثم إنّهم لم ينazuوا فيها لا منفعة فيه ولا مفسدة ظاهراً، مع امكان القول بالاباحة وعدمه هنا أيضاً، إلا أنّ ذلك النزاع فيما فيه المنفعة أظهر وأوقع لكنه لا يصير سبباً لتخصيص النزاع، إلا أن يقال ان ارتكاب مثل ذلك يعدّ مذموماً وسفهاً، فالحكم بالاباحة لا يخلو من اشكال.

ثم اعلم أنّ الأفعال بالقسمة الثانوية تنقسم على قسمين: أحدهما ما يكون متعلقاً بالأعيان كالأكل والشرب، والآخر ما لا يتعلّق بها كالصلاح والعثار، لا ريب في دخول الأول في النزاع.

وأمّا الثاني، فظاهر كلمات الاصحاب فيه مختلف، فمن بعض يظهر الخروج، حيث قال: إنّ الأصل في الأفعال هل الحظر أم الخلية؟ فإنّ ظاهر الخلية الفعل المتعلق بالعين الخارجي.

ومن بعض يظهر الأعمّ، حيث قال: بل الأصل هو الحظر أم الاباحة، فان ظاهر لفظ المباح أعمّ مما تعلق بالعين الخارجي، إلا أنّ يقال: ان الآخر مطلق، والأول مقيد فيحمل عليه.

وفيه أنّ شرط حل المطلق على المقيد اتحاد المتكلم بهما حقيقة أم حكماً كالمعصومين، وهنا ليس كذلك، إلا أن يدعى أنّ ما نحن فيه من قبيل اتحاد الشخصين حكماً، فلا بدّ من الحمل.

المقام الثالث: الاباحة المتنازع فيها

يحتمل أن يكون المراد فيها الاذن المطلق الشامل لغير الحرام، وأن يكون الاذن في الفعل والترك معًا الشامل لغير الحرام والواجب، وأن يكون الاذن في الفعل والترك معًا مع عدم المرجحات في الفعل، فيشمل الاباحة والكرامة لا غير، وأن يكون الاذن في الفعل والترك معًا مع عدم الرجحان في الترك، فيشمل المندوب والمباح خاصة، وأن يكون الاذن في الفعل والترك معًا مع عدم الرجحان في شيء من الطرفين، فيختص بالإباحة بمعنى الأخص، ولكن الأخير أظهر من لفظ الإباحة حيث اطلقت بلا تأمل.

المقام الرابع: في بيان الفرق بين أصل البراءة وأصل الاباحة.

فنقول يمكن الفرق بوجوه:

الأول: أن يكون مسألة أصالة الإباحة معنوية لاثبات الاذن المطلق الشامل للأحكام الأربعية، ومسألة اصل البراءة معنوية لاثبات فصله وهو الاذن الخاص.

وفيه أولاً: أنه خلاف ظاهر لفظ الإباحة.

أقول: ويشهد به كلام المحقق الصالح المازندراني^(١) فيما نقل نسبة اليه في ردّ كلام شيخنا البهائي المصحّح بعدم حرمة الافعال، حيث قال: إنك كيف قلت بأنّ المراد أنّ الافعال غير محرمة مع إنك قلت باباحتها، وهي الاذن في الفعل والترك.

وثانياً: أنّه مناف لتصديهم في أصل البراءة للشبهة المحصورة لاثبات الاذن بالارتكاب وعدمه.

الثاني: أن يكون الأول لبيان حكم الشبهة التحريرمية، والثاني لبيان حكم الشبهة الوجوبية.

وفيه أنّه مناف لما صرّحوا به في أكثر العنوanات في مسألة أصل البراءة من أنّه لو شكّ في وجوب شيء أو حرمته إلى آخره. فذلك يكشف عن أنّ النزاع في مسألة البراءة لطلق الشكّ في التكليف، فيكون مغنياً عن هذه المسألة.

أقول: ويشهد به عنوان الشبهة المحصورة في أصل البراءة.

الثالث: أن يكون عنوان الأول لبيان الحكم الاجتهادي، والثاني لبيان الحكم الفقاهي، أعني مقام العمل.

وفيه أنّه يكون عنوان اصل الاباحة حينئذ مغنياً عن عنوان البراءة؛ لأنّ الاجتهد لا ينفكّ عن بيان العمل ولا يعكس.

الرابع: أن يكون مورداً الأول قبل ورود الشرع، و مورداً الثاني بعد ورود الشرع قبل الاطلاع على الدليل.

(١) هو العلامة المحقق المدقق الملا محمد صالح المازندراني في شرحه على زبدة الأصول للشيخ البهائي (قدس سرّهما).

وفيه أولاً: أنه قد عرفت فساد ارادة ما هو الظاهر من قولهم قبل ورود الشرع وقبل بعث الرسل.

وثانياً: لو سلمنا ذلك، فانما يتم على مذهب من صرّح بأن النزاع هنا يكون في الأفعال بعد ورود الشرع مع تصديه لكلا العنوانين، وأما على مذهب ذلك الشخص، فلا يتم هذا الفرق، سلمنا لكن حينئذ لا فائدة في ذكر كلا العنوانين؛ لأن أحدهما مغن عن الآخر.

الخامس: أن يكون الأول لأجل بيان الحكم في الأفعال المتعلقة بالاعيان، ويكون الثاني أعم من الفعل المتعلق بالعين ومن غيره. وفيه أن الثاني حينئذ مغن عن الأول.

السادس: عكس الخامس.

وفيه ما في الخامس؛ لأن الأول حينئذ مغن.

السابع: أن يكون الأول لبيان حكم ما فيه امارة المنفعة دون المفسدة، والثاني لبيان حكم ما لا امارة فيه للمفسدة أعم من أن يكون فيه امارة منفعة أم لا. وفيه أن الثاني مغن حينئذ.

الثامن: عكس ذلك.

وفيه أن الأول مغن حينئذ.

الناسع: أن يكون عنوان الثاني لنفي التكليف وجوباً أو حرمة، وعنوان الأول لاثبات الحكم وان استلزم ذلك أيضاً نفي التكليف، إلا أن أصل البراءة ينفي التكليف بالأصلية، ولهذا يسمونه بأصلية النفي، وأصل الاباحة ينفي التكليف بالالزام.

العاشر: أن يكون الأول لبيان حكم الأفعال التي توجد فيها المفعمة من غير امارة المفسدة من نص أو فتوى فقيه يبنئ عن النص مع عدم تطرق احتمال الوجوب، والثاني لبيان حكم ما وراءه، وهذا الفرقان كلاهما محتملان ولا مبطل لها.

فإن قلت: إنّ الأول منهاً فاسد؛ لأنّ من جملة أقوال هذه المسألة الحظر، وهو ثبات التكليف، فكيف يجامع ذلك نفي التكليف في مسألة أصل البراءة، فلا يصحّ أن يقال: إن المسألة الثانية معنوية لبني التكليف، وهذه لاثبات الحكم؛ لما عرفت من لزوم التناقض حينئذ.

قلنا: يشترط في التناقض اتحاد الجهة، ولا ريب أنّ القائل بالحظر هنا قائل به من غير الجهة التي يقول بالنفي فيها، بل هو يقول في تلك المسألة أيضاً بالحظر من هذه الجهة، فتدبر.

فإن قلت: إنّ الثاني منهاً فاسد؛ لأنّه مناف لأمثالهم في بحث أصل البراءة بمثل شرب التسن ونظائره مما لا نص فيه، فهذا يكشف عن أعمىّة أصل البراءة، فيكون مغنىًّا عن أصل الإباحة.

قلنا: يمكن أن يكون ذكر مثل ذلك من باب الاستطراد.

وقد يورد على الأول من الوجهين أيضاً أنه مناف للاتفاق المحكي على حجّية أصل البراءة، مع أنّ الشبهة التحريريمية اختلف فيه الأخباريون مع الأصحاب، فهذا يكشف عن أنّ أصل البراءة ليس مطلق نفي التكليف الأعم من الوجوب والحرمة، فتأمل.

ثم اتهم اختلقو في المسألة على أقوال: الاباحة والمحظر، ووقف، وعدم الحكم، لكن كل من القولين الأولين يحتمل أن يكون مراد قائله الاباحة أو المحظر الواقعي، أو يكون مراده الاباحة أو الخطر الظاهري، لكن لازم من قال بأن الحسن والقبح بالوجه والاعتبارات الاحتمال الأخير، ولازم غيره الاحتمال الأول، يعني الواقعيين، والمتوقف يحتمل أن يكون متوقفاً في أصل الحكم، ويحتمل أن يكون متوقفاً في خصوص الحكم، ويحتمل أن يكون متوقفاً فيهما.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الأصل الأولى المحظر لوجهين:

أحدهما: أن ارتكاب الفعل الاختياري الغير الضروري الذي لا يستقل به العقل محتمل المفسدة بجميع الأقسام الاربعة المتقدمة التي جعل القوم واحداً منها محل النزاع، وهو ما فيه منفعة لا مفسدة، وكل محتمل المفسدة محتمل الضرر، وكل محتمل الضرر ولو وهمًا لزم التحرز عنه عقلًا.

فإن قلت: احتمال الضرر موجود في الفعل والترك معاً؛ لاحتمال وجوب ذلك الفعل المشكوك فلا يتم الدليل قلنا نحن وإن لم نقدر على نفي وجوب كل واقعة بالخصوص، لكننا نعلم بأن الجميع غير واجب لقبح التكليف بما لا يطاق، فحيثئذ إنما لا يكون شيء منها واجب ارتكاب فالمطلوب ثابت والدليل تمام، وإن كان البعض واجباً دون بعض لزم الترجيح بلا مردج.

فإن قلت: لا نسلم وجوب دفع كل ضرر محتمل ولو بالاحتمال الوهمي، كيف والعقلاء يسفهون من احترز كذلك.

قلنا: إن بناء العقلاء عليه لأجل ارتكاب أقل القبيحين لا لأجل عدم لزوم دفع الضرر الغير المعارض.

واثانيهما: الدليل الاجتهادي بخلاف الأول فاته كان فقاھتیاً، وهو أن تصرف أحد في مال الغير إن كان مع القطع بالاذن إما بالتنصيص، أو بحكم العقل، وقضاء العادة كالاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بضوئه، فلا اشكال في الجواز، وإن كان مع القطع بعدم الاذن بأحد الوجهين السابقين كهدم بيته، فلا ريب في عدم الجواز، وإن كان الأول مشكوكة فلا شبهة في عدم الجواز أيضاً لحكم القوة العاقلة بقبح التصرف في مال الغير بلا اذنه، وعليه اطباقي العقلاء. وهكذا الكلام في تصرف العبد في نفسه أيضاً بالنسبة الى مولاه، وتصرف العباد في أنفسهم بالنسبة اليه تعالى؛ لأنّ نفس العبد ملك المولى.

فان قلت: منع النفس من الفعل تصرف في النفس أيضاً، فهو أيضاً منوع منه، فما وجه الترجيح؟.

قلنا: نعم الاّن كون التروك من جملة التصرف منوع، وإن كان على وجه الكف، فتدبر.

فان قلت: انّ بناء العقلاء على عدم جواز التصرف في الموضع المشكوك اثما هو لأجل احتياج المالك الى المتصرف فيه، وهذا بالنسبة الى الحكيم على الاطلاق لا يتصور، فلا داعي لعدم الجواز.

قلنا: انّ الخالق وان تنزه عن الاحتياج الاّن المخلوق غير منزه عنه، وهو يكفي في عدم الجواز، فتدبر.

فان قلت: عدم الجواز في صورة الشك في الاذن معلوم، لكن محل الكلام ليس من محل الشك، بل الاذن معلوم كما في الاستظلال بجدار الغير.

قلنا: أولاً: إن الظل والضوء ليسا مما يصدق عليه الملك حتى يصدق التصرف في ملك الغير، وأين هذا مما نحن فيه.

وثانياً: أنها مما يستقل به العقل بجواز التصرف فيها بخلاف محل الكلام، فالقياس مع الفارق.

فإن قلت: الأصل جواز التصرف في المشكوك لاستصحاب الحالة السابقة على البلوغ.

قلنا: محل الكلام قبل ورود الشرع، وحيثند لا يعتبر الاستصحاب؛ لأن الدليل عليه إن كان هو الحديث فخلاف الفرض، وإن كان بناء العقلاه فهو على الخلاف كما قلنا.

سلّمنا جريان الأصل واعتباره أيضاً، لكن الكلام في الأصل الأولى والاستصحاب دليل وارد، هذا هو الكلام في تأسيس الأصل بالنسبة إلى قبل ورود الشرع.

وأما بالنسبة إلى بعده وقبل العثور عليه، فالالأصل أيضاً الحظر للوجهين السابقين، ولأن المجتهد بعد التتبع وجد الأفعال في أحكام الشرع أقساماً: ما علم حرمته، وما علم عدم حرمته، وما شك في حرمته مع عدم احتمال الوجوب، ومع ذلك يقطع بوجود محظوظ واقعي بين المشكوكات، فحيثند لزم الاجتناب عن الكل بقاعدة الاستعمال.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الأول من الوجهين السابقين، أن الم納ط هنا في تمامية الدليل اعتبار العلم الاجمالي بوجود محظوظ في البين، بخلاف السابق.

اذا ظهر لك الأصل، فاعلم أن الكلام في اصل المسألة يقع في مقامات:

المقام الأول: في اثبات الاباحة العقلية بالنسبة الى قبل ورود الشرع.

فنقول: الحق ذلك؛ لأن بناء العقلاء على التخيير بين ارتكاب هذه الأفعال وعدم ارتكابها، ويسيفهون من اقتصر في أفعاله على الضروريات، وهذا البناء حجّة لهم، والا لزم التكليف من غير بيان، وهو تكليف بما لا يطاق؛ لأن التكليف بخلاف المعتقد مستلزم للتوكيل بال الحال.

وما تمسّك به الخصم من أن الارتكاب محتمل للضرر، ودفع الضّرر المحتمل لازم، فهو مسلّم فيما كان بناء العقلاء عليه، وفيما كان احتمال الضرر ناشياً عن مجرد الامكان الذاتي ليس بناؤهم على الاحتراز، فلا دليل على لزوم الاحتراز.

وما تمسّك به من لزوم الاجتناب عن التصرف في مال الغير عند الشك في الاذن، فهو مسلّم لكن المقام مما علم الاذن فيه ببناء العقلاء.

وبعبارة أوضح: ما شك فيه في الاذن و عدمه إن كان مما يمكن فيه الاستئذان لزم الاجتناب، وإن كان مما لا يمكن فيه الاستئذان صحيحة التصرف، لما عرفت من بنائهم.

المقام الثاني: في الاباحة العقلية بعد ورود الشرع و قبل العثور عليه.

فنقول: ان الحق جواز التصرف أيضاً لما مر في المقام الأول، وما تمسّك به زيادة على الوجهين من قاعدة الاشتغال، فهو باطل لامتناع العلم الاجمالي بوجود الحرام بين المشتبهات كما توهمه بعض مدعيّاً أن العلم الاجمالي إنما هو بين المظنونات لا المشكوكات والموهومات، ولا لمنع اعتبار العلم الاجمالي لكون

الشبهة قليلة في كثير، بل لأنّ بناء العقلاه على عدم الاجتناب؛ لأنّ المدرك في أصلّة الاستغال هو القوّة العاقلة، وهي إنما تحكم بالاجتناب فيما كان ديدن العقلاه على الانزجار وها هنا ليس منه.

المقام الثالث: في اثبات الاباحة الشرعية.

والدليل عليه وجوه:

الاول قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ (كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) ^(١) والمستفاد من المطلق في هذا المقام الاباحة بالمعنى الأخصّ، سلّمنا لكن المستفاد الرخصة في الفعل والترك معًا، ولا يعني بالاباحة الشرعية الاّ هذا.

فإن قلت: أن الدليل يتمّ لو علمنا بعدم ورود النهي من الفعل المشكوك في نفس الأمر؛ لأن لفظ الورود كسائر الالفاظ موضوع للأمر النفسي الأمري من غير مدخلية العلم حتى اجمالاً، وفيما نحن فيه لا نعلم بعدم الورود؛ لأنّ غاية الأمر بعد الفحص عدم العثور على النهي، وعدم الوجودان لا يدلّ على عدم الوجود، فيشك في كون ما نحن فيه مما لم يرد فيه نهي حتى تنضمّ إليه الكبرى.

قلنا أولاً: أن اللّفظ وإن كان موضوعاً للأمر النفسي الأمري، لكن العرف يفهم منه الورود المعلوم، فيكون معنى الرواية كلّ شيء مطلق حتى يعلم بورود النهي فيه، ومعه يتم المطلوب، فنقول: الفعل المتنازع فيه مما لم يعلم بورود النهي فيه، وكلّما كان كذلك فهو مباح للحديث.

(١) عوالي الثاني: ٣، ١٦٦، ح ٤٦٣، ٣٦٠، ح ١.

واعلم أَنَا لَا نَدْعُى وضع اللفظ في العرف للمعلوم حتى يحصل تعارض العرف واللغة، ويَدْعُى أَنَّ اللَّغَةَ مَقْدَمٌ عَلَى مَذْهَبِكَ فَلَا يَتَمَّ الدَّلِيلُ، بَلْ نَحْنُ نَدْعُى الْاِنْصَارَفَ فِي الْعَرْفِ إِلَى الْمَعْلُومِ لَا الْوَضْعَ لَهُ.

وَثَانِيًّا نَقُولُ: سَلَّمَنَا عَدْمُ الْاِنْصَارَفَ فِي الْعَرْفِ إِلَى الْمَعْلُومِ، لَكِنَّ الْعِلْمَ الشَّرِعيَّ بِعَدْمِ وَرُودِ النَّهْيِ حَاصِلٌ بَعْدَ مَا تَتَبَعَّنَا وَلَمْ نَجِدْ النَّهْيَ، نَظَرًا إِلَى أَصَالَةِ عَدْمِ وَرُودِ النَّهْيِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَنَقُولُ: هَذَا مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِالاِصْلَالِ وَكَلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَبْاحٌ لِلْحَدِيثِ.

فَإِنْ قَلْتَ: لَا يَجْرِيُ الْاِصْلَالُ؛ لَاَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لِكُلِّ وَاقْعَةٍ حَكْمًا بِخُصُوصِهِ؛ لِعَدْمِ جُوازِ خَلْوِ الْوَاقْعَةِ عَنِ الْحَكْمِ، فَفِي كُلِّ فَعْلٍ مُشَكُوكٍ بِخُصُوصِهِ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَّا جَعَلَ فِيهِ النَّهْيَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا يَصْحُّ أَنْ يَقُولَ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ النَّهْيِ؛ لِكُونِ الشَّكَّ فِي الْحَادِثِ.

سَلَّمَنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي كُلِّ فَعْلٍ حَكْمًا بِخُصُوصِهِ، بَلْ جَعَلَ حَكْمًا إِمَّا بِالْخُصُوصِ أَوْ بِالْعُوْمَمِ، لَكِنَّنَا نَقُولُ: أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا حَكْمُهَا بِخُصُوصِهَا وَإِنْ شَمِلَهَا الْجَعْلُ الْعَامُ نَقْطَعُ بِأَنَّ بَيْنَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ فَعْلًا جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ حَكْمًا بِالْخُصُوصِ، وَهِيَ الْآنِ مُشْتَبَهَةٌ عَلَيْنَا، فَهَيْئَنَّدُ أَنْ تَمْسِكَ بِالْأَصْلِ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْمُشْتَبَهَاتِ لَزْمٌ تَرْكُ الْمُقْطُوعِ، وَالْأَلْزَمُ التَّرْجِيحُ بِلَا مَرْجِعٍ، فَلَا يَصْحُّ التَّمْسِكُ بِالْأَصْلِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

قَلَّنَا: أَمَّا الجَوابُ عَنْ قَوْلِكَ أَوْ لَاً (مِنْ جَعْلِ الشَّارِعِ لِكُلِّ شَيْءٍ حَكْمًا بِالْخُصُوصِ) فَهُوَ بِالْمَنْعِ عَنْهُ؛ اذْ غَایَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ هُوَ جَعْلُ الْحَكْمِ لِكُلِّ وَاقْعَةٍ فِي الْجَمْلَةِ إِمَّا عَمَومًاً أَوْ خُصُوصًاً لَا خُصُوصًاً فَقَطْ.

واما عن قولك بعد التنزل والتسليم من وجود العلم الاجمالي بين المشبهات، فهو مسلم لكن لا يضر بإجراء الأصل؛ لكون المشبهات كثيرة، والعلوم بالاجمال قليلاً كما في الشبهة الغير المحصورة.

وثالثاً: سلمنا أنّ الرواية لا تدلّ على اباحة ما عالم بعدم ورود النهي عنه في نفس الأمر، لكنه يكفي ردّاً على القائل بالحظر؛ لأنّه يقول بحرمة ما لم يعلم اباحته، وان علم بعدم تحريمها في نفس الأمر فتأمل.

فإن قلت: إنّ العقل كما سبق مانع عن الاقدام بالفعل المتنازع فيه، وأنت معترض به، ومعترض أيضاً بأنّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، ولا ريب أنّ النهي في الرواية أعمّ من اللغظي واللبي، فنقول: إنّ ما نحن فيه مما ورد فيه النهي الشرعي، وكلما كان كذلك فهو لازم الاجتناب، أما الصغرى فلتحكم العقل وقاعدة تطابقه مع الشرع، وأما الكبرى فلم فهو الرواية.

قلنا أولاً: أنّ الورود منصرف إلى الورود اللغظي وغيره مبين العدم.
وثانياً: أنّ لفظ النهي منصرف إلى اللغظي.

وثالثاً: عدم انصرافهما إلى اللغظي، بل هما منصرفان إلى الأعمّ من اللغظي وغيره، لكن النهي غير منصرف إلى العقلي الغير المستقل كمحلّ الفرض، فتدبر.

فإن قلت: إنّ الرواية من الآحاد والمسألة اصولية علمية.

قلنا ان المسألة فرعية؛ لأنّها عبارة عن العوارض العارضة لفعل المكلّف، وما نحن فيه من ذلك الباب، إلاّ أنه يكون قاعدة كلية يندرج تحتها جزئيات، ولذا ذكروها في الأصول.

فإن قلت: الرواية ضعيفة.

قلنا إنها منجبرة بعمل الأصحاب، ويدل على المطلوب ثانياً قوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١).

وجه الدلالة: أن الكلمة (ما) مفيدة للعموم و إن لم يتعقبها الفاء، ولا سيما إذا كان معها لفظ الجميع المؤكد لها، ولا ريب أن اللام للانتفاع، فالمعنى خلق لنفعكم جميع الأشياء الموجودة في الأرض.

فحينئذ نقول: إن كان المراد جميع المنافع فلا كلام، وإن كان منفعة معينة له تعالى وللعباد فهو خلاف الفرض، وإن كانت منفعة معينة عنده تعالى ومحظوظة للعباد، فهو مناف لمقام الامتنان مع أنه لغو أيضاً؛ لعدم امكان استيفاء تلك المنفعة.

وفي الدليل نظر من وجوه:

اما أولاً: فلأن العمل على العموم في المطلقات مشروط بعدم كون المقام مقام الاجمال والاهمال بل مقام البيان، وهاهنا ليس مقام البيان، بل الغرض بيان أن في خلق الأشياء منفعة لكم لا بيان أنها أي شيء.

وأما ثانياً: فإننا نختار الشق الثاني ونقول: المنفعة معينة عندنا أيضاً وهي العبرة، كما في تفسير الآية الكريمة «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» لعتبروا به، إلا أن يقال: أن الرواية^(٢) ضعيفة لا جابر لها، وهو حسن.

(١) سورة البقرة: ٣٩.

(٢) تفسير الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ص ٣١٥.

وأمّا ثالثاً: فبأنّ غاية ما دلّت عليه الآية الشريفة هو اباحة الأفعال المتعلقة بالأعيان كما هو ظاهر السياق، والمدعى أعمّ من ذلك، اللهم إلا أن يقال باختصاص النزاع بها كما هو ظاهر بعض، ويتم الكلام في غيرها بالاجماع المركّب، هذا.

والانصاف أنّ الحكم باجمال الآية مطلقاً غير صحيح، بل الاظهر ان يقال: إنّ الشيء إما معلوم المنفعة، أو غير معلوم المنفعة، والثانى أيضاً معلوم المنفعة اجمالاً، حذراً من لزوم الكذب في الآية.

وعلى الأول أيضاً، أمّا المنفعة واحدة، أو متعددة، وعلى الآخر اعني تعدد المنفعة: إما أن يكون بين المنافع ما هو أظاهر، أم الكلّ مساو، فهذه أربعة أقسام: ما لا يوجد فيه المنفعة ظاهراً، وما يوجد فيه منفعة واحدة، وما يوجد فيه المنافع مع وجود الأظاهر في البين، وما فيه منافع مع عدم وجود الأظاهر بينها.

ولا ريب أنّ اجمال الآية إنّها هو بالنسبة إلى الأول والآخر دون الثنائي والثالث، فعليه التمسّك بالآية في إثبات الاباحة على الوجه الكلّي فاسد، بل الثابت بهما القسمان المذكوران، فيحصل منها رفع السّلب الكلّي لا الإيجاب الكلّي.

المقام الثاني: في أصل البراءة.

فيه مقامات:

الأول: في الشبهة الوجوبية من غير احتمال التحريرم والثانى في عكسه، والثالث فيما يحتمل الوجوب والتحريم، سواء احتمل غيرهما أيضاً أم لا.

ثمّ القسم الأوّل ينقسم على أقسام: قسم منها ما لا يعلم فيه بتعلّق التكليف الالزامي ولو اجمالاً بين المشبهات لقلتها، وهذا القسم لا يكاد يوجد في مثل زماننا وما ضاهاه على القول بالانسداد الاغليبي، نعم يمكن وجوده في الأزمنة السابقة لعدم اختفاء القرائن الموجبة للعلم وقلة المشبهات، وكذا يمكن وجود ذلك للأخباريين المدعين لقطعية الأخبار مطلقاً، أو المودعة في الكتب الأربعية لقلة المشبهات حينئذ.

وقسم منها ما علم بوجود التكليف في البين أي بين المشبهات لكثرتها، وان لم نعلم بالتكليف في خصوص الواقعه، فيكون الشك في خصوص كلّ واقعه في التكليف ومن هذا الباب أغلب الشبهات الوجوبية التي بايدينا الآن.

وقسم منها نعلم بشبوب التكليف في خصوص الواقعه أيضاً، مضافاً إلى علمنا بشبوته بين الواقعه المشبهة، كما في دوران الأمر بين الظهر والجمعة يوم الجمعة، وهذا القسم الأخير إما الأمر فيه دائر بين المتبادرين وليس قدر متيقّن في البين كالظهر والجمعة، وإما الأمر دائر بين الأقل والأكثر، كدوران الأمر بين وجوب الغسلات الثلاث والسّبع في ولوغ الكلب.

والقسم الأوّل ينقسم على قسمين: إما يكون الاجمال في المراد، كما في الظهر والجمعة وإنما في المصدق كما في اشتباه جهات القبلة، والمرأة المنذورة وطيفها بغيرها من الزوجات.

والقسم الأوّل من هذين اعني الشبهة العرضية المرادية فيها دار الأمر بين المتبادرين ينقسم على قسمين: إما ينشأ الاجمال من تعارض الأدلة كما في الظهر والجمعة، وإنما من اشتغال الدليل على لفظ مشترك بلا قرينة، وفي القسم الأخير

من القسمين السابقين أعني ما دار الأمر فيه بين الأقل والأكثر: إما ان يكون الاتيان بالأقل على فرض كون الأثر واجباً في الواقع موجباً للامتثال ولو بقدره، واما ان لا يكون كذلك، كالشك في أن الصلاة الواجبة هل هي مع السورة أم بدونها.

وعلى الأول: إما ان يكون الشبهة مصداقية، كما في دوران الأمر في الفائمة بين الأربعه والخمسة، وفي الدين بين الدرهم والدرهمين، وإما ان يكون الشبهة في المراد، كما في الغسلات لللولوغ، وكمزروحتات البرء.

وهذا القسم الأخير: إما أن يكون الاجمال فيه ناشياً عن الشك في الحدوث، كما لو شككنا في صدور الأمر على اكرام زيد بعد القطع بصدره الأمر على اكرام عمرو، فيكون الأمر دائراً بين الأقل والأكثر، وكان منشأ الشك في حدوث الأمر الآخر، واما أن يكون الاجمال ناشياً عن الشك في الحادث لأجل الاختلاف في كيفية الحدوث، كما في تعارض الادلة، واما أن يكون أيضاً كالسابق لكن لأجل اشتغال الدليل على لفظ مشترك بين الأقل والأكثر بلا قرينة معينة.

ثم إن تبييض الكلام في بيان تلك الأقسام يقتضي رسم مقدمة مستعملة على بيان أمرتين: الأولى تحرير محل النزاع، والثانية تأسيس الأصل الأولى.

أما الكلام في الأمر الأول فيقع من جهات:

الجهة الأولى: في بيان المراد من الشك والاحتمال في قولهم (إذا شك في وجوب شيء) فنقول: يحتمل أن يكون المراد منه ما يقابل العلم ظناً أم شك أم وهماً، ويحتمل أن يكون المراد منهما تساوي طرفاً اعتقاداً، ويحتمل أن يكون غيره.

لكن لا سبيل إلى الأول؛ للزوم الاختلال ان قلنا بأصالة الاحتياط، والخروج عن الدين ان قلنا بأصالة البراءة.

ولا سبيل إلى الثاني أيضاً؛ لأنّه مناف لموارد تمسّكاتهم، فانهم يتمسّكون بأصالة البراءة والاحتياط في كلّ مقام لم يقم دليل معتبر على الخلاف، وان ظنّوا بالوجوب أو التحرير أو بعدهما.

ثمّ انّ هاهنا اشكالاً، وهو أنّ حجّية الظنّ موقوفة على عدم حجّية أصل البراءة والاحتياط، وعدم حجّيتها موقوف على عدم حجّية الظنّ، وهذا دور مصرّح، ونظيره وارد في بعض موارد الاستصحاب؛ اذ حجّية الاستصحاب موقوفة على عدم حجّية الظنّ، وعدم حجّيته موقوف على حجّية الاستصحاب. و يمكن الجواب عن الاشكال الأول: بأنّ المراد من الشك المعنى المقابل للعلم، ولا ضير فيه اذ حجّية كلّ من أصل البراءة والاحتياط تعليقية، وبعد فرض لزوم الاختلال أو الخروج عن الدين لم يبقيا على الحجّية؛ لأنّهما دليلان واردان عليهما.

وعن الثاني: بأنّ حجّية الظنّ ليست موقوفة على عدم حجّيتها، وليس موقوفة على عدم حجّية الاستصحاب أيضاً؛ لأنّهما معلومان لعلّة واحدة هي الاختلال أو الخروج عن الدين، فيكون نفس الاختلال ملزوماً لعدم الاحتياط وحجّية الظنّ، وكذلك الخروج عن الدين فانه ملزوم لعدم حجّية الاستصحاب واصل البراءة وحجّية الظنّ.

الجهة الثانية: لا ريب في دخول ما فيه نصّ غير معتبر بالمعنى الأعمّ الشامل

لفتوى المفتى المنبئ عن النص ولو بطريق الاحتمال في محل النزاع، ولو لم ينبي فتوى المفتى عن النص ولو احتمالاً، كان وجوده كعدمه، ويكون مندرجأ فيها لا نص فيه، ولا ريب أيضاً في دخول ما لا نص فيه بالمعنى الأعم في النزاع في الشك التحريري دون الوجوب، ولعله محل وفاق؛ اذ من أقوال المسألة هو لزوم الاحتياط وهو في الشك الوجوب الذي لا نص فيه غير متصور إما لعدم امكان الاحتياط من شيء اذ ما من شيء الا ويحتمل الوجوب ولو بمجرد الامكان الذاتي، وإما لأن كل ما يحتمل الوجوب يحتمل الحرمة أيضاً، فلا يمكن الاحتياط حينئذ، والا لزم التكليف بما لا يطاق، وما فيه نصان متعارضان أحدهما موافق للأصل والآخر مخالف له، داخل في النزاع أيضاً، وان كان قد يتوهم عدم الدخول.

والسر فيه: أنهم اختلفوا في التعادل والتراجيح في هذه الصورة على قولين: احدهما ان الأصل مرجع لما يوافقه، والآخر التساقط والرجوع الى الأصل وعلى التقديرين لا بد من أن يكون الأصل مؤسساً حتى يكون مرجحاً أو مرجعاً، والآخر لم يكن معنى لما قالوه.

الجهة الثالثة: اعلم أن النزاع هنا في الشك الوجوب الذي لا يحتمل التحرير ائماً هو بعد ورود الشرع وقبل العثور على الدليل لا قبل الشرع؛ لأن القول بلزم الاحتياط على الاطلاق في هذه المسألة كما صدر عن بعض لا يتصور في غير ما ذكر؛ لعدم امكان الاحتياط في الشك الوجوب قبل الشرع، كما مر آنفاً من جهة أن ما يحتمل الوجوب قبل الشرع يحتمل التحرير أيضاً، أو من جهة أنه ما من شيء الا ويحتمل الوجوب.

وما يتوهم في وجه ذلك من أن القول بالاحتياط يكون ناشئاً عن العلم الاجمالي بالتكليف الالزامي، وقبل الشروع لا علم اجمالي في البين حتى يقال بالاحتياط، فلا بد أن يكون القول بالاحتياط بعد الشرع.

فهو فاسد؛ لأن المدرك في لزوم الاحتياط ليس منحصراً في ذلك بل له وجوه أخرى منها لزوم دفع الضرر المحتمل، وهو لا يتوقف على العلم الاجمالي، وأماماً في الشك التحريمي فيمكن جعل النزاع قبل ورود الشرع وبعده، فتأمل.

الجهة الرابعة: قد عرفت للشك الوجوي أقساماً فهل الكل محل النزاع أم لا؟ الأظهر شمول النزاع للكل لمناسبة ذلك للأقوال الآتية التي من جملتها التفصيل بين ما يعلم فيه بالتكليف في الواقع اجمالاً كالظهور والجمعة، وبين ما لو لم يعلم بذلك، سواء لم يكن علم اجمالي أصلاً أو كان في البين وشككنا في خصوص الواقع، ففي الثاني بكل قسميه حكم بالبراءة وفي اغلب احوال الصورة السابقة بالاحتياط، فلو لا كان النزاع أعم لم يكن معنى لهذا التفصيل.

الجهة الخامسة: في أن المراد من الأصل ماذا فاعلم أن الأصل له اطلاقات كثيرة، منها الدليل الراجح والاستعجاب والقاعدة، ومرجع الاطلاقات الى تلك الأربع، ولا يتحمل في المقام ارادة الاول؛ اذ لا معنى لقولنا الدليل البراءة. وقد يقال: أنه ان أريد من صحة ارادة ما وراء الدليل من المعانى صحة ارادته بلا اضمار، فغلط اذ هو الدليل سواء، فلا يصح ان يقال مثلاً الاستصحاب البراءة، كما لا يصح ان يقال الدليل البراءة.

وان أريد صحة ما سوى الدليل مع الاضمار، فهو أيضاً مشترك، فكما تقول: مقتضى الاستصحاب البراءة، كذا تقول مقتضى الدليل البراءة.

وفيه أن ذلك مسلم إلا أن الأضمار في غير الدليل أشياع، مضافاً إلى أن المبادر من الأصل ما سوى الدليل، وأما الثلاثة الآخر فالكل محتمل، أما الراجح فظاهر لو قلنا باختصاص النزاع بما يعم به البلوى، فإن احتمال كون الحكم الصادر عن الشارع الوجوب مثلاً خلاف الأصل، أي خلاف الظاهر والراجح؛ لأنَّه لو كان كذلك لوصل مع عموم البلوى.

واما الاستصحاب، فيمكن اجراؤه بالنسبة الى قبل ورود الشرع، فيقال قبل الشرع لم يكن تكليف الزامي لا وجوباً أم حرمة، فيستصحب الى بعد ورود الشرع. وما يقال في منع جريان هذا الاستصحاب من أن الشك في الحادث للقطع بأن الشارع جعل للوقائع أحكاماً بعد ورود الشرع، فلا يعلم أن المجعل ماذا.

فهو مدفوع بأنَّا لا نجري الأصل في نفس عدم الوجوب وعدم الحرمة، بل في لازمهما، كما في استصحاب الطهارة في التوب الذي كان طاهراً وأصابه فطرة لا نعلم أنها ماء أم بول، فلا نقول الأصل أن يكون ماء، بل نقول: الأصل طهارة التوب. ويمكن اجراؤه بالنسبة الى البراءة السابقة الثابتة حال الصغر أو الجنون، أو حالة علم فيها بعدم الاشتغال، كالبراءة عن الدعاء قبل رؤية الهمال، وعن المهر قبل النكاح، وعن الصلاة قبل الزوال، وعن الدين قبل المطالبة وهكذا. وأما القاعدة وهي الأمر الكلي المستفاد من الشرع أو العقل أصالة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) أم تبعاً كالاستصحاب مثلاً فأيضاً ظاهر.

هذا والانصاف أنّ ارادة الظاهر من الأصل ليس كما ينبغي؛ إذ عليه لا معنى للتمسك بأصل البراءة فيما لا يعمّ به البلوى، وقد أطبق غير المحقق (رحمه الله) على التمسك به فيه، وارادة الاستصحاب أيضاً كذلك؛ لأنّ حجّية أصالة البراءة في الجملة اجتماعية ظاهراً، وحجّية الاستصحاب خلافية، فكيف يكون معنى أصل البراءة استصحاب البراءة.

إلاّ أن يقال: إنّ استصحاب البراءة استصحاب عدمي، ومحلّ الخلاف في حجّية الاستصحاب هو الاستصحاب الوجودي لا العدمي، فاته وفاقي أيضاً فلا تنافي.

لكن يدفعه اطباقهم على التمسك بأصل البراءة فيما كان الشكّ فيه في الحادث، بناءً على عدم جواز خلو الواقعه عن الحكم، فعليه كما يمكن أن يقال: الأصل عدم كون الوجوب معمولاً، كذا يمكن أن يقال: الأصل عدم كون الاباحة أو غيرها معمولاً، فتأمل.

مضافاً إلى أنّا نرى تمسّكهم بأصل البراءة فيما لا يصحّ فيه الاستصحاب، كما في مسألة تبعية القضاء للأمر الأول، أو للفرض الجديد، فالمعظام على الثاني؛ لأصالة البراءة، مع آنه لا معنى لاستصحاب البراءة هنا لو لم نقل أنّ الاستصحاب يقتضي الخلاف، فتدبر.

وكما في دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب بعد القطع بالطلب، فاتّهم يحكمون بالاستحباب الأصل البراءة، ولا مجرى للاستصحاب، مضافاً إلى منع اعتبار الاستصحاب هنا؛ لأنّ المدرك إن كان طريقة أهل العقول، فلم نر أحداً

من العقلاه يقول بجواز تصرف العبد فيما شك في اذن مولاه فيه، نظراً إلى أصله عدم المع الثابت في الزمان السابق قبل البلوغ أو بعده، فتدبر، وإن كان المدرك الأخبار، فهي منصرفة إلى ما عليه بناء العقلاه، فتدبر.

وأما الأمر الثاني فاعلم أنّ الأصل الأولى هو لزوم الاحتياط، أما فيما شك في الوجوب مع عدم العلم الاجمالي بثبوت التكليف ولو في البين، فإنّ دفع الضرر المحتمل لازم، وأما فيما حصل العلم الاجمالي بثبوت التكليف بكل قسميه الماضيين، فلما مرّ أيضاً مع أصل الاشتغال، مضافاً إلى استصحاب بقاء التكليف؛ لأنّ الشك بعد اتيان البعض يرجع إلى الشك في البقاء بعد القطع بالمحدوث، فيستصحب التكليف.

إذا ظهر تلك المقدمة، فنقول: أما المقام الأول أعني الشبهة الوجوبية من دون احتمال التحرير، فالكلام فيه أولًا يقع في مقامين:

الاول: في محمل الوجوب غير الندب أي الاباحة.

الثاني: فيما دار الأمر فيه بين الوجوب والندب.

اما المقام الأول، فاختلفوا فيه على الظاهر على أقوال: الاحتياط كما عن بعض الأخباريين، حيث ألزم الاحتياط مطلقاً لقلة الشبهات عنده، والبراءة كما عن الجمهور، والتفصيل بين ما يعم به البلوى فالثاني وما لا يعم به البلوى فالاول، وهو عن المحقق.

والأظهر الثاني من الأقوال، لأنّ الضرر المحتمل في دليل الخصم إن أريد به التأثير الذاتي، فهو مسلم، لكن لزوم دفعه منوع، واللزم الاجتناب عن كل مظنون الضرر حتى بالقياس ونحوه مما لا يعتبر من الأسباب، وهو باطل بالاجماع.

فان قلت: انَّ الاجماع أخرج ذلك عن تحت القاعدة.

قلنا: انَّ الأدلة الآتية أيضاً يخرج ما نحن فيه عن تحت القاعدة.

وانَّ أريد بالضرر المحتمل أثر التكليف من استحقاق العقل ونحوه، فهو بنفسه منوع؛ اذ بعد ملاحظة ما سندكر من الأدلة لا يبقى احتمال العقاب، و تلك الأدلة عشرة:

الأول: ظهور الاتفاق من الامامية على حجّية أصل البراءة في الشك الوجobi الشامل لهذا القسم من الشك قطعاً، وذلك الدليل ظني لكنه كاف؛ لأنَّ المسألة فرعية.

الثاني: الاجماعات المحكية و ان لم ندع بلوغها حد التواتر، فلا أقل من الظن.

الثالث: استصحاب البراءة الثابتة قبل الشك في التكليف، كالشك في وجوب غسل الجمعة، والدعاء عند الاستهلال؛ للقطع بالبراءة قبل الجمعة ورؤيه الھلال فيستصحب.

فان قلت: ذلك الدليل أخص من المدعى لأنَّه لا يتم فيها لا يجري فيه الاستصحاب، كما في مسألة تبعية القضاء للاداء ونحوها.

قلنا: يتم الأمر في الباقي بالاجماع المركب.

فان قلت: يمكن عكس ذلك بأن يتمسك بأصاله الاحتياط أعني الأصل الأولى فيها لا يجري فيه الاستصحاب، ويتم الأمر في غيره بالاجماع المركب.

قلنا: ضميمة اجماعنا وهو الاستصحاب أقوى من ضميمة اجماعك وهي الأصل الأولى.

الرابع: حكم القوة العاقلة بقبح التكليف بلا بيان وعلم؛ اذ من شرائط التكليف العلم، وبدونه يصير التكليف تكليفاً بما لا يطاق، فنقول: ان المشكوك فيه مما لم يرد فيه بيان بالأصل، وكلما كان كذلك فالاصل البراءة للقوة العاقلة. فان قلت: ثبات الصغرى بالأصل ينافي ما ورد من الأخبار من أن الله تعالى جعل لكل واقعة حكمًا وبيته، فحيثئذ يصير الشك في الحادث وهو ما بيته تعالى فلا نعلم أنه الوجوب أو غيره.

قلنا: البيان يمكن أن يكون بطريق العموم، ويمكن أن يكون بطريق الخصوص، والأخبار لا تثبت الا البيان في الجملة، فيكون الشك في البيان الخاص بعد ورود البيان العام شكًا في الحدوث، فيجري الأصل بالنسبة اليه، ويتم المطلوب.

فان قلت: ربما نعلم بورود الدليل الخاص، لكن نشك في أن مدلوله هل هو الوجوب أم الاباحة؟ فلا يجري الأصل لثبات الصغرى حينئذ، ويكون الشك في الحادث أيضاً.

فلانا: يتم الأمر في مثله بالاجماع المركب، وان أردت قلب الاجماع المركب فالجواب هو ما مرّ.

الخامس: آننا بعد ما استقرأنا الأفعال المتعلقة للأحكام وجدناها على أقسام منها: معلوم الوجوب، ومنها معلوم عدم وجوبه ومنها مشكوك، ولا ريب ان القسم الثاني اكثر فيلحق المشكوك به، هكذا قيل.

وفيه نظر؛ اذ الاستقراء إن كان في جنس الأحكام الشامل لما لا فيه أيضاً، ففي حصول الظنّ فيه اشكال، وإن كانت الغلبة في الجنس مسلمة، وذلك لأنّ المشكوك فيه مع المستقرّ فيه غير متّحد، والمستقرّ فيه هو الجنس، والمشكوك فيه نوع خاص، وهو ما يعارض فيه النصان، أو ما فيه نصّ غير معتبر فتدبر، وإن كان الاستقراء في خصوص ما تعارض فيه النصان أو ما فيه نصّ غير معتبر، فالغلبة متنوعة.

السادس: أن الاحتياط في المشكوك الذي لا علم اجحائياً بالتكليف فيه ولو في البين: اما أن لا يكون لازماً فلا كلام، وإن كان لازماً فيلزم الاحتياط فيسائر أقسام الشك أيضاً مما علم فيه بالتكليف اجمالاً بقسميه: اما للأولوية القطعية، او للمساواة، ومعه يلزم العسر والخرج الموجبين للاختلال، فلا بدّ من رفع اليد عن الايجاب الكلي، فإن كان ذلك باختيار السلب الكلي للاحتياط فالمطلوب ثابت، وإن كان بطريق السلب الجزئي فالمسلوب عنه الاحتياط إن كان محلّ نزاعنا في هذا المقام أيضاً، فالمطلوب أيضاً ثابت.

وإن كان المسلوب عنه الاحتياط القسم الآخر الذي فيه العلم الإجمالي بالتكليف، فيلزم سلب الاحتياط عن محلّ النزاع أيضاً بالأولوية القطعية.

وفيه أن المراد من الشك إن كان أعمّ من الظنّ، فلزم الاختلال مسلّم، وكذا بطlanه، لكن التبيّحة متنوعة؛ اذ رفع اليد عن الايجاب الكلي يمكن بالسلب الجزئي، واذا امكن كان متعيناً للأصل قان الضرورات تقدّر بقدرها، فلا نعمل بالاحتياط فيما ظنّ بعدم الوجوب أو الحرمة، وفي غيره يعمل بالاحتياط.

وإن كان المراد من الشك الذي تساوي طرفاه، فلزوم العسر والاختلال عند الاحتياط من نوع؛ لقلة المشبهات، هنا.

مضافاً إلى دليل آخر لابطال الدليل المذكور، وهو أنّ اللازم المذكور أعني العسر والاختلال إنما يلزم من اجتماع الأقسام، ولزوم الاحتياط في جميعها والحال آنّه لا يمكن اجتماع القسم الأول، وهو ما لم يكن فيه علم إجمالي بالتكليف أصلاً ولو بين المشبهات مع القسم الذي علم بالتكليف إجمالاً ولو بين المشبهات، فإنّ المجتهد الواحد لا يمكن له اجتماع هذين القسمين، نعم يمكن اجتماع القسم الأول مع القسم الذي علم فيه بالتكليف الإجمالي في الواقعة الخاصة، فتدبر.

فإن قلت: يكفي اجتماع هذين القسمين في لزوم العسر. بناء على الاحتياط فيهما، فلا بدّ من ترك الاحتياط إما في القسمين معاً، أو في القسم الأول الذي هو محل الكلام، أو في القسم الآخر، لا سبيلاً إلى الأخير لأنّ ترك الاحتياط فيه يوجب تركه في القسم الأول أيضاً بالأولوية أو المساواة، فتعين أحد الاحتمالين الأولين، والمطلوب^(١) يثبت على التقديرتين.

قلنا: أنّ هذا اللازم ان كان على مذهب القائل بانفتاح باب العلم في الأغلب كالأخباري، فهو من نوع؛ إذ على ذلك القول المشبهات قليلة، وإن كان على مذهب القائل بالانسداد الأغليبي، فمع انه خارج عن محل النزاع^(٢) حيثئذ؛ لأنّ

(١) في (خ): فالظاهر.

(٢) في (خ): الكلام.

الشبهات عند هذا القائل يكون من القسم الذي لا يجتمع مع القسم الأول، فانه عالم بالتكليف بين المشبهات لكرتها يرد عليه الايراد الأول على الدليل المذكور آنفاً من أن الشك إما أعمّ من الظنّ الخ.

فإن قلت: إن الاحتياط في القسمين الآخرين اللذين يكون التكليف فيما معلوماً بالإجمال: إما في خصوص الواقعـة كما في أحدهما، أو بين المشبهات كما في الآخر، إن كان لازماً لزم العسر والاختلال، فتعين عدم اللزوم فيما، ويلزم من ذلك عدم لزوم الاحتياط في القسم الأول أيضاً؛ للأدلة القطعية، أو الإجماع المركب؛ لأنّه لا قائل بالفعل بين الأقسام بهذا النحو، وإن وجد القول بالفعل بين ما كان الشك في الواجب فالاحتياط، أو في الوجوب فعدم الاحتياط، وأما عكس ذلك فلا قائل به.

ولازم ما ذكر من لزوم الاحتياط في هذين القسمين دون القسم الأول هو ذلك القول الذي هو عكس قول المفصل المذكور فيه بالإجماع المركب؛ لأنّ القول في المسألة ثلاثة: الاحتياط، والبراءة، والتفصيل المذكور، وأما عكسه فلا قائل به.

قلنا: أمّا الأولوية فممنوعة؛ لأنّ الداعي على نفي الاحتياط في القسمين الآخرين هو لزوم العسر والاختلال، وقد عرفت أنّه لا عسر في القسم الأول، وإن اجتمع مع القسم الآخر أيضاً، وأمّا الإجماع المركب فهو مسلم، ولكن ذلك التفصيل خرقاً للإجماع المركب، بل هو تفصيل في الموضوع دون الحكم.

وبعبارة أخرى أوضح: الموضوع يعني الشبهات عند المجتهد إما من القسم الأول، أو من القسمين الآخرين، فان كان الثاني فمذهبه البراءة مطلقا فتأمل وإن كان الأول مع انضمامه إلى الأخير، فله أن يقول بالبراءة أو بالاحتياط أو بالفصل بين الشك في الواجب أو في الوجوب، وليس شيء منها قولاً رابعاً وخرقاً للإجماع، مع أن عدم العلم بمخالفة الإجماع كاف.

السابع: أن ترك المشكوك فيه إن لم يكن معاقباً ومستحقاً له فلا كلام، وإن كان مستحقاً له فإما أن يكون الاستحقاق لأجل ترك الواجب الواقعي، بمعنى أنه أخل به فصار معاقباً لذلك، فهو مستلزم للسفلية إن كان معاقبة المولى مستندة إلى أنه لم تركت الواجب المعلوم الوجوب عندي الغير المعلوم عنده، والخلاف الفرض أن قال لم تركت الواجب المعلوم عنده وجوبه.

وإما أن يكون الاستحقاق لأجل ترك الاحتياط اللازم عند الشك، وإن لم يكن الشيء واجباً في الواقع، فيعاته^(١) بأنك لم تركت الاحتياط، فهو أيضاً فاسد، سواء قال لم تركت الاحتياط المعلوم الوجوب عندي لا عنده، أو معلوم الوجوب عنده، لعین ما مرّ في الشق السابق، وتوهم كون الاحتياط معلوم الوجوب بالأدلة السمعية، فيظهر فساده.

وإما أن يكون الاستحقاق والعتاب لأجل دفع الضرر المحتمل، فهو أيضاً فاسد؛ اذ لزم دفع الضرر المحتمل فرع ثبوت صغراء، وبعد فساد الاحتياطين الأولين بكلتا قسميهما لا يبقى ضرر احتمال الضرر.

(١) في (خ): فيعاته.

اذا عرفت ذلك، فنقول هذا الشخص الشاك لم يظهر له التكليف ستخاً؛ لأن المظاهر ان كان هو العقل، فهو متنفس لما مرّ، وان كان الشرع فكذلك لما قلنا، وكل ما كان التكليف غير ظاهر، فلا تكليف له أصلاً للقوة العاقلة.

الثامن: أن سجية أهل العقول مستقرة على عدم الاعتناء بالاحتياطات المسببة من الأسباب الغير المعتبرة، وربما ينسبون المعنتي بها الى السفة، ألا ترى أنه لو أخبر صبي غير ممّيز لعبد من عبيد مولى بتتكليف لم يعمل به إلا مع الاطمئنان بخبره.

وبعد ما ثبت أن بناء العقلاط في أمثال المقام وفيها تعارض فيه نصان أحدهما يوافق الأصل دون الآخر على عدم لزوم الاحتياط، فنقول: ان اعتبر بناءهم فلا كلام، واللزم التكليف بما لا يطاق، وهذا خلاف اللطف، فيكشف بناؤهم عن الواقع كشفاً قطعياً، فلا أقل من الكشف الظني وهو أيضاً كاف في المسألة الفرعية، فتأمل.

التاسع: قوله عز شأنه «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(١) وجه الدلاله: أن الرسول عبارة عن الذات مع الوصف، أعني النبي المبلغ، فالتقدير ما من شأننا أن نعذب أحداً في شيء إلا بعدبعث النبي المبلغ في ذلك الشيء.

فنقول: المشكوك فيه مما يبلغ من الله تعالى فيه حكم بالعيان، وكلما كان كذلك فلا عذاب فيه لتطرق الآية الشريفة.

ويمكن تقرير الاستدلال بوجه آخر: وهو أن المنطوق دل على عدم استحقاق العقاب قبل البعث الرسل، والمفهوم دل على استحقاق العقاب بعد بعث الرسل، ومعلوم أن عدم الاستحقاق قبل بعث الرسل وجهه ليس الأ عدم البيان وفي الاستحقاق بعده ليس إلا البيان، فاذن بعث الرسل، مع عدم البيان يكون كعدم بعثه فنقول المشكوك فيه مما لم يصل فيه بيان من الرسول، وكلما كان كذلك لم يكن فيه عذاب بالآية.

والفرق بين التقريرين أن دلالة الآية على الظاهر أنها هي بالمطابقة على التقرير الأول، وبالالتزام على الثاني.

ومثلها قوله تعالى: «**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَجْبِيُ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ**»^(١) تقرير الدلالة بوجهي:

أحدهما: أن لازم الآية الشريفة بمنطوقها دالة على الملائكة عند البينة، وبمفهومها على عدم الملائكة اذا لم تكن بينة.

فنقول: هذا الشخص من لم يصل اليه بينة، وكل من كان كذلك لم يكن مستهلكاً لمفهوم الآية.

وثانيهما: أن منطوق الآية يثبت المطلوب؛ لأن لفظه (من) مفيدة للعموم وإن لم يكن واقعة موقع الشرط ومتعقبة بالفاء، فهي في المقام مفيدة للعموم، فالمعنى أن كل من هلك هلك عن بينة.

فنقول: هذا الشخص لم يصل اليه بینة فلا يكون مستهلكاً لمنطق الآية، والفرق بين التقريرين أن الدلالة في أحدهما بالمفهوم وفي الآخر بالمنطق.

ومثلها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) بناءً على أنّ الوسع هو الطاقة، فالمعنى أنّه لا يكلف الله نفساً فوق الطاقة.

فنقول: إنّ ديدن العقلاة استقرّ على عدم لزوم الاحتياط في أمثال المقام، فإنّ كان تكليفهم هو ذلك فهو، والا لزم التكليف بخلاف المعتقد، وهو تكليف بما فوق الوسع^(٢).

وتوجه ظهور الآية الشريفة في نفي التكليف عن غير المقدور بالذات لا عمّا يكون عدم القدرة فيه ناشئاً عن عدم العلم، فاسد بل هي متواطية بالنسبة إلى الصورتين: إما اجتهاداً، وإما أصلاً.

ومثلها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(٣) لأنّ المراد الا ما أقدرها أو ما أعلمهها، وعلى التقديرين المطلوب ثابت أمّا على الاول فكالسابق، وأمّا على الثاني فالآن التكليف فيما شكّ في وجوبه مع عدم العلم بالوجوب تكليف بما لا يعلم والأية تفيه.

العاشر: جملة من الأخبار منها قول الصادق ع: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم، أو ما حجبه الله عن العباد فهو موضوع عنهم^(٤). على

(١) البقرة: ٣٨٦.

(٢) في (خ): الطاقة.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) اصول الكافي ١: ١٦٤، ح٣، التوحيد للشيخ الصدوق ص ٤١٣، ح٩.

اختلاف الروايتين والأولى أشهر الآن الثانية أقرب؛ لاحتياج الأولى إلى ارتکاب التجوز في لفظ الحجب بخلاف الثانية؛ إذ الحجب هو الستر، وكون الشيء محجوباً موقف على كون ذلك الشيء ظاهراً فطرأه الاحتجاب، وهو خلاف الفرض.

وكيف كان الرواية إنما أن يعم بحيث يشمل الشبهة الموضوعية أيضاً، أم مخصوصة بالشبهة الحكمية، والمطلوب ثابت على التقديرتين، إلا أنه على الأول لأنّه من اضمار المؤاخذة لاشتاله الشبهة الموضوعية إذ لا معنى لوضع الموضوع، وليس هذا من باب الاستخدام؛ لأنّه عبارة عن ارجاع الضمير إلى معنى لم يرد من اللفظ ذلك المعنى قبل الارجاع، وهنا ليس كذلك، وليس أيضاً من باب ذكر العام وارجاع الضمير إلى بعض ما يتناوله حتى يكون مندرجًا في النزاع المشهور، من أنه لو ذكر عام ورجع ضمير إلى بعض مدلولاته فهل يخصّص العام أم لا؟ وذلك لأنّ النزاع المشهور إنما هو فيما ثبت للعام حكم قبل ارجاع الضمير كقوله «**والمطلقات يتربصن**»^(١) الآية وما نحن فيه ليس كذلك.

فنقول: مشكوك الوجوب بما حجب الله علمه عن العباد، أو بما حجبه الله عن العباد، وكل ما كان كذلك فهو موضوع عنهم؛ إذ المؤاخذة موضوع عنهم. فان قلت: الرواية مخدوشة الدلالة لوجوه:

إنما أولاً، فلاشتالها على كلمة (ما) وهي هنا مفيدة للعموم اتفاقاً؛ إذ قيل بفائدتها العموم مطلقاً، وقيل بها إذا كانت واقعة موقع الشرط ومتّعقبة بالفاء

وهنا كذلك، فهي هنا مفيدة للعموم باتفاق الفريقين، فالرواية عامّة شاملة للشبهة الموضوعية والحكمية معاً، فلا يمكن الحمل على ظاهرها؛ اذ لا معنى لوضع الموضوع، فلا بدّ من حملها على خلاف ظاهرها بعد وجود هذه القرينة الصارفة، ولا يكفي مجرد تلك القرينة في تعين المراد لأنّك عرفت ان المجاز على المختار يحتاج الى قرائن ثلاثة، ولو كانت واحدة ذي جهات:

الأولى: القرينة الصارفة عن ارادة الظاهر.

الثانية: المعينة لارادة سخن المجاز حذراً عن اللغوية، و هذه القرينة لا تنفك عن الصارفة.

الثالثة: المعينة لشخص المجاز، كالوحدة أو الأقربية مع التعليّد والأصوار
اللفظ مجملأً.

فقول: انّ الرواية حينئذ يحتمل احتمالات خمسة:
أحدها: اضمار المؤاخذة في جانب الجزاء، و تخصيص الشرط بما وراء الأحكام الثلاثة، أعني الندب والكرابة والاباحة؛ اذ لا معنى للمؤاخذة عن تلك الثلاثة فيكون التقدير أنّ الشبهات الموضوعية التي حجبت عن العباد مع كونها غير الثلاثة المذكورة المؤاخذة عنها موضوعة عنهم.

وثانيها: اضمار الحكم التكليفي في جانب الجزاء، و تخصيص الشرط بالشبهة الموضوعية فقط، فالتقدير أنّ الشبهات التي حجبت عن العباد فحكمها التكليفي موضوع عنهم.

وثالثها: ارتكاب التجوز في لفظ الموضوع الواقع في الجزاء، وتحصيص الشرط بالشبهة الموضوعية، فالتقدير أن الشبهات الموضوعية التي حجبت من العباد غير مطلوبة منهم.

ورابعها: تحصيص الشرط بالشبهة الحكمية مطلقا حتى الاباحة بلا اضمار ومجاز في الجزاء، فالتقدير الشبهات الحكمية بالمعنى الأعم التي حجبت عن العباد موضوعة عنهم.

وخامسها: تحصيص الشرط بالحكم التكليفي من غير تجوز واضمار أيضاً في الجزاء، فالتقدير الشبهات الحكمية التي يحيى فيها أساس التكليف المحجوبة^(١) عن العباد موضوعة عنهم.

والرابع: من المحتملات أقرب من الجميع؛ اذ الاول اقرب من الثاني لاشراكهما في الاضماء، وكون الأول أقل تحصيضاً من الثاني، وال الاول اقرب من الثالث أيضاً من جهتين: اما من جهة الشرط فلأن التحصيص في الاول أقل من الثالث، وإما من جهة الجزاء فلدوران الأمر بين المجاز والاضمار، وقد برهنا في مقامه أنّ الاضماء أولى من المجاز.

واما الآخرين فكلامهما أوليان من الاول؛ لدوران الأمر بين ارتكاب التحصيص فقط وارتكابه مع الاضماء، وال الاول أولى، والرابع أقرب من الآخر؛ لكون التحصيص فيه أقل، فحيث لا تدل الرواية على المطلوب^(٢)؛ اذ ليس الا

(١) في (خ): المحجوب.

(٢) في (خ): المقصود.

نفي الوجوب واثبات الاباحة، والرواية على الفرض وان دلت على نفي الوجوب لكنها نفت الاباحة أيضاً، فلا يتم التقرير.

وأماماً ثالثاً، فلأنّ الشيء المحجوب من الله تعالى عبارة عنّا من شأنه أن يظهره الله تعالى ولم يظهره، وارادة هذا المعنى في خصوص المقام فاسد للاحبار المتواترة بالمعنى الدالة على أنه تعالى بين كل شيء لنبهه صلى الله عليه وآله، وهو لخزنته عليهم السلم، ولأنّه لا ينفع الرواية حينئذ للعباد؛ اذ كلّ موضع مشكوك يحتمل فيه البيان وعدم الحجب، فمن أين يعلم الصغرى أعني كون هذا الشيء من شأنه الا ظهار، وأنّه تعالى لم يظهره فيحتمل ان يكون المشكوك من شأنه الا ظهار، ويحتمل البيان على فرض الشأن واذا لم يحصل العلم بالصغرى سقط الاستدلال بالرواية.

وأماماً ثالثاً، فلأنّ ترتيب الجزاء موقوف على تحقق الشرط، وهو هنا كون الشيء محجوباً عن كل عبد قضية للجمع المحل باللام المقيد للعموم، فلا ينفع الرواية؛ لعدم امكان الاطلاع بالحجب عن كل عبد والحجب عن البعض غير كاف ساكت عنه الرواية، فالاستدلال ساقط.

قلنا: أماماً الجواب عن الاول، بأنّ القرب عرفاً من بين الاحتمالات الخمسة هو الخامس وهو المتبّع، لا القرب الاعتباري الموجود في الاحتمال الرابع.

مضافاً إلى أنه على الاحتمال الرابع أيضاً يتم المطلوب؛ اذ بعد رفع الأحكام الخمسة بآجمعها بمقتضى الرواية يكون الفعل المشكوك مخيراً في فعله وتركه بمقتضى القوة العاقلة، على أنّ الاباحة اباحتان: اباحة ظاهرية، واباحة واقعية،

ومن الرواية استفید نفي جميع الأحكام حتى الاباحة الواقعية، لكن العرف يفهم من تلك الاباحة الظاهرية، فیتم المطلوب وهو الاباحة في الجملة على الاحتمال الرابع أيضاً.

وأمّا عن الثاني، فبأنّ معنى الحجب وان كان ما ذكر، الاّ أنّ المفهوم من الرواية عرفاً هو ما ذكرنا، أعني ترتّب الجزاء على ما ليس فيه بيان، مضافاً إلى أنه لو لم يكن المراد من الرواية ما ذكرنا لزم لغوية الرواية؛ اذ لا فائدة فيها حينئذ.

فإن قلت: انّ الحجب بالمعنى الذي ذكرنا اذ لم يكن مراداً، فلا بدّ من الحمل على أقرب المجازات، وهو عدم البيان الواقعي، وحينئذ لا يتم التقريب أيضاً؛ لأنّه لا يعلم عدم البيان الواقعي؛ اذ غاية ما في الباب عدم العلم بالبيان لا العلم بعده في الواقع.

قلنا: انّ عدم البيان الواقعي وإن كان أقرب اعتباراً، لكن عدم البيان الظاهري أقرب عرفاً فيقدم، مضافاً إلى أنه لو لم يكن المراد عدم البيان الظاهري لزم لغوية الرواية لعدم الفائدة حينئذ أيضاً.

وأمّا عن الثالث فأولاً بأنّ ترتّب الجزاء على الشرط المشتمل على العام المستترق إنّها هو بعد تحقّق العام بأجمعه اذا كان الحكم ثابتاً في الجزاء لغير افراد العام، كقولك ان جاءك العلماء فأكرم زيداً، فلا يجب اكرام زيد الاّ بعد مجيء جميع العلماء.

وأمّا اذا كان في الجزاء ضمير يرجع الى العام، وكان الحكم في الجزاء ثابتاً لافراد العام، فهو محمول على التوزيع لفهم العرف، فلو قال ان جاءك العلماء

فأكملهم، وجب اكرام كل واحد بمجيئه، ولا يتوقف اكرام البعض حينئذ على مجيء الكلّ، وما نحن فيه من قبيل الأخير، فكلّ من تحقق له الحجب يترتب عليه الجزاء بالنسبة إليه.

وثانياً بأنّ الجمّع المحلّ باللام من جملة اطلاقاته الجنس المفرد، وهو المراد هنا لفهم العرف.

وثالثاً: بأنّه لو لم يكن المراد ما ذكرنا خلا الرواية عن الفائدة.

فإن قلت: إنّ عدم العلم بشيء قد يكون لعدم الالتفات إلى الواقع، وقد يكون لعدم الالتفات إلى الوجوب، وقد يكون للشك في الوجوب بعد الالتفات إلى الواقع وإلى الوجوب معاً، فلو لم نقل باختصاص الرواية بالحالتين الأوليين فلا أقلّ من احتمال الاختصاص، فصارت الرواية بجملة.

قلنا: نحن لو لم ندع الظهور في الأخير، فلا أقلّ من التواطيء والتعيم بالنسبة إلى الصور الثلاثة.

فإن قلت: الدلالة مسلمة، لكن السند ضعيف؛ لاشتماله على يحيى بن زكريّا، وهو مشترك بين الثقة وغيرها، فهي ضعيفة^(١) لا عبرة بها.

قلنا أوّلاً: إنّ الضعف بعمل الأصحاب منجر.

وثانياً: بأنّه بعد تمامية الدلالة نضمّ تلك الرواية إلى سائر الروايات، فيحصل التواتر اللغطي أو المعنوي، فلا يقدح الضعف حينئذ.

(١) في (خ): فالرواية ضعيفة.

فإن قلت: إن الرواية ظنية.

قلنا: إن المسألة فرعية، مضافاً إلى الجواب الثاني عن الایراد السابق.

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، وعد منها ما لا يعلمون^(١).

وجه الدلالة: أنه لا يمكن حمل الرواية على ظاهرها لوجود ما لا يعلم للأمة كثيراً، فلا بد إما من حمل الكلمة (ما) على الحكم، أو اضماع المؤاخذة، أو اضمار التكليف، والاحتمال الأول وإن كان أقرب بحسب النوع لكنه مرجوح في المقام؛ لاستلزم التفكير، فاته لا يصح في بعض الأشياء التسعة، فتعين الاحتمال الثاني.

فقول: هذا مما لا علم لنا به، وكلما كان كذلك فالمؤاخذة عنه مرفوعة للرواية.

شم إن أورد مورد علينا بعض الایرادات السابقة في الروايات السابقة، لأجبناه بما مرّ.

فإن قلت: الرواية لا يصح التمسك بها للمطلوب لوجهين:
الأول: أن حمل الرواية على ظاهرها مخالف للعقل القاطع نظراً إلى مفهومها؛ لأن الأمة يفيد العموم الاستغرافي، والاضافة تفيد الاختصاص، فالمعنى أن المؤاخذة عن تلك التسعة غير مرتفعة عن غير أمتي من الأمم السابقة، والحال أن

(١) تحف العقول ص ٥٠، التوحيد للشيخ الصدوقي ص ٣٥٣، الخصال ص ٤١٧.

العقل قاطع بلزم عدم المؤاخذة عن الخطأ والسيء والنسيان وما لا يعلم مثلاً عن كل أمة، والا لزم التكليف بما لا يطاق، وهو باطل الا على مذهب من جوزه قبحه الله، فلا بد من صرف الرواية عن ظاهرها: إنما بعدم ارادة المفهوم أو بحمل العموم في الأمة على المجموعي، فيصح الرواية بلا اضمار حيثنة لوجود المقصوم عليه في أمة محمد صلى الله عليه وآله، وهو عن تلك التسعة بأعيانها، فيصدق رفع تلك التسعة عن مجموع الأمة بوجود مقصوم فيهم.

والاحتمال الثاني أعني حمل العام على المجموعي ان لم يكن أرجح فلا أقل من التساوي، فيسقط الاستدلال؛ لأنّه على الاحتمال الثاني لا ربط للرواية بالمدّعي.

وتوبّهم أن المقصوم عليه كان موجوداً في كل زمان للأدلة الدالة عليه، فلا يصح جعل المفهوم على الاحتمال الثاني عدم رفع تلك التسعة عن مجموع الأمم السالفة، فلا بد من رفع اليد عن المفهوم أيضاً، مضافاً إلى حمل العام على المجموعي، فتعين الاحتمال الأول، أعني ابقاء العام بحاله ورفع اليد عن المفهوم فقط، فتعمم الدلالة حيثنة.

fasid لأنّه بعد حمل العام على المجموعي يكون المفهوم بحاله، ويكون المراد أن تلك التسعة لم يرفع عن الأمة السالفة في كل زمان، وان ارتفعت عنهم في الزمان الذي كان فيهم مقصوم، بخلاف هذه الأمة فان المقصوم فيهم أبداً ودائماً الى يوم القيمة وأنما امة موسى عليه السلام مثلاً، فكان فيهم المقصوم بعض الازمنة لا في كل زمان، فان في هذا الزمان ليس في امته عليه مقصوم، وكذا سائر الأمم.

الثاني: أَنَّا سلَّمنَا أَنَّ المفهوم ليس مخالفًا للعقل القاطع؛ اذ ليس للرواية مفهوم، لكن نقول: اضمars المؤاخذة خلاف الأصل، وكذا ارتكاب التجوز في الامة، فما وجوه ترجيح الاضمار مع آنه اضمارات متعددة.

قلنا: آنه ليس شيء من الايرادين بوارد، أما الأول فلأنه يمكن ابقاء العموم بحاله، أعني الاستغراق مع اراده المفهوم أيضاً من دون مخالفة للعقل القاطع، وذلك؛ لأنَّ الخطأ والشهو والنسيان وعدم العلم مثلاً قد يكون مسبباً عن نفس المكْلُف وعن اختياره، وقد لا يكون مسبباً عنه والمراد من مفهوم الرواية اختصاص تلك الامة برفع الخطأ ونحوه عنهم بجميع الأقسام وإن كان مما تسبَّب المكْلُف له، بخلاف سائر الأمم فإنه لم يرتفع عنهم ما كان السبب فيه أنفسهم بل ما لم يكن باختيارهم.

فإن قلت: هذا تقييد في المفهوم والأصل عدمه.

قلنا: ان لم نشترط موافقة المفهوم مع المنطوق كما فلا كلام ولا مخالفة للأصل، وان اشترطناهنا فنقول: انَّ التقييد في المفهوم قدر مشترك بين ما قلناه وبين ما قاله الخصم من حمل العام على المجموعي، فإنه على ذلك أيضاً لا بد من تقييد المفهوم ببعض الأزمنة التي لا معصوم في الامة السابقة كما مرّ، فالتجزئ لازم على التقديرین.

واما الثاني، فلأنَّ الاضمار أولى من المجاز عرفاً، والاضمار أيضاً ليس متعدداً بل هو واحد، ولو سلَّمنَا أولوية المجاز نوعاً، ففي خصوص المقام نقول: انَّ الاضمار أولى لفهم العرف.

والحاصل أَنَّه لا شَكَّ في عدم جواز ابقاء الرَّوَايَة على ظاهرها لَأَنَّه كذب، فَلَا بدَّ امَّا من تقدير المؤاخذة، أو التجوز في الأُمَّة بالحمل على العموم المجموعي، وعلى التقديرتين: امَّا أَن يكون للرواية مفهوم أَمْ لَا، وعلى فرض المفهوم إِمَّا يشترط الموافقة في الكِمَّ مع المنطق أَمْ لَا، فَإِنْ قلنا بعدم المفهوم أو بعده اشتراط الموافقة في الكِمَّ، فَالْأَمْر دائر بين التجوز والاضمار، والاضمار أولى من المجاز سُنْخاً، سلمنا لَكُنَّه أولى منه في خصوص المقام لفهم العرف.

وَانْ قلنا باشتراط الموافقة في الكِمَّ وَبِوْجُودِ المفهوم أَيْضًا، فَلَا بدَّ أَيْضًا إِمَّا من التجوز في الأُمَّة أو الاضمار ومن تقييد المفهوم أَيْضًا، لكن على فرض الاضمار تقييد المفهوم ببعض الأفراد، وهو ما كان مسبباً عن المكْلَف، وعلى التجوز تقييد المفهوم ببعض الزَّمَان كَمَا مَرَّ، فالْتَّقْيِيد مشترك بينهما، ولكن الاضمار أولى من المجاز لما مَرَّ فالمطلوب ثابت بالرَّوَايَة.

وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) النَّاسُ فِي سُعَةِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا. وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ أَوِ الْطُّرُقِ النَّاسُ فِي سُعَةِ مَا لَا يَعْلَمُوا^(١).

وَجَهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ كَلْمَةَ (ما) فِي المَقَامِ لَا يَمْكُن حَمْلُهَا عَلَى الزَّائِدَةِ وَلَا النَّافِيَةِ وَلَا الْمُصْدِرِيَّةِ، إِنْ كَانَتْ هِي مُسْتَعْمَلَةُ فِيهَا فِي غَيْرِ المَقَامِ، فَلَا بدَّ مِنْ حَمْلِهَا فِي المَقَامِ إِمَّا عَلَى الْمُوْصَوْلَةِ، أَوِ الْمُوْصَوْفَةِ أَوِ الزَّمَانِيَّةِ، لَكِنْ عَلَى الزَّمَانِيَّةِ لَا بدَّ مِنْ التَّنْوِينِ فِي لَفْظِ سُعَةِ، وَعَلَى الْأَخِيرِيْنِ لَا بدَّ مِنْ اضَافَةِ كَلْمَةِ (ما) إِلَيْهِ وَعَلَى التَّقَادِيرِ ثَبَتَ المطلوب، لَكِنَّ الْأَرْجُح عَرْفًا كَوْنِ مَا زَمَانِيَّة.

(١) عَوَالِيُّ الثَّالِيٌّ ٤٣٤ : ١٠٩ ح.

فإن قلت: بعد حمل (ما) على الزمانية للأرجحية عرفاً لا دلالة في الرواية على المطلوب؛ لأنّ حذف المتعلق حينئذ يفيد العموم، ويكون معنى الرواية أنّ الناس في سعة ما دام لم يعلموا شيئاً، كالمحجون والبعيد عن الإسلام سبخاً، وأما من علم بعض الأشياء فلا سعة أصلًا له.

قلنا: إنّ ذلك فاسد؛ لأنّه مستلزم للتخصيص في الناس، وهو خلاف الأصل فتأمل؛ ولأنّ حذف المتعلق إنّما يفيد العموم بعد التسليم فيما لم يكن بين المتعلقات ظاهر، ولكن الظاهر هنا موجود، وهو الذي أريد من متعلق السعة، فالمعنى أنّ الناس في سعة في كلّ شيء ما لم يعلموا بذلك الشيء، ولأنّ القاعدة مسلمة كليّة فيما لم يكن فيه العرف معلوماً، وهاهنا معلوم ان المفهوم عرفاً هو ما ذكرناه.

و منها: قوله كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه أمر أو نهي، أو حتى يرد فيه نصّ أو حتى يرد فيه نهي^(١)، على اختلاف الطرق، وعلى كلّ طريق يدل على المطلوب.
اما على الطريق الأول، فلما مرّ في بحث أصل الاباحة.

وأمّا على الطريق الثاني، فلعيّن ما ذكر في الطريق الأول، فنقول: هذا الشيء مما لم يرد فيه نصّ، وكلّما لم يرد فيه نص فهو مطلق للرواية.

وان قيل إنّ المراد هو الورود الواقعي وعدم الورود الواقعي، ومن أين يحصل العلم به؟.

(١) عوالي الثنائي: ٣: ٤٤، ح ١١١ و ٣: ١٦٦، ح ٦٠، و ١٤٦، ح ٤٦٣، ح .

قلنا: الجواب ما مرّ فراجع الى أصل الاباحة.

فان قلت:

نحن وان سلّمنا أنّ المراد بالنصّ المعتبر، لكن مع ذلك لا يكون مثبتاً ل تمام المدعى ، فلا يشمل ما ورد فيه نصان معتبران، بل يختصّ بما لا نصّ فيه أصلاً أو نصّ غير معتبر.

قلنا: أولاً: انّ الظاهر من الرواية العلم بورود النصّ المفید لا مطلقاً، فيشمل ما تعارض فيه نصان بلا مرجح.

وثانياً: أنه يتم الكلام فيه بعدم القول بالفصل.

فان قلت: يمكن أن يعكس القضية بضم عدم القول بالفصل، فنقول انّ الرواية بمفهومها دلت على أنّ ما ورد فيه نصّ، فهو مقيد وليس بمطلق، فنقول: هذا مما ورد فيه نصّ معتبر، وكلما كان كذلك فهو مقيد، ويتم الأمر في غيره بالضّمية المذكورة.

قلنا أولاً: نمنع ظهور الرواية في مطلق النصّ أعمّ من المقيد وغيره وان لم ندع الظهور في النصّ المقيد.

و ثانياً: نمنع وجود المفهوم للرواية في خصوص المقام، وان قلنا بحجّية مفهوم الغاية، وذلك لأنّ الرواية في مقام بيان حكم ما لا نصّ فيه فقط؛ لأنّ ما ورد فيه النصّ فالحكم تابع للنصّ، فلا احتياج الى البيان فتأمل.

و ثالثاً: أنّ المنطوق نصّ والمفهوم ظاهر؛ اذ شمول المنطوق لما لا نصّ فيه بطريق النصّ وشمول المفهوم لما تعارض فيه النصان بطريق الظهور لاحتمال اندراجه في المنطوق فضميمنا أقوى.

و رابعاً: أن المنطوق مقدم على المفهوم بالذات، مضافاً إلى أن المنطوق هنا معتضد بالأخبار والآيات المتقدمة و عمل الاصحاب، فيكون ضميمتنا أيضاً أقوى.

و أما الطريقة الثالثة، فلما مرّ من أن الأمر هو الالزام، سواء كان الزاماً على الترك أو على الفعل، فيكون قولنا أترك أمراً ولا يصح أن يقال: ما أمره بالترك والنهي هو المتبوع، سواء كان منعاً عن الفعل أو منعاً عن الترك، فيكون لا ترك نبياً، ولا يصح أن يقال: انه ما نهاه عن الترك، فنقول حينئذ ان ترك الاستبراء وترك الدعاء عند رؤية الهملا أو نحوهما مما لم يرد فيه نهي، فهو مطلق للرواية.

وما ذكر ظهر صحة التمسك بتلك الرواية بجميع طرقها في الشبهة^(١) الوجوبية أيضاً حتى في الطريقة الأخيرة، وان توهم الاختصاص بالشبهة التحريرمية على هذا الطريق فاسد، والأخبار بهذه المصادر كثيرة.

ثم إنك اذا أحاطت خبراً بما مرّ من الأدلة قطعت بحجية أصل البراءة في المقام من اجتهاعها ان لم يكن بعض منها مفيداً للقطع مستقلاً، ولو سلمنا عدم تحقق القطع، فلا أقلّ من الظن بحجية أصل البراءة، وهو هنا حجة لأن المسألة فرعية. فان قلت: ان ما دلّ على حجية أصل البراءة، كلّها كانت تعليقية كالأصولين وبناء العقلاء، ومدلول بعضها تعليقية كالعقل والكتاب والسنة، وأيضاً حجية أصل البراءة موقوفة على عدم العثور على الدليل على الخلاف، وهو هنا موجود اعني الأخبار، منها ما رواه الفاضل التوني، عن محمد بن الحكم، عن أبي

(١) في (خ): للشبهة.

الحسن عليه السلام: اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وادا جاءكم ما لا تعلمون فيها، فوضع يده فيه فقلت: لم ذاك؟ فقال عليه السلام: ان النبي ﷺ اتى الناس بما اكتفوا به الخ^(١). ولا ريب في دلالة الرواية على لزوم التوقف والاحتياط فيما لم يعلمه.

قلنا: هذا الخبر ونحوه من الأخبار الآتية كلها غير كافية، أمّا الآتية فستتعرفها واما بطلان التمسك بهذا الخبر على الاحتياط أمّا أوّلاً: فلأنّ تلك الرواية حكم بالوقف عند الافتاء حتّى يعلم لا بعدم العمل حتّى نعلم، ومحلّ الكلام هو العمل لا الافتاء، كما يشهد بأنّ النهي إنّما هو عن الافتاء قوله عليه السلام (قولوا به) إلاّ ان يقال: لا قائل بالفصل بين الافتاء والعمل، فكذلك من أوجب الاحتياط في الافتاء أوجبه في مقام العمل أيضاً.

و فيه أنّه يمكن القلب حينئذ بآنا نقول: لا يجب الاحتياط عند العمل لما مرّ من الأدلة، فلا يجب عند الافتاء أيضاً بالاجماع المركب، وضميمتنا أقوى لكثره معتضداته، ولا أقلّ من التساوي، فيرجع الى حكم العقل، وقد عرفت أنه البراءة وأمّا ثانياً: فلأنّ الرواية تدلّ على وجوب الوقف قبل الفحص، كما يرشد اليه التعلييل بقوله (لأنّ النبي صلّى الله عليه وآلـهـ الخـ وحيـشـنـ لا رـبـطـ لـلـرواـيـةـ بالـمـدـعـيـ، لـأـنـ نـقـولـ بـالـبرـاءـ بـعـدـ الـفـحـصـ لـاـ قـبـلـهـ، فـلاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـرـوـاـيـةـ وـبـيـنـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ حـجـجـيـةـ الـبـرـاءـةـ، سـلـمـنـاـ عـدـمـ ظـهـورـ الـرـوـاـيـةـ فـيـماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـرـادـةـ الـوـقـفـ قـبـلـ الـفـحـصـ، فـلـاـ أـقـلـ مـنـ اـحـتـيـالـ ذـلـكـ، فـيـسـقـطـ الـاسـتـدـلـالـ أـيـضاـ لـلـاجـمـالـ).

(١) اصول الكافي ١: ٥٧، ح ١٣، الوافية للفاضل التوني ص ١٦١.

وأماماً ثالثاً: فلأنّ مشكوك الوجوب ليس داخلاً في صغرى ما لا يعلم، حتى يكون اللازم الوقف والاحتياط اذ بعد قيام الأدلة على البراءة حصل العلم بالحكم الظاهري، فخرج عن تحت تلك الرواية.

وأماماً رابعاً: فلأنّ قوله (إذا جاءكم ما لا تعلمون بها) ^(١) يحتمل احتمالات ثلاثة ما لا يعلم حجمه الظاهري والواقعي معاً، وما لا يعلم حجمه مطلقاً سواء كان ظاهرياً أم واقعياً، وما لا يعلم حجمه الواقعي فقط، والاحتمال الأول أن لا يضر؛ لأنّ مشكوك الوجوب حجمه الظاهري معلوم بعد أدلة البراءة، وأماماً الاحتمال الأخير، فإن كان المراد بالوقف فيه الوقف بحسب الواقع فقط، فلا يضر أيضاً، إذ نحن نحكم بالبراءة في الظاهر لا غير، ويتوقف في حجمه الواقعي عملاً بمضمون الرواية، وإن كان المراد الوقف مطلقاً فهو مضر لكونه مخالفاً للإجماع، حيث يكون مقتضاه الوقف بحسب الظاهر، مع أنَّ الفريقين مطبقان على خلافه، بل لا بدّ في مرحلة الظاهر من العمل إما بالبراءة أو الاحتياط.

وأماماً خامساً: فهي ضعيفة، والوصف منها غير حاصل لذهب العظم على خلافها، سلمنا حجية الضعاف، لكنها معارضة لأقوى منها، وهو ما مر من أدلة البراءة.

ومنها: ما روي عن الرضا ^(عليه السلام): أنه قال قال أمير المؤمنين ^(عليه السلام) لكميل بن زياد أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ^(٢).

(١) أصول الكافي ١: ٥٧، ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣٧: ١٦٨، ح ٤، البخاري ٣: ٣٥٨، ح ٤.

و منها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لك أن تأخذ بالحزم والحائط لدينك^(١). والحزم هو الاحتياط، وفيهما معاً نظراً.

أما في الأولى منها، فلأنّ الرواية بعد ملاحظة دلالتها على التخيير في الاحتياط بحسب الكم، وكون هذه الدلالة خلاف الأجماع لم يستفاد منها إلا حسن الاحتياط واستحبابه، مضافاً إلى أنّا نختار الاحتياط فيما شك في الواجب، كما لو دار الأمر بين المتبادرين وقطع بثبوت التكليف في الجملة لا فيما شك في الوجوب وذلك غير مناف لمضمون الرواية، أعني التخيير في كم الاحتياط، على أنه يرد عليها الجواب الخامس عن الرواية السابقة.

و أما في الثانية، فلأنّ المفهوم من الرواية عرفاً هو جواز الاحتياط والتخصيص فيه، لا الاستحباب فضلاً عن الوجوب، مضافاً إلى ما مرّ من الوجه الآخر في الرواية السابقة.

و منها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ دع ما يربيك إلى ما لا يربيك^(٢).

و منها الأخبار العلاجية الحاكمة بالاحتياط فيما تعارض فيه النصان عند فقد المرجحات، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: خذ بالحائط لدينك واترك ما خالف الاحتياط^(٣).

و منها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ خذ بالحائط لدينك ما تجد إليه سبيلاً^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٣٧: ١٧٣، ح ٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣٧: ١٧٣، ح ٦٣، عوالي الثنائي ١: ٣٩٤، ح ٤٠.

(٣) عوالي الثنائي ٤: ١٣٣، ح ٣٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣٧: ١٧٣، ح ٦١.

واعلم أن الانصاف أن تلك الروايات الأولى منها واردة على ما دل على أصل البراءة، إلا أنها ضعيفة غير منجبرة في المقام بعمل الأصحاب، فإن الأكثر على الخلاف، فنعم ما قيل في خصوص المقام من أنه كلما ازدادت اخبار الاحتياط في مقابل الشهرة ازدادت ضعفًا.

وأما المقام الثاني، أعني ما دار الأمر فيه بين الوجوب والاستحباب، فان احتمل مع ذلك الاباحة، فالحال فيه هو الحال في المقام الأول، أعني ما دار الأمر فيه بين الوجوب والاباحة فقط، فيحكم بالبراءة أيضاً، نعم لا بأس من الحكم باستحباب المشكوك فيه في هذا القسم والقسم السابق استحباباً ظاهريأً من باب التسامح وحسن الاحتياط، وان لم يحتمل الثالث بان دار الأمر بين الوجوب والاستحباب^(١)، وقطعنا بأنه لا ثالث في البين واقعاً، سواء كان الاحتياطان مسببين عن النصّ، أو عن قول المفتى، أو أحدهما من أحدهما والآخر من الآخر، فاختلقو فيه على أقوال:

منها: الوجوب، وهو المحكي عن طائفة، وفيهم^(٢) من قال بأصل البراءة في القسمين السابقين، وإنما قال بالوجوب هنا لبناء العقلاء على ما يظهر منه، لأن الأخبار الدالة على لزوم الاحتياط، ولا للتحرر عن الضرر المحتمل؛ لأن مقتضاها هو الوجوب في القسمين السابقين أيضاً، والمفروض أنه لم يقل به. ومنها: القرعة على احتمال؛ لأن الأمر مشكل، والقرعة لكل أمر مشكل.

(١) في (خ): والتدب.

(٢) في (خ): ومنهم.

ومنها طرح الاحتمالين والرجوع إلى الأصل؛ لأنّ القدر الثابت من التلازم بين الظاهر والواقع إنما هو فيها علم الواقع تفصيلاً لا اجمالاً كما فيها نحن فيه. ومنها التخيير كما عن بعض الأخباريين، و السيد المرحوم أعلى الله مقامه أيضاً قائل بأن الشك الواقع في المكلف به على قسمين: أحددهما الشك في متعلق الطلب، كما لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة، والآخر الشك في كيفية الطلب، كما في دوران الأمر فيها نحن فيه بين الوجوب والاستحباب، وفي كلا القسمين حكم بالتخيير البدوي.

أما في الأول، فواضح.

واما في الثاني، فلعل المستند فيه أنه لا ريب في كون أحد الأمرين أعني الوجوب والاستحباب مطابقاً للواقع بالفرض، فالملتفت أن بنى الأمر على طرفيها ورجع إلى الأصل لزم طرح المقطوع، وإن بنى على القرعة لرواية القرعة لكلّ أمر مشكل، ففيه أن المستفاد من الرواية في خصوص المقام بمقتضى- الفهم السليم ثبوت القرعة في الموضوعات لا الأحكام، وإن اشتملت على لفظ الكل الموضوع للاستغراف، مع ضعف الرواية ولا جابر لها.

وإن بنى على الوجوب، لزم الترجيح بلا مردجح؛ لأنّ المرجح إن كان خبر الاحتياط، فمنع دلالته أولاً، واعتباره ثانياً وإن كان لزوم دفع الضرر التحمل، فلا دليل على لزومه مطلقاً وإن كان بناء العقلاه فهو غير معلوم، فظهر فقدان المرجحات.

وان بنى على الاستحباب لزم الترجح بلا مردجح أيضاً؛ لأنّ المرجح إن كان أصلالة عدم الدليل على الوجوب، فهو معارض بأصلالة عدم الدليل على

الاستحباب أيضاً، فان أجريت الأصل فيها معاً لزم طرح المقطوع، وان أجريته في أحدهما دون الآخر لزم الترجيح بلا مرجح، وإن كان المرجح أصلالة بقاء الحالة السابقة الوجودية فلا ريب في ارتفاعها بعد القطع بالطلب؛ لأنَّ الحالة السابقة هي المساواة وقد ارتفعت قطعاً، وان كان المرجح أصلالة بقاء الحالة العدمية السابقة بمعنى أنَّ الوجوب لم يكن في السابق فيستصحب، فهو معارض باستصحاب عدم الاستحباب الذي كان في السابق.

لا يقال: انَّ المنع من الترك لم يكن سابقاً فيستصحب ويتعين الاستحباب بعد القطع بالطلب لأنَّنا نقول ان التمسك بالاصول في نفي الفصول غير صحيح عند الفحول، ولعلَ السرَّ فيه أنَّه يعارض بالمثل؛ اذ كما يمكن ان يقال: الأصل عدم المنع من الترك، كذا يمكن ان يقال: الأصل عدم الاذن في الترك؛ لأنَّ جواز الترك الذي كان سابقاً في ضمن الاباحة قد ارتفع قطعاً بارتفاع الاباحة، وتحقق فصل الطلب، وهو يحتمل أن يكون هو المنع عن الترك، ويحتمل أن يكون الاذن في الترك.

فان قلت: انَّ الدليل النقلي الرافع للتکلیف قبل البيان ينفي الوجوب.

قلنا: إنَّ كان المراد من البيان هو الاجمالي فهو حاصل هنا وإنَّ كان المراد من البيان الذي هو لازم البيان التفصيلي بحيث لو لاه لارتفاع التکلیف فذلك كما يقتضي نفي الوجوب كذا يقتضي نفي الاستحباب أيضاً؛ لأنَّ تکلیف أيضاً، مع أنه لا يمكن نفيهما معاً لما عرفت.

واما الدليل العقلي الرافع للتکلیف بلا بيان، فالقدر الثابت منه ما اذا لم يكن بيان حتى اجمالاً، وهو هنا موجود اجمالاً، وعلى فرض التسلیم، فمقتضاه نفي الاستحباب أيضاً.

لا يقال: ان مطلقاً للرجحان ثابت بتعارض الامارتين، ومقتضى احدى الامارتين متنفي بحكم العقل، فتعين الاستحباب؛ لأنّه المتيقن.

لأنّا نقول: انّ القدر المتيقن هو ثبوت الرجحان مع كون كلّ من المحتملين محتملاً، وأمّا مع انتفاء أحد المحتملين، فثبتت الرجحان غير متيقّن؛ اذ لعلّه كان في ضمن الاحتمال المنفي وبانتفائه انتفى، فظهر بطلان جميع الاحتمالات، فتعين التخيير.

و منها: القول بالاستحباب^(١) الظاهري وهو الأقوى، و تفصيل الكلام يقتضي رسم مرحلتين:

الأولى: في نفي الوجوب المنافي لجميع الاحتمالات السابقة، والدليل عليه وجوه:

الاول: ذهاب معظم الى نفي الوجوب المقيدة للظنّ الذي هو معتبر في هذه المسألة الفرعية.

الثاني: اطلاق الاجماعات المنقوله على نفي الوجوب عند الشكّ فيه، فأنّه شامل لدوران الأمر بين الوجوب والاباحة، وبين الوجوب والاستحباب كما فيها نحن فيه، بل يمكن دعوى انصراف الاطلاق الى الثاني لكثره مواردها.

الثالث: أن المطلوبات الشرعيات على أقسام: معلوم الوجوب، ومعلوم الاستحباب، ومشكوك الحال كما نحن فيه، والقسم الثاني أكثر، فيلحق به الثالث للظنّ.

(١) في (خ): بالتدبر.

الرابع: حكم القوة العاقلة بقبح التكليف من غير بيان، كحكمها بقبح الطلب بلا بيان، والتفصيل قد مضى. في الوجه السابع على نفي الوجوب في القسم السابق الذي دار الأمر فيه بين الوجوب والاباحة.

فإن قلت: أنّ البيان موجود هنا، وهو بناء العقلاء على الاحتياط اذا دار أمرهم في أوامر موالיהם بين الوجوب والاستحباب.

قلنا: ذلك البناء في أوامرهم العرفية مسلم لا في الأوامر الشرعية، والوجه فيه ندرة الأمر الاستحبابي في الاوامر العرفية وغلبة الاوامر الوجوبية فيها، فيلحقون المشكوك فيه بالغالب، والأوامر الشرعية حالها بالعكس، فيلحق المشكوك فيه بالالغلب أيضاً، فالقياس مع الفارق.

الخامس: الآيات النافية للعقاب بلا بيان كقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ
بَعْثَرَ رَسُولًا﴾^(١) وقوله تعالى ﴿لِيَهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَبْيَنَةٍ﴾^(٢) ووجه دلالتها واضح، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾^(٣) فانه تعالى نفي التكليف الذي هو حقيقة في الحتم والالزام عرفاً عند عدم الاتيان بعلامة دالة عليه.

فظهور بطلان توهّم أنّ الآية لو نفت الوجوب نفت الاستحباب أيضاً، وذلك لما عرفت من أنّ التكليف حقيقة في الحتم والالزام ايجاباً أو تحريراً، وانّ اطلاقه على غيرهما إنما هو اصطلاح أهل الاصول لا معناه العرفي.

(١) سورة الاسراء: ١٥.

(٢) سورة الأنفال: ٤٣.

(٣) سورة البقرة: ٣٨٦.

السادس: الأخبار النافية للتکلیف بلا بیان، کروایة^(١) رفع التسعة عن الأمة، ورواية^(٢) الحجب.

فإن قلت: الأخبار العلاجية حاکمة بالتخیر بين الروایتین المتعارضتين عند فقد المرجحات التعبیدیة، كما فیما نحن فيه فان توھم أحد أحد المرجح التعبیدی هنا موجود، وهو ذهاب المعلم الى الاستحباب، فلا يمكن الحكم بالتخیر لاشترط فقد المرجحات التعبیدیة باعترافك.

فندفعه أولاً: بأنّ الروایة لم تدلّ الا على لزوم الأخذ باشهر المتعارضین، وهو انما يتحقّق في الشهرة الموجودة في الروایة لا الفتوى.

لا يقال: العبرة بعموم اللفظ.

لأننا نقول: هذا تحصیل العموم بال محل^(٣) لا تحصیص العموم بال محل. وثانياً: سلّمنا دلالة الروایة على الأخذ بالشهر وإن كانت الشهرة فتوایة، لكن نقول: انه لا ربط للروایة بالمقام؛ لأنّ في خصوص كلّ واقعة لم يثبت الشهرة على الاستحباب لا روایة ولا فتوای، فليس مورداً للروایة، فظهر أنّه لا بدّ من الحكم بالتخیر للخبر العلاجي.

قلنا أولاً: انّ الروایة أخصّ من المدعى، لحكمها بالتخیر في تعارض النصين، ومحلّ الكلام أعمّ منه وعما لا نصّ فيه ونحوه، فحيثئذ ان اقتصرت في

(١) التوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٥٣ والخصال ص ٤١٧.

(٢) اصول الكافي ١: ١٦٤، ح ٣، التوحيد للشيخ الصدوق ص ٤١٣، ح ٩.

(٣) في (خ): بالمورد.

الحكم بالتخير على صورة تعارض النصين، فهو خرق للاجماع المركب وان تعددت الى ما لا نصّ فيه بالاجماع المركب، فهو مقلوب؛ اذ نحن أيضاً ثبت عدم الوجوب فيها لا نصّ فيه، ونحوه بما مرّ من الآية والخبر، ويتم الأمر في تعارض النصين بالاجماع المركب.

الآن نقول: ان الاجماع المركب الأول أقوى؛ لكون ضميمته وهي الأخبار العلاجية أدلة اجتهاادية في مقابل ضميمة الاجماع المركب الآخر؛ لأنّ ضميمته وهي النافية للوجوب فيها لا نصّ فيه ونحوه دليل فقاهتي، وإن كان كتاباً أو سنة لأنّه كالأصول، ولا ريب في تقدم الدليل الاجتهاادي على الفقاهتي.

سلّمنا تعارض الاجماعين وتساقطهما، فالمرجع هو الأصل، وهو التخير بحكم العقل كما مرّ.

وفيه أنّ مجرد ثبوت أحد الشطرين بالدليل الاجتهاادي لا يوجب التقديم؛ لأنّ المرجح لما دلّ على نفي الوجوب فيها لا نصّ فيه من الآية والخبر موجود أعني ذهاب معظم، أو اطلاق الاجماع المنقول فيقدم، وإن كان فقاهتيّاً، وأيضاً مجرد التعارض لا توجب التساقط، بل لا بدّ من التكافؤ، ولا تكافؤ لما عرفت من المرجح.

وثانياً: أنّ الأخبار العلاجية معارضة مع الأخبار النافية للتوكيل عند عدم البيان، والسبة بينها أعمّ من وجه، مادة الاجتماع تعارض نصين دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الاستحباب، فالأخبار العلاجية ثبت التخير، والأخبار النافية تنفي الوجوب سبخاً، ومادة الافتراق من جانب الأخبار

العلاجية تعارض نصين أحدهما يأمر والآخر ينهي، وقطعنا بنفي الثالث في الواقع ومادة الافتراق من الآخر تعارض قولين بلا نص أحدهما يقول بالوجوب والآخر بالاستحباب.

وإذا كان بين المعارضين أعمّ من وجه، فلا بدّ من الرّجوع الى المرجحات في مادة المجتمع، وهي معنا في التكليف نظراً الى الشهرة، والإجماع المنقول المطلقاً. وثالثاً: أن التخيير بين الدليلين مسألة أصولية لا يعتبر فيها الخبر العلاجي؛ لأنّه ظنّ لا قطع بصدره.

ورابعاً: سلّمنا حجّية الظنّ أيضاً في تلك المسألة، لكن لا يحصل الظنّ الخبر العلاجي؛ لكثره الخلاف بين الأخبار العلاجية الموجب للتزلّف وعدم حصول الظنّ.

وخامساً: أتّا نمنع انصراف الأخبار العلاجية الى المعارضين اللذين يحكم أحدهما بالوجوب والآخر بالاستحباب أو الاباحة.

المرحلة الثانية: في اثبات الاستحباب الظاهري بعد نفي الوجوب في مقابل من طرح الأمرين ورجع الى الأصل عليه وجوه:
الأول: ذهاب معظم.

الثاني: الاجماع المركب؛ لأنّ الظاهر أنّ كلّ من نفي الوجوب أثبت الاستحباب.

الثالث: أنّ بناء العقلاء على الاستحباب بعد القطع بالطلب ونفي الوجوب.

الرابع: ما دلّ من الخبر على أنّ من بلغه ثواب عمل فعمله التهاب ذلك الثواب أُوتيه وإن لم يكن كما بلغه^(١)، وليس المقصود من الاستحباب الظاهري الاّ اصابة الأجر عند العمل.

الخامس: الأولوية القطعية، فاًنـا بعد ما حكمـنا بالاستحباب الظاهري فيما اذا كانت المطلوبـية محتمـلة بنـاءً على ما قرـر في مـسألـة التـسامـح، فـفيـما قـطـعنـا بـالمـطلـوبـية نـحـكـم بـالـاسـتـحبـابـ الـظـاهـريـ بـطـرـيقـ أـولـيـ.

السادس: أن المطلوبـية^(٢) يـقـيـنـيةـ منـ تـعاـضـدـ الـأـمـارـتـينـ وـالـمـنـعـ عنـ التـرـكـ أـيـضاـ مـنـتـفـ لـقـبـحـ المـنـعـ منـ التـرـكـ بلاـ بـيـانـ، فـبـقـىـ المـطـلـوبـيـةـ معـ جـواـزـ التـرـكـ؛ لأنـ الـطـلـبـ لاـ يـتـحـقـقـ بلاـ فـصـلـ، فـإـذـاـ انـفـيـ أحدـ الفـصـلـيـنـ أـعـنيـ المـنـعـ منـ التـرـكـ، لـزـمـ تـحـقـقـ الفـصـلـ الآـخـرـ، وـهـوـ جـواـزـ التـرـكـ المـتـحـقـقـ فيـ ضـمـنـهـ الـطـلـبـ وـهـوـ الـاسـتـحبـابـ.

فـاـنـ قـلـتـ: انـ ثـبـوتـ الـاسـتـحبـابـ بـعـدـ القـطـعـ بـاـنـتـفـاءـ أحدـ الفـصـلـيـنـ مـوـقـوفـ عـلـىـ القـطـعـ بـثـبـوتـ المـطـلـوبـيـةـ فـذـلـكـ الـحـينـ وـلـيـسـ؛ لأنـ القـطـعـ بـثـبـوتـ المـطـلـوبـيـةـ آـتـهاـ هوـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ تـحـصـيلـهاـ فـيـ ضـمـنـ كـلـ منـ الفـصـلـيـنـ مـحـتـمـلاـ، وـأـمـاـ بـعـدـ القـطـعـ بـعـدـ تـحـصـيلـهاـ فـيـ ضـمـنـ أحدـ الفـصـلـيـنـ، فـأـيـنـ القـطـعـ بـالـتـحـصـيلـ بـلـ هـوـ مشـكـوكـ؛ اـذـ لـعـلهـ يـكـونـ فـيـ ضـمـنـ الفـصـلـ المـنـفـيـ وـبـاـنـتـفـائـهـ اـنـفـيـ.

قـلـنـاـ: هـذـاـ الـكـلـامـ مـتـيـنـ لـوـ كـانـ كـلـ منـ القـطـعـيـيـنـ أـعـنيـ القـطـعـ بـالـطـلـبـ وـالـقـطـعـ اـنـفـيـ الفـصـلـ المـعـيـنـ، وـهـوـ المـنـعـ منـ التـرـكـ ظـاهـريـاـ أـمـ وـاقـعـيـاـ.

(١) اصول الكافي ٣: ٨٧، ح ٣.

(٢) في (خ): الأولوية.

وأمّا اذا كان أحد القطعين واقعاً وهو القطع بالطلب، والآخر ظاهرياً وهو القطع بنفي الوجوب، فلأنّ القطع بالمطلوبية الواقعية غير مناف للقطع بانتفاء أحد الفصلين بحسب الظاهر؛ اذ القطع بانتفاء أحدهما ظاهراً لا يلازم القطع بانتفاء بحسب الواقع، بل تحصيله في ضمن كلّ من الفصلين مع القطع بعدم تحصيله في ضمن أحد الفصلين مقطوع، لكن لا ظاهراً بل واقعاً.

ويتمكن الالزاد على هذا الدليل بأنّ المستدل به إما أن يثبت الاستحباب بمجرد المقدّمتين السابقتين، أعني القطع بالطلب واقعاً والقطع بعدم الفصل الوجوبي ظاهراً، ويضمّ الى ذلك مقدمة أخرى، وهي أنه كلّما ثبت أنه مطلوب واقعي، فهو مطلوب ظاهري، فهذا مطلوب، وحيث يكون المطلوبية جنساً وتحصيل الجنس بدون الفصل محالاً، فلا بدّ من تحصيله في ضمن أحد الفصلين من جواز الترك او المنع عنه، ولما كان تحصيله في ضمن الثاني مقطوع العدم فتعين الآخر، ومعه يثبت الاستحباب الظاهري.

إن كان الأول فيه أنّ مجرد المقدّمتين السابقتين لا يوجب اثبات الاستحباب الظاهري؛ اذ لا ضير في كون الشيء مطلوباً واقعاً لا ظاهراً، بأنّ يكون في الظاهر مباحاً، أو غير محكوم بحكم من الأحكام.

وإن كان الثاني، فسأل منه أنه بعد ترتيب هذا القياس، أعني قوله لهذا مطلوب واقعي، وكلّ مطلوب واقعي فهو مطلوب ظاهري، فهل حصل لك القطع بالمطلوبية الظاهرة من اتفاق الامارتين، بمعنى أنه حصل لك القطع من اتفاقهما بكون مضمون أحدهما مطابقاً للحكم الظاهري، أم لا يحصل لك هذا القطع.

ان قلت بالثاني فقد أخطأ لوضوح حصول هذا القطع بعد ترتيب القياس المذكور.

و ان قلت بالأول، فنقول: ان القطع بالمطلوبية الظاهرية المسبب من اتفاق الامارتين إنما هو مع بقائهما على حالهما، أما مع القطع بانتفاء مدلول أحدهما وبعدم كونه حكماً ظاهرياً، فيكون المطلوبية الظاهرية مشكوكة؛ لاحتمال كونها في ضمن الفصل المنفي وبانتفائه انتفي، فمن أين ثبت^(١) الاستصحاب الظاهري مع كون المطلوبية مشكوكة.

ويمكن دفع هذا الاشكال وتميم الوجه السادس أولاً: بأن هذه شبهة في مقابلة البداهة؛ لأننا نقطع بالمطلوبية الظاهرية بعد ما قطعنا بالمطلوبية الواقعية، وثبتت التلازم بين الواقعي والظاهري وان قطعنا ينفي أحد الفصلين في الظاهر.

ألا ترى أنه لو فرضنا أن المعصوم عليه السلام أخبر بكون الشيء الفلاني مطلوباً واقعياً، ثم أخبر بأن كل مطلوب واقعي مطلوب ظاهري، ثم قال: ان الوجوب الظاهري منفي عند عدم العلم به، لحصل القطع بالاستصحاب الظاهري، وأن كل العقلاه مطبقون عليه.

وثانياً: بأن القطع بالمطلوبية الظاهرية إنما حصل من القياس لا من اتفاق الامارتين، حتى يمكن القول بمشكوكيتها بعد القطع بانتفاء أحدهما، نعم هذا القطع قد يجتمع القطع الحاصل من اتفاق الامارتين كما هنا، وقد يختلف عنه كما

(١) في (خ): يثبت.

لو فرض حصول القطع بانتفاء الوجوب أولاً، ثم حصول القطع بالمطلوبية الواقعية ثانياً، ثم حصول القطع بأن كل مطلوب واقعي فهو مطلوب ظاهري ثالثاً، فإن المطلوبية الظاهرة هنا مقطوعة، وليس ذلك القطع مجاماً مع القطع المسبب من اتفاق الأمارتين، فتأمل.

الوجه السابع: أن المطلوبية الواقعية ثابتة من اتفاق الأمارتين، فحيثند إما يطرح الأمران ظاهراً، فهو مخالف لطريقة العلماء، أو يقرع فهو حال عن المستند كما مر أو يتخير، فهو فرع الخيرة ولا خيرة بعد مصر الأكثرا إلى الاستحباب، أو يحكم بالوجوب، فهو مناف لبنيائهم أيضاً مع أنه ترجيح للمرجوح، فتعين الاستحباب ظاهراً.

تم الكلام في المقام الثاني من المقامين المرسومين أولاً في الشبهة الوجوبية، لكن كل ذلك كان مع عدم العلم الاجمالي بالتكليف أصلاً.

وأما إذا علم بالشبهة الوجوبية بالتكليف أجمالاً، فإن كان العلم الاجمالي الحاصل بالتكليف لا في واقعة خاصة بل بين المشتبهات الكثيرة، فالتحقيق فيه هو التحقيق في المقامين السابقين اللذين لم يكن فيها علم اجمالي أصلاً، فيما مر فيها فهو جار هنا أيضاً بجميع الأحكام والمخтар واحد في الجميع.

والسر فيه: إنك خبير بأن القسم الأول الذي لا علم اجمالي فيه أصلاً ولو بين المشتبهات لا يمكن اجتماعه في مجتهد واحد مع القسم الذي فيه العلم الاجمالي بين المشتبهات لتضادهما عقلاً، بل الأول يمكن على مذهب من يقول بالفتح الأغلبي، والثاني على مذهب من يدعى السد الأغلبي، كما هو المختار.

فعليه نقول: إنَّ العلم الاجمالي بثبوت التكليف بين المشتبهات لكثرتها على المختار من الانسداد الأغلبي إنما هو قبل حجية الظن، وأمّا بعد حجية الظن فنفيَا واثباتاً لا علم اجماليًّا بين المشكوكات التي لا ظنٌ فيها لقلتها، فيرجع إلى القسم الأول، وعلى فرض وجوده لا عبرة به، فتحن نعمل بأصل البراءة حينئذ أيضاً، وأمّا إن كان العلم الاجمالي في الشبهة الوجوبية في الواقع الخاصة، فهل يعمل بالبراءة^(١) أو الاحتياط؟ فيه اشكال، وتحقيق الكلام فيه يتضمن رسم مقامات:
الأول: في الشبهة الوجوبية المرادية التي يعلم فيها بالتكليف في الواقع الخاصة

اجمالاً مع دوران الأمر بين الأقل والأكثر، مع عدم كفاية الأقل أصلاً لو كان المطلوب هو الأكثر في الواقع، كما لو شكنا في وجوب السورة في الصلاة، فاختلقو فيه في لزوم الاحتياط والرجوع إلى البراءة على قولين.
 ولنقدم قبل الشروع في المقام ايراداً على القائلين بالبراءة هنا، وهو أنَّ العلماء اتفقوا في بحث الصحيح والأعمّ على ما حكى عنهم على أنه لو شك في ركينة شيء للصلاة مثلاً، كان الأصل مقتضاه الركينة.

وفي هذه المسألة اختلفوا في الشك في جزئية شيء للعبادة مثلاً على قولين: الاحتياط نظراً إلى قاعدة الاشتغال، والبراءة نظراً إلى ما سيجيء من الدليل، وكلامهم هنا أعمّ من الجزء الركني وغيره فحينئذ ان أبقينا كلامهم واحتلقوهم هنا على اطلاق، فيشمل كلام من قال بالبراءة هنا الجزء الركني أيضاً، فيلزم التناقض بين هذا الخلاف وبين الوفاق في بحث الصحيح والأعمّ.

(١) في (خ): بأصل البراءة.

وأن آخر جناه عن ظاهره وقلنا: إن مُحَلَّ الخلاف هنا أيضًا هو الجزء الغير الركني، وأمّا الركني فاتّفقوا هنا أيضًا على أنّ الأصل فيه الاحتياط.

فنقول: أمّا الفرق بين الجزء الركني وغيره، فانّ دليل من يقول بالبراءة في الجزء الغير الركني جار في الجزء الركني أيضًا، وكذا دليل من يقول بالاحتياط جار في الركني وغيره، فما وجه الفرق؟ فلا بد حينئذ إمّا من منع الوفاق في الجزء الركني أيضًا، واما من اخطاء الفارق.

وقد يجأب عنه: بأن الشك في الركنية إن كان بعد ثبوت الجزئية، فهو مُحَلَّ دعوى الوفاق على الاحتياط، وإن كان الشك في الركنية مع الشك في الجزئية أيضًا، بمعنى أنّا لا ندرى أنه جزء أَمْ لا، وعلى فرض الجزئية ركن أَمْ لا، فهذا من مُحَلَّ الخلاف، وكلام من يقول بالبراءة أعمّ من هذا الجزء المشكوك الركنية بهذا النحو.

والوجه فيما ذكر من اختصاص مُحَلَّ الوفاق بالقسم الأوّل من الشك في الركنية لا غير إمّا التصریح، وإمّا أنّ كلام من يدّعی الوفاق مطلق ينصرف الى هذا القسم، فيندفع التناقض.

وفيه أنّ التناقض على هذا وان كان مرتفعاً إلاّ أنّ الفارق غير معلوم كما مرّ. لا يقال: إن الشك في الركنية بعد القطع بالجزئية شك في المكلّف به، فمقتضى القواعد الاحتياط، وأمّا الشك في الركنية مع الشك في الجزئية أيضًا، فمرجعه الى الشك في التكليف، فمقتضى القاعدة البراءة.

لأننا نقول: إن الثاني أيضاً شك في المكلَّف به بعد القطع بمطلوبية المركب، كما لو شككنا في جزئية السورة للصلوة وفي ركنتها بعد فرض الجزئية، فلا فارق أيضاً.

وقد أجبت أيضاً: بأن متعلق الشك إما الحكم التكليفي، كما لو شككنا في وجوب شيء في الصلاة مثلاً بطريق الجزئية وعدم وجوبه، فإن متعلق الشك هو الحكم التكليفي وأما متعلق الشك الحكم الوضعي كما لو شك في كون الشيء الفلانى تركه مفسداً للصلوة حالة التهو أم لا، بمعنى أنه ركن أم لا فإن متعلق الشك الحكم الوضعي، ومحل الوفاق هو القسم الأخير، ومحل الخلاف هو القسم الأول، فلا تناقض.

وفيه أن المتفق عليه حينئذ وان كان من الأحكام الوضعية، لأن حكم التكليفي من لوازمه؛ اذا الحكم بالفساد ملزوم للحكم بوجوب القضاء والإعادة، فالاتفاق على الحكم الوضعي ليس في الحقيقة إلا اتفاقاً على الحكم التكليفي، ومعه يلزم المحذور.

وقد يحاب عنه: بأن النزاع في هذه المسألة صغروي لا كبروي، بمعنى أن الجميع من الفريقين منعقد على لزوم الاحتياط ان كان الشك في المكلَّف به، وعلى البراءة إن كان الشك في التكليف، وإنما النزاع في ان الشك المتعلق بالشيء الفلانى شك في المكلَّف به حتى يلزم الاحتياط أو شك في التكليف حتى يرجع إلى البراءة.

فعليه نقول: إنّ الفريقين لما اتفقا على أن الشك في الركنية يرجع إلى الشك في المكلّف به، فاتفقا على الاحتياط، وأمّا الشك في الجزء غير الركن لما اختلفوا في أن مرجعه إلى الشك إلى التكليف أو المكلّف به، فاختلفوا في لزوم الاحتياط والبراءة.

فإن قلت: ما الفارق بين الشك في الركنية والشك في الجزء الغير الركني حتى يكون أحدهما وفاصيًّا في كون الشك فيه شكًا في المكلّف به، والآخر خلافياً من تلك الجهة، فإنما يتفقون فيما على الشك في المكلّف به أو التكليف، أو يختلفون فيما.

قلت: الفارق أن الركن مقوم للشيء، فالشك فيه يرجع إلى الشك في تحقق الماهية وصدق اللّفظ، فيكون شكًا في المكلّف به، فلا ندري أن الصلاة بدون هذا الشيء صلاة أم لا، بخلاف ما لو كان متعلق الشك الجزء الغير الركني، فإن الصدق مع عدمه مقطوع أيضاً؛ لأنّه المفروض فهو الفارق.

وفي هذا الجواب أيضاً نظر؛ لأنّ لازم ذلك أن لا يرجع الصحيحي إلى أصله البراءة أصلاً؛ لأنّ الشك له شك في الصدق دائمًا، فإن اللّفظ عنده مجمل، سواء كان المشكوك الركن أو غيره، بل كلّ عنده مقوم في الصدق، فحينئذ لازمه الاحتياط دائمًا على مقتضى هذا الجواب.

مع أننا نرى مصير جمع من الصحيحين^(١) إلى أصل البراءة هنا، وذلك لأنّ المشهور في مسألة الصّحيح والأعمّ هو الصّحيح، على ما نقل عن المحقق

(١) في (خ): منهم.

الطباطبائي في شرح الوافية، وعن معظم الأخباريين أيضاً، على القول بان الألفاظ اسامي للصّحّحة، والمعظم في هذه المسألة على أصل البراءة، ولا زم هاتين الشهرين مصير بعض الصحّيحيين الى أصل البراءة.

فالأحسن في الجواب أن يقال: ان العلماء اختلفوا أوّلأ في بحثنا هذا، فذهب جمع الى أصل البراءة مطلقاً، سواء كان الشك في الركن أو الجزء وجمع الى أصل الاحتياط.

ثم المحتاطون عنونوا مسألة الصحيح والأعم، فذهب بعضهم الى الاول ويقى الأصل الأولى أعني لزوم الاحتياط سليماً عن الدليل الوارد لاجمال اللفظ، وأما الأعمى فعلى مذهبه يكون اطلاق اللفظ دليلاً اجتهادياً وارداً على الأصل الأولى أعني الاحتياط.

وأما الشك في الركن، فقد اتفق الصحيحي والأعمى على الاحتياط، لسلامة الأصل الأولى عن المعارض بالنسبة الى الرّكن على القولين من الصحيحي والأعمى.

والحاصل أنّ النزاع في بحث الصحيح والأعم، وكذا الاتفاق على الاحتياط في الركن مختص بالمحتاطين.

واما القائلون بالبراءة هنا، فلا يفرقون بين الجزء والرّكن، ولا يحتاجون الى عنوان الصحيح والأعم لأنّه إن كان اللفظ مطلقاً صار مؤيداً للأصل الأولى اعني البراءة، وإن كان مجملأً كان الأصل الأولى أيضاً بحاله، بخلاف المحتاطين فيحتاجون الى هذا العنوان لما قلنا فلا تناقض.

وفيه أيضاً أنَّ لازم هذا الجواب أن لا يقول أحد من الصحيحين بالبراءة، مع أنَّ منهم من يقول بالبراءة كما مرّ.

اذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ الكلام في المقام الأول يقع في أربعة مواضع:
الموضع الأول: ما اذا قطعنا بأنَّ الشيء المشكوك الوجوب لو كان واجباً لكان جزءاً من العبادة، او شرطاً لا ركناً، كما لو شككنا في وجوب السورة في الصلاة ونحو ذلك، فالاظهر لزوم الاحتياط حينئذ تبعاً لجماعة من المحققين، خلافاً لثقة الاسلام، فقال بالبراءة حيث تمسك في جواز القنوت بالفارسية في الصلاة بقوله عليه عليه السلام (كل شيء مطلق) ^(١) وهو عن جماعة أيضاً كالمحقق الخوانساري وصاحب المدارك والفضل القمي، لنا وجوه:

الأول: أنه لو بني على الأقل كالصلاحة بلا سورة شك في ارتفاع الأمر وبقاءه، والاستصحاب يقتضي البقاء.

فإن قلت: المستصحب إما هو الأمر بالأقل فهو غلط؛ لأنَّ الأقل قد أتى به المكلف بالفرض، فارتفاع الأمر به قطعاً واما هو الأمر بالأكثر، فهو فاسد أيضاً لأنَّ الأمر به لم يثبت أولاً حتى يستصحب واما هو الأمر النفس الأمرى فهو غلط أيضاً؛ لعدم التكليف على التكليف بنفس الأمر أولاً حتى يستصحب.

قلنا أولاً: انَّ اشتراك الغائب مع الحاضر مقطوع حتى فيما علم المأمور به اجمالاً، فحينئذ نقول: انَّ تكليف الحاضر لعله الأكثر ولعله الأقل، وبعد الاتيان بالأقل شككنا في ارتفاع التكليف والأصل البقاء.

(١) عوالي الثنائي ٣: ١٦٦، ح ٦٠.

و ثانياً: أنّا سلّمنا عدم وجود الدليل على الاشتراك فيها علم المأمور به اجمالاً لا تفصيلاً، لكن لا دليل على عدم الاشتراك أيضاً، فحيثند يحتمل كون المأمور به الأقل الذي ثبت، ويحتمل كونه الأكثر أعني نفس الأمر، وبعد الاتيان بالأقل أيضاً شكنا في ارتفاع التكليف وبقائه، والأصل البقاء.

و ثالثاً: أن التكليف بالأقل يقيني، لكن لا نعلم ان وجوب الأقل نفسيـ أو مقدّميـ، فنقول: لعل التكليف بالأقل كان مقدّميـ، وبدون اتيان الأكثر لم يحصل الامثال حتى بالأقلـ، فيستصحب الأمر بنفس الأقل الذي كان التكليف به في الجملة يقينياًـ، فظهر فساد قوله (لا معنى لاستصحاب الأمر بالأقلـ).

فإن قلت: الشك المحوج الى التمسّك بالاستصحاب على أقسام: قسم يكون سبب الشك في بقاء المقتضى وارتفاعه، كما لو شكنا في بقاء البيت للشك في أن استعداد بنائه كان بحيث يبقى الى الآن أم لا، ومن هذا القسم ما لو ظهر في الزوجة عيب موجب لجواز الفسخ كالرتقاء واطلع عليه الزوج، فالاجماع قائم على جواز الفسخ للزوج بمجرد الاطلاع لكن لو لم يفسخ ومضى زمان، فشكنا في ارتفاع الخيار لاحتمال فوريته وبقائه لعدم الفورية، كان ذلك الشك مسبباً عن الشك في أن المقتضى للخيار هل هو مقتضى للخيار فوراً أم دائماًـ.

و قسم يكون الشك لا في المقتضى بل في عروض المانع المعلوم المانعيةـ، بحيث لو لا كان المقتضى باقياً على اقتضائهـ، كما لو علمنا بأنّ البيت له استعداد البقاء الى مائة، لكن نشك في البقاء أيضاً لاحتمال عروض سانحة كتخريب أحد اياتهـ، وفي الشرع مثل ما لو شك في أنه بال بعد الوضوء أم لاـ.

وَقْسَمٌ لَا يَكُونُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِّنْهُمَا بَلْ فِي نَفْضِ الْعَارِضِ، وَهَذَا عَلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَكُونُ الْمَوْضِعُ مَعْلُومًا وَشَكَّكْنَا أَنَّهُ نَفْضٌ أَمْ لَا، كَمَا لَوْ خَرَجَ الْمَذِي وَشَكَّكْنَا فِي نَاقْصِيهِ، وَالآخَرُ أَنْ لَا نَعْلَمُ الْمَوْضِعَ كَمَا لَوْ عَلِمْنَا بِأَنَّ الْبُولَ نَاقْضٌ دُونَ الْمَذِي وَخَرَجَ شَيْءٍ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ بُولٌ حَتَّى يَكُونُ نَاقْضًا أَمْ مَذِي حَتَّى لَا يَكُونُ نَاقْضًا.

وَالَّذِي يَصِحُّ التَّمْسِكُ فِيهِ بِالْإِسْتِصْحَابِ هُوَ الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَالْأَخِيرِ مِنَ الْأَخِيرِ دُونَ الْآخَرِينَ، فَإِنْ قَوْلَهُ (لَا يَنْفَضُ الْيَقِينُ) يَدْلِيلٌ عَلَى عَدْمِ جُوازِ نَفْضِ الْيَقِينِ لِلْمَكْلُوفِ بِأَنَّهُ يَكُونُ الْمَكْلُوفُ نَاقْضًا، وَفِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ لَيْسَ النَّاقْضُ الْمَكْلُوفُ بِأَنَّهُ نَاقْضٌ هُوَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرِ الْاِقْتِضَاءِ وَكَيْفِيَتِهِ، وَأَمَّا فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْأَخِيرِ، فَلَأَنَّ الْيَقِينَ إِنَّمَا نَفَضَ بِالْيَقِينِ، فَلَا يَشْمَلُهُ النَّهْيُ فَحَيْثُنَذْ نَقْوُلُ: أَنَّ الْمُورِدَ الَّذِي تَمْسَكَ فِيهِ بِالْإِسْتِصْحَابِ أَنَّهُ هُوَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، أَوِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَخِيرِ، فَلَا يَصِحُّ التَّمْسِكُ بِالْإِسْتِصْحَابِ.

قَلَّنَا هَذَا الْكَلَامُ فَاسِدًا، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا مَحْلَ الْكَلَامِ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، فَلَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ (لَا يَنْفَضُ الْيَقِينُ) إِنْ كَانَ مَا ذُكِرَتْ لَمَاصِحٌ التَّمْسِكُ بِالْإِسْتِصْحَابِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَوْضِعِ؛ إِذَا لَا مَوْضِعٌ يَكُونُ الْمَكْلُوفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ نَاقْضًا لِلْيَقِينِ، بَلْ الْمَرَادُ كَمَا يَفْهَمُ عَرْفًا لِيُسَمِّي إِلَّا النَّهْيُ عَنِ الْاِنْقَاضِ إِلَّا مَعَ الْقُطْعِ بِهِ فَحَيْثُنَذْ يَصِحُّ التَّمْسِكُ بِالْإِسْتِصْحَابِ حَتَّى فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا مَحْلَ الْكَلَامِ مِنَ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَخِيرِ؛ فَلَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ (لَا يَنْفَضُ) لِيُسَمِّي إِلَّا الْأَمْرَ بِاِبْقَاءِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي السَّابِقِ يَقِينًا فِي زَمَانِ الشَّكِّ، وَمَعَهُ يَتَمَّ الْمَطْلُوبُ.

فإن قلت: إنَّ الجزء المشكوك فيه كالسورة لم يكن واجباً قبل تعلق الأمر بالمركَب، وبعد التعلق بالمركَب شكنا في التعلق بهذا الجزء كسائر الأجزاء، فيستصحب عدم الأمر بهذا الجزء، فيكون الاستصحابان متعارضين ويبطل الاستدلال.

قلنا أو لاً: إنَّ الشك المتعلّق بالأجزاء في الأغلب شك في الحادث؛ لدوران الأمر بين الوجوب والاستحباب كالسورة، فلا يجري أصالة عدم الأمر بهذا الجزء؛ لأنَّ الأمر يقيني، لكن لا يعلم أنه وجوب أم ندب.

وثانياً: نمنع اعتبار هذا الاستصحاب؛ لأنَّه استصحاب في التبعيات، ولم يثبت اعتبار الاستصحاب فيها، والقدر المتيقن اعتبار الاستصحاب في النفسيات.

وثالثاً: إنَّا سلمنا جريان هذا الاستصحاب واعتباره أيضاً لكن استصحابنا أقوى لوجهين:

الأول: أنَّه مثبت وذاك ناف، والمثبت مقدم على النافي، وتوهم أنه لا دليل على تقديم المثبت على النافي، مدفوع بأنَّه وإن لم يقم عليه دليل، لكن اشتهره في السنة العلماء يكفي مرجحاً.

الثاني: أنَّ استصحابنا في المتبع واستصحابك في التابع، والأول عند التعارض مقدم وإن عارضه ألف استصحاب في التابع، كما أن العقلاً لو شكوا في بقاء زيد لاستصحابه وإن كان ذلك معارضاً باستصحاب عدم أكله وعدم شربه وعدم كلامه ونحو ذلك.

فإن قلت: بعد الدخول في الصلاة مثلاً وقبل ترك السورة كانت الصلاة محسومة بالصحة، فيستصحب الصحة بعد ترك السورة، فهذا الاستصحاب يعارض استصحابك ويقدم عليه؛ لفهم الورود عند العقلاء.

قلنا: إن الشك المتعلق بالمشكوك فيه الأثنائي إنما يكون في الأثناء أيضاً كالمشكوك فيه، وإنما أن يكون الشك في بدء الأمر وقبل الدخول في الصلاة وإن كان المشكوك فيه في الأثناء كالسورة، فإن أجريت استصحاب الصحة في القسم الأول فهو غير نافع أولاً؛ لأن المستصحب إن كان صحة الأجزاء السابقة على الجزء المشكوك فيه، فهو مسلم لكن لا يجدي نفعاً، فتأمل.

وان كان صحة نفس الصلاة، فنقول: هذا الاستصحاب إن كان قبل الفراغ من الصلاة فلا يصح؛ إذ قبل الفراغ لا يصدق الصلاة حتى يستصحب صحتها، وإن كان بعد الفراغ فمع ما فيه من عدم كونه مربوطاً بالمقام وخلاف الظاهر من تقرير الاستصحاب، لا نمنع صحة التمسك حينئذ لكن نقول: إنه غير محتاج إليه لانعقاد الاجماع على عدم اعتبار الشك بعد الفراغ من العمل.

وثانياً: سلمنا الجريان والاعتبار أيضاً، لكن هذا الاستصحاب ينفع في قليل من الموارد؛ لأن أكثر الموارد إنما يكون الشك فيه قبل الشرط لا في الأثناء، فلا يتم في أكثر الموارد ولا اجماع مركباً في البين، وعلى فرض وجوده يمكن القلب ويكون اجماعنا أقوى لكثره موارده.

وثالثاً: نمنع اعتبار الاستصحاب المذكور؛ إذ لا دليل على العمل بالأصل قبل الفحص.

لا يقال: الأمر دائر لهذا الشخص الملتف في الآثناء بين مخذوريْن: أحدهما العمل بالاصل قبل الفحص، والآخر ابطال العمل للفحص، ولا يمكن الجمع بينهما، بل لا بد منأخذ أحدهما ولا ترجيح للابطال، فله العمل قبل الفحص بالأصل، كما أَنَّ له الابطال.

فأنا نقول: يمكن التفصي عن المخذوريْن بارتكاب الاحتياط، فعليه الاحتياط باتيان الجزء في الآثناء وهو المطلوب، وان أجريت الاستصحاب في القسم الثاني أي فيما لو كان الشك قبل الشروع، ففيه أن الصحة قد كانت مشكوكة في بدو الأمر فكيف نستصحب.

فإن قلت: إن الاستصحاب المذكور معارض بأصالة عدم الدليل على الوجوب.

قلنا أولاً: إن الشك في الحادث غالباً دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب كما مرّ.

وثانياً: ان استصحابنا مقدم للوجهين السابقين.

الثاني: أصالة الاشتغال المقتضي لتحصيل القطع بالامثال الذي لا يحصل الا عند الاتيان بالأكثر.

فإن قلت: إن الاشتغال الثابت إن كان بالنسبة الى الأقل، فقد حصل القطع بالامثال به بعد اتيانه، وإن كان بالنسبة الى الاكثر أو الأمر نفس الأمر المردود بين الأمرين، فلم يثبت ذلك الاشتغال أولاً حتى يقتضي القطع بالامثال.

قلنا: الجواب ما مرّ في الدليل السابق.

فان قلت: ان المكّلّف بعد ما أتى بالأقل صار شاكاً في التكليف، ومن القواعد المقررة الرجوع الى البراءة اذا شك في التكليف.

قلنا أوّلاً: بالنقض بما اذا شك المكّلّف في اتيان المكّلّف به المعلوم ثبوت التكليف بالنسبة اليه، كما لو شك في أنه صلّى الظهر أم لا والوقت باق فمقتضى ما ذكرت أن لا يصلّى حينئذ؛ لأنّه لا شك في التكليف، فيرجع الى البراءة وليس كذلك.

وثانياً نقول: ان الشك في التكليف على قسمين: إما شك في حدوث التكليف فهذا محلّ البراءة، واما شك في بقاء التكليف بعد القطع بحدوثه كما فيها نحن فيه، فهذا محلّ الاشتغال.

فان قلت: ما الدليل على لزوم تحصيل القطع بالامثال بعد حصول القطع بالاشتغال؟ بل عدم القطع بالمخالفة كاف، وهو يحصل باتيان الأقل.

قلنا: الدليل عليه أوّلاً الاجماع على ذلك، أي على أنه لو وقع الشك في المكّلّف به كان اللازم العمل بقاعدة الاشتغال، ومن يرجع الى البراءة حينئذ يبدل الصغرى ويمنع القطع بالاشتغال، لا أنه بعد ما ثبت لا يلزم تحصيل القطع بالامثال.

وثانياً: بناء العقلاء وثالثاً حكم القوّة العاقلة على ذلك.

الثالث: من الوجوه: بناء العقلاء على لزوم الاحتياط في مثل محل النزاع، فلو قال المولى لعبدة: ركب لي المعجون الفلامي، وتتبع العبد الكتب الطبية لتشخيص اجزائه، فصادف في جزء مخصوص، على قولين أحدهما حاكم بلزم ذلك الجزء بحيث لو يأت به لم يكن خاصية للمركب بدونه أصلاً، والآخر بعدم لزومه بل هو مكمل للمعجون، لكان بناء العبد حينئذ الالتزام باتيان الجزء المشكوك،

بحيث لو لم يأت به فانكشف أن المركب لم يتم بدون ذلك الجزء لاستحق الذم من المولى، معللاً بذلك بعد ما احتمل عندك احتفالاً مساوياً مدخلية ذلك الجزء، وعلمت بأن الاتيان به لا يضر؛ لأنّه إما جزء ينتفي فائدة المركب بدونه، أو مكمل للمركب، فلم ما أتيت به مع ذلك.

بل يمكن أن يقال: إن للمولى الذم والعتاب على ترك الاتيان، وأن انكشف ان المشكوك فيه كان غير جزء وكان مكملاً، وبالجملة من راجع الوجдан علم أن بناء العقلاء على ما ذكرنا.

الرابع: جملة «ن الأخبار الحاكمة بذرöm الاحتياط، كالنبي المشهور (دع ما يرييك الى ما لا يرييك)^(١) وجه الدلالة أن الرواية مشتملة على كلمة (ما) وهي مفيدة للعموم، وان لم يكن واقعة موقع الشرط والاستفهام ومتعقبة بالفاء، فالتقدير أترك جميع ما يوجب الريبة والشك واختر ما لا يوجب الشك».

فقول: الاتيان بالأقل مما يوجب الشك والريبة، وكلما كان كذلك وجب تركه للرواية، وكقوله عَلَيْهِ الدَّالُ على أنه يجب عليك الأخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلاً^(٢) وقد مرّ، وكقول الباقر عَلَيْهِ فِي مرفوعة زرارة أنه قال قلت: جعلت فداك يأتي عنك الخبر ان او الحديث المعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر، الى أن قال: اذن فخذ بما فيه الحافظ لدينك واترك ما خالف الاحتياط^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٣٧: ١٦٧، ح ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧: ١٧٣، ح ٦١.

(٣) عوالي الثنائي: ٤: ١٣٣، ح ٣٣٩.

فان قلت: ان تلك الرواية لا عموم فيها فلا يشمل خصوص الكلام، أي لا يدل عليه بخصوصه.

قلنا: هي وان لم تشمل على ادوات العموم، الا أن ترك الاستفصال يفيد العموم، فيشمل الحديث لحل الكلام بخصوصه أيضاً، ويدخل ما نحن فيه تحته.

فان قلت: ان تلك الأخبار حاكمة بلزوم الاحتياط حتى في المقام السابق الذي لا علم اجماليّا فيه بالتكليف أصلاً، وكذا يشمل ما فيه علم اجمالي بين المشتبهات لا في خصوص الواقعـة، قد مر الدليل على عدم لزوم الاحتياط فيها، فلا بد من اخراج الروايات عن ظاهرها، ومعه لا يتم الاستدلال، بل يصح الاستدلال بتلك الرواية بوجوب الاحتياط على جميع الاقوال المتصورة.

وتفصيله: انا ان قلنا باشتراك صيغة الأمر بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً أو معنوياً، فوجه عدم دلالة الروايات على وجوب الاحتياط واضح.

وان قلنا بكون الصيغة حقيقة في الندب فقط، بطريق اولى، وان قلنا ان الصيغة حقيقة خاصة في الوجوب لكنه مجاز مشهور في الندب في أخبار الأئمة عليهم السلم، كما عليه صاحب المعالم^(١) والمحقق الشيرواني^(٢)، فوجه عدم الدلالة على المطلوب واضح أيضاً.

(١) معالم الدين ص ٥٣.

(٢) وهو الميرزا محمد بن الحسن الشيرواني، صاحب حاشية المعالم.

أما بناءً على تقديم المجاز المشهور على الحقيقة المرجوة أو الوقف فظاهر، وأما على القول بتقديم الحقيقة المرجوة؛ فلأنّ القرينة هنا موجودة على عدم ارادة الحقيقة المرجوة، لما عرفت من أنه لا معنى لوجوب الاحتياط في جميع المقامات؛ فلا بدّ من ارادة المجاز المشهور حياله أو القول بأنّ كلّ احتياط واجب إلاّ ما أخرجه الدليل كالمقامين السابقين، فيكون تخصيصاً، كما أنّ الأول يكون مجازاً مشهوراً، لكنّ الأول متعين؛ لأنّ كلّ من قال بلزوم حمل اللفظ على الحقيقة المرجوة، قال بلزوم الحمل على المجاز الراجح عند اقامة القرينة على عدم ارادة الحقيقة المرجوة، وإن دار الأمر بينه وبين التخصيص كما هنا.

وان قلنا بأنّ الصيغة حقيقة خاصة في الوجوب وليس مجازاً مشهوراً في الندب أيضاً، كما هو اظهر الأقوال، فلا يتم الاستدلال أيضاً؛ لأنّ ذهاب الفحلين السابقين على كون الندب مجازاً مشهوراً مورث للظنّ بغلبة الاستعمال في الندب وإن لم يبلغ حدّ المجاز المشهور، فحيثند بعد قيام القرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي دار الأمر بين الحمل على هذا المجاز الغالب الاستعمال وبين التخصيص، بأن يقال: كل احتياط واجب إلاّ ما أخرجه الدليل، ولا مرجع للتخصيص على هذا القسم من المجاز، فتصير الرواية مجملة ويسقط الاستدلال. قلنا: المختار هو الشقّ الأخير، أعني كون الأمر حقيقة في الوجوب ومجازاً غير مشهور في الندب؛ لأنّ مجرّد غلبة الاستعمال في الندب لا يصير سبباً لكون المجاز مشهوراً، كما أنّ العام غالب الاستعمال في التخصيص بحيث قيل ما من عام إلاّ وقد خص منه، ومع ذلك ليس العام^(١) في الخاصّ مجازاً مشهوراً، ويحمل

(١) في (خ): العام لا يكون.

اللفظ على العموم عند عدم القرينة على الخصوص.

فنقول حيثـ: إنـ الظاهر من تلك الروايات ولو بعد ملاحظة الغلبة الخارجية بمقتضى فهم العرف ليس الا التخصيص، ومعه يتم المطلوب مضـافـاً الى القضـ بمثـل اعتـقـ رقبـة، وأـعتـقـ رقبـة مؤـمنـة، حيثـ يكونـ الأمـرـ فيهـ دائـراًـ بينـ حـملـ المـطلقـ عـلـيـ المـقيـدـ وـارـتكـابـ التـقيـدـ، وـبـيـنـ حـملـ الأمـرـ فيـ المـقيـدـ عـلـيـ الـاستـحـبابـ، وـلـاـ رـيـبـ أـنـ العـرـفـ يـفـهـمـ التـقيـدـ، وإنـ كانـ النـدـبـ غالـبـ الـاستـعـمالـ، وـلـازـمـ كـلامـكـ أـنـ يـتـوقـفـ هـنـاـ أـيـضاـ لـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـ تـرجـيحـ التـقيـدـ عـلـيـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ المـجاـزـ كـماـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـ تـقـديـمـ التـخـصـيصـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرىـ.

فـانـ قـلـتـ: أـنـ اـرـتكـابـ التـخـصـيصـ وـالـقـولـ بـوـجـوبـ الـاحـتـياـطـ الـأـلـاـ ماـ أـخـرـجـهـ الدـلـيلـ مـسـتـلـزـمـ لـارـتكـابـ تـخـصـيصـ الـأـكـثـرـ؛ لـأـنـ الـأـغـلـبـ دـورـانـ الـأـمـرـ فيـ الـمـشـبـهـاتـ بـيـنـ الـاستـحـبابـ وـالـابـاحـةـ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـلـزـومـ الـاحـتـياـطـ فـيـهاـ، فـبـاخـرـاجـ ذـكـ عنـ تـحـتـ الـأـخـبـارـ يـلـزـمـ تـخـصـيصـ الـأـكـثـرـ، وـلـاـ رـيـبـ اـنـ تـخـصـيصـ الـأـكـثـرـ مـرـجـوحـ فـيـ جـنـبـ هـذـاـ المـجاـزـ أـعـنـيـ النـدـبـ، فـيـحـمـلـ الرـوـاـيـاتـ عـلـيـهـ وـبـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ.

قـلـنـاـ أـوـلـاًـ: أـنـ صـدـقـ الـاحـتـياـطـ عـلـيـ الشـبـهـاتـ الـاستـحـبـابـيـةـ مـنـوـعـ، فـهـيـ خـارـجـةـ عـنـ تـحـتـ أـخـبـارـ الـاحـتـياـطـ بـالـذـاتـ.

وـثـانـيـاًـ: سـلـمـنـاـ الصـدـقـ لـكـنـهـ مـبـيـنـ الـعـدـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ، سـلـمـنـاـ لـكـنـهـ مـشـكـكـةـ بـالـتـشـكـيـكـ الـمـضـرـ الـاجـمـالـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ، وـمـعـهـ يـتـمـ الـاسـتـدـلـالـ.

فإن قلت: إنّ ابقاء الروايات على ظاهرها بالتزام خروج ما خرج بالدليل على فرض عدم شمولها للشبهات الاستحبابية^(١) أيضاً يلزم تخصيص الأكثر؛ لشمولها الشبهات الموضوعية التي لم يكن الاحتياط فيها واجباً قطعياً، فيلزم تخصيص الأكثر المرجوح أيضاً بالنسبة إلى المجاز.

قلنا أولاً: نمنع انصراف الأخبار إلى الشبهات الموضوعية فتأمل.

وثانياً نقول: لو تم ذلك لتم في الروايتين الأوليين، وأمّا رواية زرارة فصرحة في الشبهة الحكيمية.

وثالثاً نقول: إن أرجحية المجاز من التخصيص إنما هو إذا كان التخصيص إلى حد لم يق من أفراد العام الأقل قليل لا مجرد خروج الأكثر يكون سبباً لذلك، فإنّ الباقي هنا له كثرة معتدّ بها، فهنا يتعمّن المصير إلى التخصيص أيضاً، ولعل بناء العرف عليه.

فإن قلت: الروايات ضعاف ولذا لم يكن حجّة في المقامين السابقين.

قلنا: الضعف هنا منجبر ببناء العقلاء، والأصلين السابقين أعني الاستصحاب وأصالة الاشتغال، فيحصل الظنّ بمحاضلة الجابر هنا بصدق المضمون فيصير حجّة، وأمّا في المقامين السابقين فلم يكن انجباراً، بل الأصحاب أعرضوا عن تلك الأخبار هناك، وأمّا هنا فإن لم يتحقق الشهرة على الاحتياط الجابر لم يتحقّق الشهرة على الخلاف أيضاً، ويكتفي في الجبر ما مرّ من الأصل وبناء العقلاء.

(١) في (خ): الندية.

الخامس: قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل، ووجه الدلالة واضح^(١).

السادس: ما اخترناه في بحث مقدمة الواجب من استحقاق تارك المقدمة العقاب على الترك الحكمي لذى المقدمة، فيجب قراءة السورة مثلاً حينئذ في الصلاة لاحتمال المقدمة في الواقع به.

فإن قلت: إنّ هاهنا وجهاً يدلّ على البراءة، وهو البرهان الذي مرّ من أنّ المكلّف إما أن لا يكون معاقباً على ترك السورة مثلاً، فهو المطلوب، وإن كان معاقباً فاما أن يكون العقاب والعتاب مستندًا إلى ترك السورة، أو إلى ترك الاحتياط، أو إلى عدم التحرّز عن الضرر المحتمل، والكلّ باطل لما مرّ فتعين عدم العقاب.

قلنا أولاً: إنّ الحصر منوع؛ إذ لعلّ العقاب على ترك الصلاة المأمور بها، أو على ترك العمل بالاستصحاب.

لا يقال: نقل الكلام إليها ونجري الدليل المذكور فيها أيضاً.
لأنّا نقول: إنّا نختار أولاً كون المعاتبة على ترك الصلاة المعلوم تحقق الأمر بها.

وتوهّم أنّ الأمر بالصلاحة والمعاتبة على تركها لما لم تكن معلومة بالتفصيل قبيح، لحكم العقل بقبح التكليف الاجمالي كحكمه بقبح التكليف من دون البيان النسخي.

(١) في (خ): ظاهر.

مدفوع بما مرّ من بناء العقلاة على حسن المعايبة فيها نحن فيه، وهو كاشف عن عدم القبح العقلي، ونختار ثانياً أن المعايبة مستندة إلى ترك العمل بالاستصحاب الذي هو واجب للادلة الدالة عليه.

وثانياً نقول: أن العقاب مستند إلى ترك الاحتياط المعلوم لزومه بما مرّ من الأخبار المنجبر ضعفها بالأصولين وبناء العقلاة.

فإن قلت: لو كان الاحتياط لازماً لزم قصد الوجه الواقعي لاحتياط وجوبه، ولو كان قصد الوجه لازماً من باب الاحتياط لزم تكرار العبادات، وهو مستلزم للعسر. والخرج الشديدين المنفيين آية ورواية، الموجبين للاختلال في نظم المعاش، الموجب لاختلاف نظم المعاد المنافي لغرض الحكيم، فلا بد من رفع اليد عن الاحتياط الكلي، وذلك إن كان بطريق السلب الكلي فالمطلوب ثابت، وإن كان بطريق السلب الجزئي لزم التحكم لعدم وجود المرجح.

قلنا أولاً: أن الاحتياط إنما هو في محل الشك، ولا شك في عدم وجوب قصد الوجه الواقعي، أما على القول بالبراءة في ماهية العبادة فلأنّ أصل البراءة لا يثبت الوجه الواقعي بل الظاهري ثابت به فلا معنى للزوم قصد الوجه الواقعي وأمّا على القول بلزوم الاحتياط، فللزوم الاختلال المذكور فقطع بعدم وجوب^(١) القصد، فخرج عن محل الاحتياط.

وثانياً: أن لزوم الاختلال اذا لزم قصد الوجه الواقعي، إن كان على مذهب القائلين بانفتاح باب العلم في الأغلب فهو من نوع؛ لقلة الشبهات حينئذ أو عدم

(١) في (خ): لزوم.

وجودها، وإن كان على مذهب القائلين بالانسداد الأغليبي مع قولهم بحجية الظنّ، فهو من نوع أيضاً؛ لقلة الشبهات أيضاً، وإن كان على فرض الانسداد الأغليبي مع عدم القول بحجية الظنّ، فالملازمة مسلمة أعني لزوم الاختلال، لكن قد عرفت حجية الظنّ حينئذ وأنّ خلافه باطل.

فإن قلت: آنا بعد ما استقرينا في الشرعيات وجدنا معلوم الاستحباب غالباً ومعلوم الوجود نادراً، فيلحق المشكوكات بالأغلب^(١).

قلنا الاستقراء إن كان في جنس المطلوبات فمسلم، لكنه لا يحصل منه الوصف فلا ينفع، وإن كان في خصوص المطلوبات التبعية، فالاستقراء من نوع لو لم ندع الاستقراء على الخلاف.

فإن قلت: الأخبار النافية للتکلیف فيها لا يعلم مثبت لأصل البراءة، كقوله عليهما السلام (كل شيء مطلق)، فنقول: هذا مما لم يرد به أمر، وكلما كان كذلك فهو مطلق، وكذا غيره من الأخبار.

قلنا أوّلاً: أنّ معنى قوله (مطلق) إن كان هو المرخص فيه فالاستدلال تمام، لكنه خلاف التحقيق، بل معناه الإباحة، وحيثند لا يتم الاستدلال للقطع بارتفاع الإباحة السابقة وحصول المطلوبية إما وجوباً وأماماً استحباباً، فيخرج عن مورد الرواية، وعلى فرض التسلیم نقول: الرواية مجملة من حيث أنّ المراد من المطلق المرخص فيه أو المباح فيسقط الاستدلال أيضاً وهذا الجواب يختص^(٢) بهذه الرواية، بخلاف الجوابين الآتين.

(١) في (خ): بالغالب.

(٢) في (خ): مختص..

وثانياً: أنّا نمنع انصراف تلك الأخبار النافية للتوكيل الى صورة يستقلّ فيها العقل، سواء كانت الاستفادة تبعية أم استقلالية؛ لأنّه لا يحتاج الى البيان حينئذ، والروايات المذكورة تنصرف الى ما يحتاج الى البيان.

فنقول: إنّ العقل فيما نحن فيه قاطع بلزوم الإتيان بالجزء المشكوك فيه، فلا تنصرف الروايات الى ما يدركه العقل ويبتت التوكيل فيها.

لا يقال: إنّ المقدّمية أعني الجزئية هنا مما يحتاج الى بيان الشارع، وذلك لأنّ المقدّمات ان لم تكن جعلية للأمر بل لغيره، كفى فيه الأمر ببيان ذي المقدّمة، ويلزم حينئذ الإتيان بجميع المشكوكات لتحصيل القطع بالامثال، كما لو أمر عبده ببيان المعجون الأفلاطوني.

وأمّا إن كانت المقدّمات جعلية للأمر كما فيما نحن فيه، فاللازم عقلاً على الأمر بيان جميع الأجزاء والشروط المجعلة، فلو لم يبينها أو بعضها بعد جعلها لم يكن العبد مذموماً في ترك الإتيان بها، وكون بناء العقلاء على لزوم الإتيان بما يتحمل المقدّمية حينئذ مم وانصراف قوله (كل شيء مطلق) ونحوه الى غير تلك الصورة نظراً الى ان العقل مستقل في لزوم الإتيان بالمقدّمات المحتملة من نوع.

لأنّا نقول: الأمر كما ذكرت في الجعليات، لكن ذلك صحيح بالنسبة الى المخاطبين، بمعنى أنه لو لم يبيّن المقدّمات الجعلية لهم لم تكن لازمة عليهم للإجمال الذاتي، وأمّا اذا بين ذلك المولى الجاعل جميع المجموعات للمخاطب، ثم اتفق الاشتباه فيها للغائبين المشتركين مع المخاطبين في التوكيل، وعرض الاجمال لهم للمواقع الخارجية، فالحال فيه هو الحال في المقدّمات الغير المجعلة للأمر وما نحن فيه من هذا القبيل بالنسبة اليها.

و ثالثاً نقول: ان تلك الرواية معارضة بأقوى منها وهو أخبار الاحتياط المعتضد في المقام بالاصطرين وبناء العقلاء.

فان قلت: استصحاب الصحة بعد ترك الجزء المشكوك فيه كالسورة يقتضي عدم وجوب السورة، وكذا غيرها من الاجزاء والشرائط.

قلنا: ان الشك المحوج الى الاستصحاب سواء كان المشكوك فيه جزءاً أو شرطاً، ينقسم الى بدوي حاصل قبل الشروع في العمل، والى اثنائي حاصل بعد الشروع، وعلى التقديرتين المشكوك فيه اما بدوي او اثنائي فهذه أربع صور:
الأولى: كون الشك بدوياً والمشكوك فيه كذلك، لأن شك قبل الشروع في الصلاة في اشتراط ستر العورة، فلا ريب في عدم جريان الاستصحاب حينئذ، ولعل ذلك أيضاً ليس منظور القائل.

الثانية: كون الشك بدوياً والمشكوك فيه ثانياً، كما لو شك قبل الشروع في الصلاة في جزئية السورة أو في شرطية عدم كشف العورة بين الصلاة، وهاهنا يمكن التمسك بالاستصحاب العرضي، بأن يقول: لو دخلت في الصلاة كانت صحيحة، فيصح تكبيرة الاحرام والحمد، فلو تركت السورة وركعت كنت شاكاً في بقاء الصحة، فاستصحبها واركع واسجد، فمرجع هذا الاستصحاب الى الاستصحاب الفرضي.

وفيه أولاً: أنه مستلزم للدور؛ اذ صحة التمسك باستصحاب الصحة متوقفة على تحقق الصحة في الزمان السابق على زمان الشك، وتحقق الصحة كذلك موقف على العلم بالوجه لفساد عبادة الجاهل بالوجه، وان طابت الواقع والعلم بالوجه على الفرض موقف على الاستصحاب اذ بدونه لا يعلم الوجه، وهذا دور مضمراً بواسطة واحدة فتأمل.

ثانياً: أن المستصحب إما صحة الصلة فهي لم تتحقق حينئذ حتى يستصحب صحتها في الاثناء.

وأما صحة الأجزاء السابقة على الجزء المشكوك فيه، فيه أن صحة الأجزاء السابقة ارتباطية ومراعي على صحة سائر الأجزاء.

فقول: إن المستصحب حينئذ إن كان هو صحة الأجزاء بالصحة الواقعية^(١)، فهو فاسد؛ لأن المكلّف بعد ترك السورة في البين يصير شاكاً في صحة الأجزاء السابقة في بدو الأمر أيضاً، فيكون الشك طارياً، والاستصحاب أنها يعتبر في الشك الطاري؛ لأن المبادر من قوله (لا ينقض اليقين) أنها هو اليقين الاستدامتي البالقي بعد الشك بالنسبة إلى الزمان السابق، وإن كان هو صحة الأجزاء السابقة بالصحة الظاهرية.

فيه أن الاستصحاب وان جرى حينئذ وكان طارياً، لكن لا دليل على اعتبار الاستصحاب في الظاهرات السارية بالنسبة إلى الواقعيات كما هنا؛ لعدم انصراف خبر (لا تنقض) بالنسبة إليه بل هو مبين العدم.

وثالثاً: سلمنا حجية الاستصحاب في الشك الساري و الحكم الظاهري أيضاً، لكن في خصوص المقام لا عبرة به؛ لأن بناء العقلاء على عدم اعتبار هذا الاستصحاب كما مرّ بل يحاطون هنا، وإذا لم يكن بناء العقلاء على اعتباره لم ينصرف إليه خبر (لا تنقض) ونحوه من أخبار الاستصحاب.

(١) في (خ): أجزاء الصحيحه الواقعية.

ورابعاً نقول: ان اخبار الاستصحاب معارضة مع اخبار الاحتياط، و النسبة بينها أعمّ من وجہ، وأخبار الاحتياط أقلّ مورداً فتقديم على اخبار الاستصحاب، هذا مع عدم ملاحظة ما خرج عن تحت اخبار الاحتياط بالدليل، والا فالنسبة حينئذ أعمّ وأخصّ مطلق؛ لأنّ أخبار الاحتياط أخصّ مطلق فتقديم أيضاً.

الصورة الثالثة: كون الشك والمشكوك فيه كليهما في الأثناء، ولا يصح التمسك بالاستصحاب حينئذ أيضاً؛ لأن المكلف إما قاصر أو مقصّر، وعلى الأول يأتي في التمسك بالاستصحاب الوجوه الأربع السابقة الا الأول منها مضافاً إلى عدم جواز العمل بالأصل قبل الفحص، وعلى الثاني يأتي الوجوه السابقة أيضاً مضافاً إلى فساد عبادة الجاهل المقصّر.

الصورة الرابعة: ان يكون المشكوك فيه بدويأً و الشك في الأثناء، كأن يبني من شك في وجوب تكبيرة الاحرام على الاحتياط وكبر، فدخل في الصلاة ثم شك في الاثناء في لزوم الاحتياط، فظن الشك في أصل التكبيرة أيضاً، ولا يصح الاستصحاب هنا أيضاً؛ لأن الباني على الاحتياط من أول الأمر إن كان مجتهداً فيه فهو مفروغ عنه، مضافاً إلى عدم الاحتياج إلى الاستصحاب حينئذ؛ للجماع على العمل بما اجتهد المجتهد ما لم يحصل تبدل الرأي والظن على الخلاف، وإن كان غير مجتهداً بل بني على ذلك رمية من غير رام، فالفساد للوجوه السابقة فتدبر جدّاً.

الموضع الثاني: في انه اذا شك في ركنية شيء للعبادة، فهل الأصل ما ذا؟ والكلام فيه يقع في أقسام:

القسم الأول: فيما اذا ثبت جزئية شيء وشك في ركيته، فقيل بأنّ الأصل الركينة، وهو الأظهر وقيل بان الأصل عدم الركينة، وهو ضعيف، ويمكن له التمسك بوجوه:

منها: استصحاب الصحة بالنسبة الى الجاهل المقصّر اذا دخل في العبادة وسها عن الجزء المشكوك الركينة ومضى محله، فنقول: الأجزاء المأْتَى بها قبل السهو كانت صحيحة، فتستصحب الى بعد السهو والالتفات اليه، واذا كانت تلك الأجزاء صحيحة صح سائر الأجزاء أيضاً للارتباط، واذا ثبت صحة الصلاة ثبت عدم الركينة، وفي الباقي يتم الأمر بالاجماع المركب.

وفيه أولاً: أن الدليل دوري، اذ استصحاب الصحة فرع ثبوتها في الزمان السابق، وثبوتها في السابق موقوف على الدخول في العبادة على الوجه الشرعي، والدخول فيها كذلك موقوف على العلم بالوجه الشرعي؛ لعدم صحة عبادة الجاهل، وأصالة الشرطية في المشكوك الشرطية، وأصالة العينية فيها شك في العينية والكافائية، فلو كان العلم بالوجه موقوفاً على الاستصحاب لزم الدور.

و ثانياً: سلمنا جريان الاستصحاب لكن نمنع اعتباره؛ اذ الدليل على اعتبار الاستصحاب ان كان بناء العقلاء، فهو هنا على الاحتياط، سواء كان الواجب توصيلياً أم تعبيدياً، لكن في التوصيليات بناؤهم على الاحتياط اجتهاداً، وفي التعبديات فقاها، وإن كان الدليل الأخبار فهي لا تنصرف الى ما ليس بناء العقلاء عليه، ولا دليل يعتد به على الاستصحاب سوى الأمرين المذكورين.

و منها: قاعدة الأجزاء، وهي أيضاً بالنسبة إلى الجاهل المقصري الساهي عن الجزء المشكوك الركينية، لأنّ التمسك بتلك القاعدة إنما هو فيها إذا كان الالتفات إلى السهو بعد الفراغ من العبادة.

فتفعل: إنّ أتى بالصلوة على الوجه الشرعي المأمور به، وكلّما كان كذلك فهو مجزئ للقاعدة المقررة في محلّها، فلا يجب الاعادة، فلا يكون ركناً، وفيما سوى تلك الصورة يتم الأمر بالاجماع المركب.

وفيه أوّلاً: إن ذلك أيضاً دورياً؛ لأنّ الحكم بعدم الركينية موقوف على صحة القياس المذكور، وصحة القياس المذكور موقوفة على صحة صغراه أعني كون المatic به على الوجه المعتبر شرعاً، وصحة صغراه موقوفة على الدخول فيه على الوجه الشرعي، والدخول فيه كذلك موقوف على العلم بالوجه، فلو كان العلم بالوجه موقوفاً، على القياس المذكور لزم الدور.

و ثانياً: سلّمنا القاعدة لكنّها معتبرة إذا لم يقم على خلافها في المقام دليل، وارد وهو هنا موجود؛ لما عرفت من بناء أهل العقول، وأخبار الاحتياط، واستصحاب التكليف، وقاعدة الاستغفال.

و منها: استصحاب الصحة بالنسبة إلى الجاهل القاصر الساهي عن الجزء المشكوك فيه الملتفت إليه في الأثناء، وتقريره كالسابق.

وفيه منع اعتبار الاستصحاب، مضافاً إلى لزوم العمل بالأصل قبل الفحص في بعض الصور مع كون الشك في البعض سارياً.

و منها: قاعدة الأجزاء بالنسبة إلى الجاهل القاصر الساهي عن الجزء المشكوك الملتفت إليه بعد الفراغ من العبادة، وتقريره كالسابق.

وفيه أنّا سلمنا القاعدة، لكن المستدلّ به ان اقتصر في الحكم بعدم الركينة على تلك الصورة، فهو خرق للاجماع، وان تعددى الى غيرها بالاجماع المركب فهو مقلوب عليه؛ لأنّا ننقل الكلام الى القاصر المفروض فيها اذا التفت الى السهو في أثناء العبادة، ونقول: انه حينئذ مكلف بأحد الأمرين من الاتمام كما هو مذهب النافى للركينة، أو الاعادة كما هو مذهب من يحكم بالركينة، فالتكليف ثابت باتفاق الفريقين، والمكلّف به مشتبه فيرجع الى الاشتغال؛ لأن الشك في المكلّف به، فيحكم بلزم الاتمام والاعادة.

لا يقال: انّ الأمر دائر بين المحذورين: وجوب الاتمام على المذهب الأول، ووجوب الاعادة على المذهب الثاني، وكلّ منها يحرم الآخر، فلا بدّ من الحكم بأنّ المكلّف حينئذ مخير بين الأمرين؛ اذ لو لا ه لزم المخالفة القطعية.

لأنّا نقول: هذه المخالفة القطعية غير مضررة بالاجماع لأنّها احتياط والاتفاق قائم على حسنها، فلا بد لقاعدة الاشتغال من الاحتياط على هذا القاصر الشاك في أثناء بعد السهو، وفي غير تلك الصورة يتم الاجماع المركب، فتعارض الاجماعان المركيبان، لكن ضميمة اجماعنا المركب أصلالة الاشتغال المقدمة على ضميمة الاجماع الآخر، وهي أصلالة البراءة، مضافاً الى كثرة مواردها واعتراضها باستصحاب التكليف وبناء العقلاء وخبر الاحتياط، سلمنا التكافؤ والتتساقط بقى أصلالة الاشتغال سليمة عن المعارض، فظهر مما ذكر أنّ الاصل الركينة، لما مر من بناء العقلاء، وخبر الاحتياط، واستصحاب التكليف، وقاعدة الاشتغال.

واعلم أنّ العظم ذهبوا في هذه المسألة إلى الركنية، وفي مسألة الأجزاء إلى الأجزاء، ولازم الأوّل الاعادة اذا سها عن ذلك الجزء المشكوك الركنية، وتذكر بعد الفراغ ولازم الثاني عدم الاعادة، وان هذا الاٌّنناضاً أيضاً لو سها عن ذلك الجزء المشكوك وتذكّر في الاثناء بعد فوات المحلّ، فقد حكم معظم القائلون بالركنية على الابطال والاعادة وحرمة الاتمام، مع أنّ مدرك أصالة الركنية هو قاعدة الاشتغال، ولا ريب انها تقتضى حينئذ الاتمام ثمّ الاعادة، لا الابطال والاعادة، فما وجه عملهم بقاعدة الاشتغال في اثبات الركنية دون اثبات لزوم الاتمام في الصورة المفروضة؟.

ويمكن الجواب عن الاشكال الأوّل أوّلاً بمنع ذهاب العظم إلى اصالة الركنية.

وثانياً: بأئمّهم وان حکموا باقتضاء اتيان المأمور به على وجه الأجزاء، لكن حکمهم بذلك انّها هو من باب القاعدة، وذلك لا ينافي حکمهم بعدم الأجزاء في خصوص مورد الدليل وارد كما فيما نحن فيه اعني الشك في الركنية.

لا يقال: انّ الدليل على الركنية هنا هو قاعدة الاشتغال، ولو كان ذلك دليلاً وارداً على قاعدة الأجزاء لم يبق مورداً للقاعدة؛ اذ قاعدة الاشتغال جارية في كل مورد يجري فيه قاعدة الأجزاء، فلا بدّ حينئذ من رفع اليد عن قاعدة الأجزاء كلّية ولا يقول به القائل.

لأنّا نقول: الدليل هنا ليس منحصراً بقاعدة الاشتغال؛ لما عرفت من الاستصحاب، وبناء العقلاء، وأخبار الاحتياط.

وعن الاشكال الثاني بأن القائلين بلزوم الابطال وحرمة الاتمام ليسوا من القائلين بأصالة الركينة من باب قاعدة الاشتغال، بل قائلون بها من باب الدليل الاجتهادي، ومعه لا محدود.

القسم الثاني: في انه لو شك في جزئية شيء مع القطع بالركينة على فرض الجزئية، كأن نفرض اختلاف العلماء في الرکوع على قولين: قول بأنه جزء ركني، وقول بأنه ليس بجزء أصلًا، فهل الأصل الركينة أم لا؟ الأظهر الركينة، سواء قلنا في القسم الأول بالركينة أم لا.

أما ان قلنا بالركينة في القسم الأول، فلو وجهين:

أحدهما: أن ذلك الشيء مما شك في جزئيته، وكلما كان كذلك فهو جزء؛ لما مر في الموضع الأول، واذا ثبت الجزئية ثبت الركينة بالاجماع المركب.

وثانيهما: أن الشيء مما شك في ركينته، وكلما شك في ركينته فهو ركن؛ لما مر في القسم الأول.

وأما ان لم نقل بالركينة في القسم الأول، بل قلنا بأصالة عدم الركينة فيه، فنقول هنا: أن مقتضى القاعدة حيث ترکع الحكم بحرمة الشيء المشكوك وعدم ركينته، مع قطع النظر عن الاجماع المركب.

أما الأول، فلما مر من اصالة الجزئية فيما شك في جزئيته.

وأما الثاني، فلفرض أصالة عدم الركينة فيما شك في ركينته، لكن رعاية هذين الأصلين خرق للاجماع المركب، فلا بد من رفع اليد إما عن أصالة الجزئية، وأما عن أصالة عدم الركينة، فان علمتنا بأصالة الجزئية رفينا اليد عن

أصالة عدم الركنية بالإجماع المركب فان علمتنا بأصالة عدم الركنية رفعنا اليد عن أصالة الجزئية بالإجماع المركب، فتعارض الأصلان بضميمة الاجماعين المركبين، لكن الاجماع الذي ضميمته أصالة الجزئية مقدم على الاجماع الذي ضميمته أصالة عدم الركنية؛ لأن مدرک الضميمة الأولى قاعدة الاشتغال، ومدرک الضميمة الثانية أصل البراءة وهو فقاہتي بالنسبة الى قاعدة الاشتغال فضميمة أحد الاجماعين أقوى فيقدم ويثبت الجزئية والركنية معاً.

فإن قلت: الحكم بالجزئية وعدم الركنية للأصلين غير قادر في مرحلة الظاهر؛ لعدم القطع بانتفاء ظاهراً، نعم في الواقع نقطع بان العمل بالأصلين لا يمكن، والقطع بالانتفاء بحسب الواقع لا يلزم القطع بالانتفاء بحسب الظاهر.

قلنا: نعم لأن العلماء مطبقون على رعاية الواقع في جميع الأحوال إلا إذا دار أمرهم بين محذورين كالوجوب والحرمة، فيحكمون بالتخيير ظاهراً مع القطع بخلافه في الواقع.

القسم الثالث: لو شك في جزئية شيء وعدمهها مع الشك في الركنية على فرض الحرمة، فالاصل أيضاً الحكم بأنه جزء وركن أما الجزئية، فلا أنه مشكوك الجزئية، وقد مر أن الأصل فيه ذلك. وأما الركنية، فلا أنه مشكوك الركنية، وقد مر أن الأصل فيه ذلك، هذا بناء على المختار من اصالة الجزئية عند الشك فيها، والركنية عند الشك فيها، وأما اذا قلنا بأصالة الجزئية وأصالة عدم الركنية فنحكم هنا بالجزئية لا غير، وإذا قلنا باصالة عدمها، فلا تحكم هنا لشيء من الجزئية والركنية.

الموضع الثالث: في انه لو ثبت وجوب شيء في العبادة وشك في نفسيته وغيريته بالمعنى الأعم الشامل للشرطية والجزئية، فهل الأصل ماذا؟ الأظهر الحكم بالوجوب الغيري أعني المقدمي؛ لأصالة عدم استحقاق العقاب على ترك ذلك الشيء مستقلاً، كما هو لازم كون وجوبه نفسياً، ولأصالة الاستغلال بالنسبة إلى الشيء الذي شكنا في كون ذلك الشيء مقدمة له أم واجباً على حدة غير مرتبط به.

فنقول: لا بد من الاتيان بذلك الشيء المشكوك فيه عند الاتيان بالأمر به المستقل النفسي الذي شككنا في مقدمة ذلك الشيء له؛ لقاعدة الاستعمال، وإن هذا إلا الوجوب الغيري، وللاستقراء فإن الواجب المعلوم غيريته أكثر من الواجب المعلوم نفسيته، فيلحق المشكوك بالأغلب.

ثم أعلم أنه اذا علمنا بوجوب شيء بين العبادة وجوباً نفسياً سواء كان أصلياً بأن جعل الشارع اتيانه مخصوصاً باثناء العبادة أم اتفاقياً كما في رد السلام بين الصلاة، فهل يكون ترك ذلك الواجب النفسي في أثناء العبادة والاستعمال باتمام العبادة مفسداً للعبادة أم لا؟ الحق لا، سواء كان وجوب ذلك الواجب النفسي موسعاً أم فوريأً تقليديأً، أم تعددأً مطلوبياً، أم مردداً بين التوسيعة والفور، أو بين قسمي الفور أو غير ذلك، سواء كان الأمر به فعلاً كالترتيب في القراءة مثلاً، او قوله كالاستغفار بعد التسبيح في الركعتين الأخيرتين مثلاً.

والسرّ في عدم الفساد: أن المسألة راجعة إلى أن الأمر بشيء هل يقتضي النهي عن ضده الموسوع أو عدم الأمر به، أم لا يقتضي شيئاً منها، فعل الأخير كما هو

المختار لا فساد فيها اذا ترك رد السلام المأمور به المضيق في أثناء الصلاة، واستغله بضده الموسّع بالنسبة اليه أعني الصلاة واجزائها فانها موسعة بقدر رد السلام على الفرض.

وأما على القولين الآخرين، فنحكم بفساد العبادة: أما للنهي عن الجزء الذي أتى به في محل رد السلام أو لعدم الأمر، وعلى التقديرين يثبت الفساد.

الموضع الرابع: لو شك في غيرية شيء في عبادة بعد القطع بنفسيته، فالاصل الحكم بالغيرية أيضاً، لما عرفت من أصالة الغيرية عند الشك فيها فنقول: هذا الشيء واجب نفسي وغيري، ثم أنه لو علم بكون شيء موقفاً عليه العبادة لكن لم يعلم أنه جزء العبادة أم شرطها، فهل الأصل الشرطية أم الجزئية، وتظهر الشمرة في مواضع:

منها: وجوب النية فيه لو حكمنا بجزئيته، فيبني المكلّف اتيان الماهية المركبة من هذا الجزء وسائر الاجزاء؛ لأنّ جزء العبادة عبادة أيضاً، ومطلق العبادة عبارة عنّما يشترط فيه النية، وأما لو جعلناه شرطاً فلا يحتاج الى النية؛ لأنّ الغرض محض التوصل حيثذا وهو يحصل بلا نية.

ومنها: لزوم المباشرة ان جعلناه جزءاً، فلا يجري مباشرة الغير اياته، وان جعلناه شرطاً فلا حاجة الى المباشرة؛ لأنّ الغرض التوصل وهو يحصل بفعل الغير.

ومنها: لزوم الاتيان على الوجه المباح على الجزئية بخلاف الشرط، فيحصل الغرض أعني التوصل وان أتى به على الوجه المحرّم كالغسل بالمغصوب، فتأمل.

و تظهر ثمرة أخرى من بعض الأفضل، وهي لزوم تحصيل العلم بالمسألة على فرض الجزئية دون الشرطية، فلو كان جزء وأخل به عمداً أو سهواً أو عمداً فقط، كان موجباً للاخلال بالماهية أو صحتها.

وفي أن ذلك التفصيل بين الجزء والشرط إن كان مستنداً إلى دليل اجتهادي فعليه بالبيان، وإن كان مستنداً إلى دليل فقاهتي حاكم بلزوم تحصيل العلم بالمسألة في الأجزاء وهو قاعدة الاشتغال، فلا ريب في أنها مقتضية لذلك في الشرائط أيضاً، وبالجملة الدليل الاجتهادي مفقود، والفقاهتي مشترك الورود بين الجزء والشرط، فلا وجه للتفصيل.

إلا أن يقال: أن الأصل الأولي يقتضي عدم لزوم تحصيل العلم بالمسألة أصلاً، لا في الأجزاء ولا في الشرائط، خرجننا عن مقتضى ذلك الأصل في الأجزاء لاطلاق العلماء على اللزوم فيها، وبقى الشرط بحسب الأصل الأولي لعدم الدليل الوارد.

وفي نظر أيضاً؛ لأن بناء العلماء على لزوم تحصيل العلم بالمسألة مطلقاً أي في الأجزاء والشرائط ولا يفرقون بينهما ألا ترى انهم حكمو بان المصلى في المكان المغصوب عالماً بالموضوع جاهلاً بالحكم التكليفي أو الوضعي أم كليهما، مستحق للعقاب وعبادته فاسدة، مع أن عدم عصبية المكان من الشرائط، فلو لم يكن بناؤهم على تحصيل العلم بالمسألة في الشرط لم يحكموا بالفساد هنا.

وأيضاً حكمو بفساد صلاة من صلى مع الثوب النجس عالماً بالموضوع وجاهلاً بالحكم، وقالوا باشمه، مع أن طهارة الثوب والبدن شرط.

فان قلت: فرق بين المعاملة والعبادة، فان المعيار في المعاملة في صحتها وفسادها هو المطابقة للواقع وعدمهما، ولا مدخلية للعلم والجهل فيها أصلًا، وأمّا العبادة فالمناظر فيها العلم والجهل لا المطابقة والعدم^(١)، فالمطابق من العبادة فاسد بلا علم وغير المطابق منها صحيح مع العلم.

فعليه نقول: ان حكم العلماء بفساد عبادة الجاهل بالحكم العام بالموضوع في الموارد التي استشهدت بها، وحكمهم بلزم تحصيل العلم بالمسألة فيها، ليس من باب عدم العلم بالمسألة، بل هو من باب عدم المطلوبية وعدم المطابقة، وقد عرفت أن المعاملة الغير المطابقة غير صحيحة^(٢).

قلنا: الكلام متين، لكن القدر المسلم من المناظر المذكور للمعاملة إنما هو في المعاملة التي لا مدخل لها في العبادات بوجه من الوجه، وأمّا في الشرائط المعاملية التي لها مدخلية وارتباط بالعبارة، كما في الموارد التي استشهدنا بها، فلا نسلم أن المعيار مجرد المطابقة واللامطابقة، وعدم العلم يكفي.

وكيف كان فهل الأصل الشرطية أم الجزئية؟ يظهر من بعض الأفضل اصالة الجزئية؛ لأن قاعدة الاشتغال يقتضي اتيان المأمور به اليقيني على وجه يقطع معه بالامثال، والقطع بالامثال إنما يحصل اذا أتي بنفسه بذلك المشكوك على الوجه المباح مع النية بمعنى أن قاعدة الاشتغال يقتضي النية وال مباشرة والاتيان على الوجه المباح، اذا لزم تلك الثلاثة لزم كونه جزءاً؛ لأنّه لو كان شرطاً لم يلزم هذه الأمور.

(١) في (خ): وعدمهما.

(٢) في (خ): المطابقة فاسد.

وفيه أولاً: أن نفس النية مما اختلف في جزئيتها وشرطتها، كما يشعر به قول الشهيد (رحمه الله)، وهي بالشرط أشبه، فإذا كان نفس النية حل النزاع، فلا بد لهذا الفاضل من إثبات جزئية النية بأصل الاستعمال وحكمه بلزوم الأمور الثلاثة فيها، مع أن وجوب النية للنية يستلزم التسلسل، وهو باطل.

وثانياً: أن شرط العبادة منها ما هو معلوم أنه شرط عبادي كال موضوع، ومنها ما هو معلوم أنه شرط معاملي كالغسل، ومنها ما هو مردّ بين الأمرين، ومشكوك.

فنقول: إن الذي شك في شرطته وجزئيته: إما يعلم أنه لو كان شرطاً لكان شرطاً عبادياً، فيشترط فيه الأمور الثلاثة: من المباشرة، والاتيان على الوجه المباح، والنية. وأما يعلم أنه لو كان شرطاً لكان شرطاً معاملياً، فلا يشترط فيه شيء من الثلاثة. وإنما لا يعلم أنه على فرض الشرطية هل هو من أي القسمين عبادي أم معاملي.

ولايختفي أن التمسك بقاعدة الاستعمال، وإثبات لزوم الأمور الثلاثة حتى يثبت الجزئية لا يتم إلا فيما علمنا بأنه لو كان شرطاً لكان شرطاً معاملياً لا غير. وأما إذا علمنا بأنه لو كان شرطاً عبادياً، فلا يتم لاشتراط الأمور الثلاثة حينئذ على التقديرتين الشرطية والجزئية.

وأما إذا شكنا في كونه على فرض الشرطية عبادة أم معاملة، فغاية ما يحصل من قاعدة الاستعمال نفي كونه شرطاً معاملياً، ولا يلزم من ذلك الجزئية، كما لا يخفي.

وثالثاً: ان ذلك لا يتم فيما لو نذر المكلف اعطاء درهم لمن أتى بجزء من العبادة، فأتى شخص بما شك في جزئيته وشرطته، فانّ أصل البراءة حينئذ يقتضي الشرطية، والا لزم كون النازر متعلقاً به التكليف، والأصل عدمه.

فالحق ان يقال: ان الأصل يختلف بالنسبة الى الموارد، فقد يكون الأصل الشرطية كما مثلنا، وقد يكون الأصل الجزئية، كما لو نذر في المثال المذكور اعطاء الدرهم لمن أتى بشرط العبادة، فأتى شخص بما شك شرطته وجزئيته، فالأصل الجزئية؛ لما قلنا من أصل البراءة.

ثم اعلم أن التمييز بين الأجزاء والشرط وجداي، وان شئت فانظر الى قول المولى لعبدة: ركب لي المعجون الفلافي، ولكن استمع مني كيفية تركيبيه، فاعلم انه يتوقف على امور: الاول الياقوت المسحوق، الثاني كون السحق بالحديد، الثالث المرجان المسحوق، الرابع كون سحقه في الليل، الخامس الزيد، السادس كونه من البقر، فانك لو راجعت وجداي وتأملت علمت ان الاول والثالث والخامس أجزاء والباقي شرائط، وقس عليه ما لو أمر الشارع بالصلاحة، وقال اهنا يتوقف على الركوع والسجود والقبلة، وكون السجود على التراب، فالوجدان حاكم بجزئية الأولين وشرطية الآخرين.

المقام الثاني: فيما لو دار الأمر بين الأقل والأكثر مع كون الأقل موجباً للامتحان بقدرها، وإن كان الأكثر مطلوباً في الواقع، فهل الأصل بعد العلم الاجمالي بالتکليف في الواقعه البراءة أو الاحتياط؟.

فاعلم أن هاهنا مواضع:

الأول: فيما إذا كان الدوران بين الأقل والأكثر هنا ناشياً عن تعارض الدليلين:

أما صريحاً أو مالاً، والأظهر هنا البراءة؛ لانتفاء المقتضي للاحتجاط وجود المقتضي للبراءة.

أما الأول، فلأن المقتضي للاحتجاط إن كان هو قاعدة الاستعمال، فيه أنه ان أريد الاستعمال بالنسبة إلى الأقل، فالمفروض أن المكلف أتى به وحصل الامتثال، وإن أريد الاستعمال بالنسبة إلى الأكثر أو الأمر نفسه الأمر المردود بين الأمرين، فالاستعمال منع.

لا يقال: الغائب مشارك مع الحاضر، ويحتمل كون تكليف الحاضر الأكثر، فيكون تكليف الغائب أيضاً الأكثر ويحتمل كون تكليف الحاضر الأقل فيكون الشك في المكلف به فيجري فيه قاعدة الاستعمال وأيضاً الشك أنها هو فيبقاء التكليف، وارتفاعه والأصل البقاء.

لاتناقول: القدر الذي حصل العلم بكون المشافه مكلفاً به هو الأقل، وأما الأكثر فمشكوك فيه يدفع بالأصل، ومشاركة الغائب مع الحاضر حتى فيما ليس التكليف فيه معلوماً ولو بالاجمال غير ثابتة، وإن كان المقتضي للاحتجاط الاستصحاب، فالمستصحب إما التكليف بالأقل فقد حصل، وأما بالأكثر أو الأمر نفسه الأمرى، فهما لم يثبتا أولاً حتى يستصحبا، وإن كان المقتضي للاحتجاط بناء العقلاء، فهو غير ثابت هنا لو لم يكن على الخلاف، وإن كان المقتضي للاحتجاط الأخبار المذكورة سابقاً، فهي ضعيفة لا جابر لها هنا.

وأما المقتضي للبراءة، فهو أكثر الوجوه السابقة من أصلالة عدم الدليل على مطلوبية الزائد، واستصحاب عدم وجوبه، لو لم يكن الأمر دائراً بين الوجوب والاستحباب، والأفهـاـ متعارضان بالمثل، ومن ذهاب الأكثر، واطلاق الاجماعات المنقولـة، والبرهـان العـقـليـ، وبناء العـقـلـاءـ والأـحـبـارـ والأـيـاتـ.

الموضع الثاني: فيما لو كان الدوران بين الأقل والأكثر ناشياً عن اجمال الدليل، كما في قوله (زكاة الفطرة صـاعـ منـ الغـلاتـ) لو كان تفسـيرـ الصـاعـ خـلـافـاـ وـمـرـدـاـ بين تسـعـةـ أـرـطـالـ وـسـتـةـ أـرـطـالـ، والـاظـهـرـ هـنـاـ أـيـضاـ البرـاءـةـ؛ لما مرـ فيـ المـوـضـعـ السـابـقـ، وإنـ كانـ الحـكـمـ بـالـبـرـاءـةـ فـيـ السـابـقـ أـسـهـلـ مـنـ هـذـاـ المـوـضـعـ.

الموضع الثالث: فيما لو كان الدوران بين الأقل والأكثر ناشياً عن تعارض الدليلين اللذين يكون مرجعهما في المال إلى الأقل والأكثر، وفي الظاهر إلى المتبادرـينـ، معـ العـلـمـ بـعـدـ مـدـخـلـيـةـ الخـصـوصـيـةـ، كماـ فيـ قـوـلـهـ (انـ ظـاهـرـتـ فـتـصـدـقـ بـمـثـقـالـ مـنـ الـفـضـةـ) معـ فـرـضـ عـلـمـناـ بـأـنـهـ لـاـ مـدـخـلـيـةـ لـخـصـوصـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، بلـ يـكـفـيـ قـيـمـتـهـاـ، والـاظـهـرـ هـنـاـ أـيـضاـ البرـاءـةـ لـاـ مـرـ.

المقام الثالث: فيما لو دار الأمر فيه بين المتبادرـينـ لـتـعـارـضـ الدـلـيلـينـ، كالـظـهـرـ وـالـجـمـعـةـ، والأـظـهـرـ فـيـهـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ بـالـجـمـعـ بـيـنـهـماـ؛ لأنـ طـرـحـ الدـلـيلـينـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ وـطـرـيقـةـ أـهـلـ الـعـقـولـ، وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ أـيـضاـ فـاسـدـ؛ لأنـ منـ يـقـولـ بـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـودـ القـوـلـ بـهـاـ هـنـاـ آنـهـ يـسـلـمـ أنـ الـمـكـلـفـ بـهـ هوـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ، لـكـنـهـ يـقـولـ: انـ هـاـهـنـاـ وـسـيـلـةـ لـتـعـيـنـ الـوـاقـعـ وـهـيـ الـقـرـعـةـ، وـلـاـ

ريب أنه يقول بوجوب القرعة وجوياً شرطياً، بمعنى أن المكلف لو أراد الاقتصار على أحدهما لزم عليه القرعة لا وجوياً نفسياً، بأن يكون آثماً في ترك القرعة.

فبعد ما عرفت أنه يسلم الاشتغال بالواقع، فلazمه الاحتياط لقاعدة الاشتغال ما لم يرد دليل وارد، فالقرعة حينئذ خلاف الأصل محتاجة إلى دليل يدلّ عليها، وهو يدعي وجود ذلك الدليل ونحن ننكره.

ونقول: إن الدليل على القرعة إن كان روایة قطیعة الغنم^(١)، فيه أولاً: اختصاصها بالموضوعات لا الأحكام.

وثانياً: أنها خاصة بمورد الغنم لا عموم فيها، والتعميّي يحتاج إلى الدليل. وإن كان الدليل قوله (القرعة لكل أمر مشكل)^(٢) فيه أولاً: أنه لا اشكال هنا للزوم الاحتياط فيه.

وثانياً: أنها منصرفة إلى الموضوعات.

وثالثاً: أنها ضعيفة لا جابر لها، فانحصر الأمر في الاحتياط بالجمع، أو البراءة بالتخيير بينهما، لكن الأول متىين هنا لوجهه:

الأول: أصلية الاشتغال.

فإن قلت: إن الاشتغال إن كان بالنسبة إلى الأمر النفس الأمري، فهو من نوع عدم الدليل عليه، وإن كان بحسب الظاهر، فيه أن القدر المتيقن موجود، وهو لزوم الاتيان بأحد هما والزائد الأصل عدمه.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٤٣، ح ١٨٣، بحار الأنوار ٦٥: ٣٥٤، ح ١٠.

(٢) هداية الأمة إلى الأحكام الأئمة (عليهم السلام) ٨: ٣٤٨، ح ٥٦.

قلنا أولاً: أن التكليف بالواقع ثابت هنا؛ لقاعدة الاشتراك مع الحاضر الثابتة في صورة كون المكلف به معلوماً بالاجمال كما هنا.

سلمنا أن قاعدة الاستعمال في مثل المقام أعني ما لم يكن معلوماً بالتفصيل غير ثابتة، لكن نفيها أيضاً غير ثابتة، فيحتمل حينئذ كون المكلف به الواحد المعين في نفس الأمر المقتضي للزوم الاحتياط، ويحتمل أن يكون المكلف الواحد البهم الكلي المقتضي للتخيير، فيجري قاعدة الاستعمال ويتّم المطلوب.

سلمنا عدم جريان قاعدة الاستعمال، لكن أقول بعد الاتّهالين المذكورين في المكلف به: أن المكلف به إن كان الأول فالمطلوب ثابت، وإن كان الثاني فهو مستلزم لاعتقاد وجوب شيء في الظاهر مع القطع بعدم وجوبه في الواقع؛ لأنّ المأمور به الواقعي هو واحد معين فيهما لا الواحد الكلي، فهذا مخالفة قطعية بحسب الاعتقاد، ومستلزم للمخالفة القاطعية بحسب العمل أيضاً اذا أتى بأحد هما في جمعة وبآخر في أخرى.

وأمّا على الاحتياط، فلا يلزم شيء من المخالفتين القطعتين، لأنّه يقول الخصم بالتخيير البدوي، فيندفع المخالفة الثانية، أعني المخالفة في مقام العمل. لكن يرد عليه حينئذ المخالفة الأولى، مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر من التخيير، وأنّه مستلزم لكون المأمور به واحداً معيناً في الواقع، فمقتضي الاستعمال الاحتياط حينئذ ويتّم المطلوب، ولا يكون معنى للتخيير؛ لأنّه عند التخيير وعدم امكان الاحتياط، وهو هنا ممكن، إلا أن يدعى عدم امكان الاحتياط هنا؛ لأنّه مستلزم للعسر الموجب للاختلال بغير ملاحظة وجوب

الاحتياط في المقام السابق، أعني ما دار الأمر فيه بين الأقل والأكثر كما مر، فيحصل من الهيئة التركيبية العسر والخرج.

لكن يدفعه أن ذلك فرع كثرة الشبهات، وهي غير كثيرة على مذهب مدعى فتح باب العلم، أو مع حجية الظن كما هو المختار، فلا عسر حينئذ.

الثاني: استصحاب الحال، وتقريره واضح، ولو أورد الخصم بما أورده على قاعدة الاشتغال، فالجواب ما مر.

الثالث: حكم القوّة العاقلة بالتحرز عن الضرر المحتمل، المقتضي لل الاحتياط في المقام بالجمع بين الأمرين.

الرابع: بناء أهل العقول.

الخامس: الأخبار الدالة على لزوم الاحتياط المنجبرة ببناء العقلاء، والقوّة العاقلة، بل بذهاب الأكثر، فلا يضرّ ضعفها.

فإن قلت: إن مقتضى أصلّة عدم الدليل، واستصحاب عدم الوجوب، وذهب المعلم، والجماعات المنسولة، وبناء العقلاء، والقوّة العاقلة والآيات والأخبار البراءة، والتخيير.

قلنا: أمّا الأوّلان، فهما متعارضان بالمثل.

وأمّا الثالث، ففيه ما عرفت من ذهاب المعلم إلى الاحتياط، بل قال بالاحتياط هنا بعض من لم يقل به في دوران الأمر بين الأقل والأكثر والجماعات المنسولة لا تصرف إلى هنا، وبناء العقلاء وعلى الاحتياط، أقول ولا تختلف حكم القوّة العاقلة عن حكم العقلاء أيضًا.

وأمّا الأخبار والآيات، فأولاً: بالقلب يحيط؛ اذ كما للشخص أن يقول انَّ الواحد المعين النفس الأمري مما لم يرد به أمر معلوم، أو هو مما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم، يمكن لنا أن نقول: انَّ الأمر بالواحد الكلي مما لم يرد به أمر معلوم، أو هو مما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فما هو جوابه فهو جوابنا.

وثانياً: بان الآيات والأخبار مقتضاهما نفي التكليف عن كل من المتبادرين؛ لأنَّ شيئاً منها لم يعلم بورود الأمر به وهو محجوب عن العباد، فلا بد من نفي التكليف عن كل من المتبادرين بمقتضى ظواهر الآيات والأخبار، وهو خلاف الأجماع، فلا بد من تخصيصها بما وراء المقام، ومعه لا يبقى دلالة.

فإن قلت: كما يمكن تخصيصها باخراج الموضوع رأساً عن تحتها، كذلك يمكن التقييد فيها بالقول بأنَّ كل شيء مطلق على سبيل الاطلاق أعم من أن يكون مع البدل أو بدونه، الا الشيء الذي نحن بصدده كالظاهر مثلاً، فإنه مطلق ويحوز تركه إن كان مع البدل وهو الجمعة وبالعكس، ولا ريب أنَّ التقييد أولى من التخصيص؛ لأنَّه لا يوجب اخراج الموضوع رأساً، بل اخراج بعض أحواله، فيتم المطلوب.

قلنا: هاهنا أمور: الظاهر والجمعة وأحدهما المبهم، وأحدهما المجمل، وترك الكل، والأخير مقتضى دليل البراءة لكنه خلاف الأجماع فلا بد إما من الحمل والتخصيص بالواحد المبهم، أو من الحمل والتخصيص بالواحد المجمل، ولو لم يكن الأجزاء أرجح لقتضي الاحتياط لم يكن الأول أرجح، فتصير مجملة ويسقط الاستدلال؛ لحصول التخصيص بالمجمل في العام الموجب لعدم حجيته.

وثالثاً: أن تلك الأدلة من الأخبار والآيات معارضة بأخبار الاحتياط، وهي أقوى للاعتماد بها مرّ، سلمنا التساوي والتساقط، فبقي قاعدة الاستغلال سليمة عن المعارض.

فإن قلت: مقتضى الأخبار العلاجية التخيير فيما تعارض فيه النصان. قلنا أوّلاً: نمنع انصرافها إلى ما نحن فيه وسيماً أن مورد بعضها هو تعارض نصين أحدهما يأمر والآخر ينهي، وما نحن فيه ليس كذلك.

وثانياً: أن الظاهر من التخيير في تلك الأخبار التخيير البدوي، وهو فيها نحن فيه خلاف الأجماع، فلا بدّ من صرفها عن ظاهرها بالحمل على التخيير الاستمراري حتى ينطبق بالمقام وهو مع أنه خلاف ظاهر لا دليل عليه مستلزم للمخالففة القطعية في مقام العمل إذا أتى في كل جمعة مثلاً بواحد منها.

وثالثاً: أنه لا يحصل من تلك الأخبار الوصف للاختلاف بينها؛ لأن مفاد بعضها التخيير وبعضها الوقف وبعضها الاحتياط، فلا يحصل منها الظنّ فلا يكون حجّة.

ورابعاً: أنها معارضة مع أخبار الاحتياط، وهي أقوى للاعتماد المذكور سابقًا بالأمور المذكورة.

وخامسًا: سلمنا التساوي والتساقط، بقى قاعدة الاستغلال سليمة عن المعارض.

ثم بعد ما عرفت أن الحق هو لزوم الاحتياط والجمع هنا، فهل التارك لأحد الأمرين يستحق العقاب مطلقاً أو يتوقف استحقاق العقاب على كشف أن المتrocك كان هو الواجب الواقعي النفس الأمري وإلا فلا عقاب؟ وتظهر الثمرة في الفسق والعدالة، كما مرّ في بحث مقدمة الواجب.

الأظهر الأول؛ لما مرّ في مقدمة الواجب من استحقاق العقاب على ترك ذي المقدمة وان كان تركاً حكمياً لا حقيقياً، وهو هنا حاصل عند ترك أحد المحتملين أي أحد الأمرين، ولأنه خالف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (لا تنقض اليقين) ونقض اليقين بغير اليقين والمخالف للنفي آثم، ولأنه خالف الأمر بالاحتياط فهو آثم.

ثم إنّ ما ذكرنا من لزوم الاحتياط إنما هو اذا كان المكلف متمكناً عن كلّ من الأمرين من أول الوقت الى آخره، أو الى أن ينقضي زمان تمكّن من الاتيان، ثم طرأ عدم الامكان من أحدهما، فيجب عليه الاتيان بالممكن منهما حينئذ.

وأمّا اذا لم يتمكّن من أحدهما من أول الوقت إلى آخره مثلاً، فلا يجب عليه شيء حتّى الفرد الممكّن، وذلك لرجوع الشكّ حينئذ الى التكليف. الصرف؛ لاحتمال كون المكلف به الواحد المجمل المعين في نفس الأمر، وكان الفرد الغير المتمكن فيه هو ذلك الواحد، فلا يكون مكلّفاً في الواقع لعدم القدرة عليه، فإذا كان الشكّ في التكليف يرجع الى البراءة.

ثم إنّ ما مرّ إنما هو حكم تعارض الدليلين الراجعين الى المتبادرين ظاهراً وما لاً، وأمّا اذا كان الدوران بين المتبادرين ناشياً عن الدليل المجمل، أو عن المعارضين الراجعين الى المتبادرين ظاهراً الى الأقل والأكثر ما لاً، سواء كان مع القطع بمدخلية الخصوصية، أو مع عدم القطع بعدم المدخلية، فالحكم فيه أيضاً هو الاحتياط لما ذكر، فتدبر جدّاً.

ثم الكلام الى هنا إنما كان في المجمل العرضي المرادي، وأمّا المجمل العرضي المصداقى في الشبهة الوجوبية مع العلم الاجمالي بالتوكيل، فالكلام فيه يقع أيضاً في مقامين:

المقام الأول: فيما دار الأمر فيه بين الأقل والأكثر وذلك على قسمين: إما ارتباطي أي لا يحصل الامتثال بالأقل أصلًا لو كان المطلوب في الواقع الأكثر، فلا ريب أن الحكم فيه الاحتياط، لكن لم نجد لذلك مثالاً في الشرعيات في الشبهة العرضية المصداقية، وإنما استقلالي أي يحصل الامتثال بقدر ما أتى به من المصاديق، وإن كان الواجب في الواقع الأكثر، كما لو اشتتبه الفائتة في عدد محصور أو الدين كذلك، وأمّا التمثيل لذلك باشتباه آخر رمضان بشوال وأول الطهر باآخر الحيض، فلا ربط له بالمقام لأنّ الأمر فيها دائر بين الواجب والحرام ومحل الكلام ما دار الأمر فيه بين الواجب وغير الحرام، وكيف كان الأظهر في المقام ان يقال ان المحتملات ستة :

الأول: لزوم الاحتياط والاتيان بما يحصل به يقين البراءة
الثاني: التزام الاحتياط بالنحو المذكور ما لم يحصل الظن بالبراءة، وبعد حصول الظن بالبراءة يبني على الظن.

الثالث: الرجوع الى البراءة بالاتيان على ما يتفق باشتغال الذمة به لا غير.
الرابع: الرجوع الى البراءة في نفي الزائد، إلا اذا حصل الظن بالاشغال به، بناءً على حجّية الظن في الموضوع الصرف.

الخامس: ما يحکى عن صاحب الرياض، ففي الشك البدوي يحکم بالبراءة، وفي الشك الطاري على الاحتياط للاستصحاب، وهذا الكلام يحتمل احتمالات أربعة:

أحدها التزام الاحتياط في الشك الطاري ما لم يحصل القطع بالبراءة، وكذا في الشك البدوي، والبراءة ما لم يحصل القطع بالاشغال.

و ثانيها: اعتبار الظن في المقامين، فالظن بالبراءة كاف في الأول في عدم لزوم الاحتياط، والظن بالاشتغال كاف في الثاني في عدم جواز العمل بالبراءة.

و ثالثها: اعتبار الظن في الشك الطارئ لا البدوي.

و رابعها: بالعكس.

السادس: القرعة.

اذا عرفت ذلك، فنقول: يمكن الحكم بالاحتياط الى زمان تيقن البراءة
أعني الاحتمال الأول لوجوه:

الأول: أنَّ الالفاظ أسامي للامور النفس الأمريكية، ومنصرفة اليها أيضاً عند
الاطلاق، فيكون مقتضى قوله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ (اقض ما فات) ^(١) أو أذ الدين، وجوب
قضاء الفائت النفس الأمريكية وان لم يكن معلوماً، وكذا الدين الواقعي وان كان
محظياً، ولازم ذلك لزوم الاحتياط حتى في الشك السنخي للقضاء والدين،
لکنه خرج بالاجماع وبقى صورة الشك في المقدار مندرجأ تحت الكلام.

فنقول: حينئذ التكليف بنفس الأمر في القضاء والدين ثابت، وبعد الاتيان بالاقل نشك في صورة سقوط الأمر، والاصل بقاوه، فيكون المستصحب هو الأمرنفس الأمر المردّ بين الأقل والأكثر لا خصوص الأمر بالأقل والاكثر، هذا مضافاً الى قاعدة الاشتغال؛ لأن الاشتغال ثابت فالمكلّف به مشتبه، فلا بد من تحصيل اليقين بالبراءة.

(١) فروع الكافي: ٣: ٤٥١، ح ٣، الوسائل: ٤: ٣٧٥-٣٧٦، و ٨: ٣٦٨.

وان قلت بما قلت في السابق من أنّ الاشتغال هل هو بالنسبة إلى الأقل أو الأكثر أو الأمر المردّ فقد مرّ جوابك عنه، مضافاً إلى أنّ تارك الأكثر وان أتى بالأقل تارك لذي المقدمة حكمه، فهو مستحق للعقاب، فالدليل الأول وهو الاستصحاب مؤيد بهذين الأمرين اللذين كلّ منها متممان للمقصود بعد الفرض المذكور.

فإن قلت: ما ذكرت من انصراف الألفاظ إلى الأمور النفسية ينافي ما قلت سابقاً من انصرافها إلى المعلومة، في ردّ من قال بعدم حجية خبر مجهول الحال؛ لقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) بناءً على أنّ الفاسق اسم للفاسق النفس الأمري، فلا بدّ من الفحص عن خبر مجهول الحال؛ لاحتمال فسقه في نفس الأمر، فقد أجبت عنه سابقاً بأنّ الفاسق منصرف إلى معلوم الفسق، فلا يتم الدليل، فهذا الجواب ينافي كلامك هاهنا بالانصراف إلى نفس الأمر.

قلنا: إنّ المعلوم إما إجمالي أو تفصيلي، والذي ندعيه هنا من الانصراف إلى نفس الأمر إنّما هو بالنسبة إلى المعلوم بالتفصيل، بمعنى أنه لا يحتاج إلى العلم التفصيلي في الانصراف، بل يكفي العلم الإجمالي فيه مثل ما نحن فيه، كقوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ (اقض ما فاتكم فات) ^(٢)، وأدّ الدين، اذا علمنا بفوات فريضة واحتلال الذمة بهن في الجملة وان لم يعلم المقدار، فلا بدّ من الإتيان بنفس الأمر

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٨: ٣٦٨.

بعد تحقق العلم الإجمالي، ولا يشترط العلم التفصيلي، والذي منعنه في السابق أنها هو عدم اشتراط العلم أصلًا حتى اجمالاً، بمعنى أنه يجب الإتيان بنفس الأمر وان لم يكن علم اجمالي بالاشتغال، كما لو شك بدواً في فوات فريضة وجود دين في علم اجمالي بتحققها في الجملة.

فها هنا نقول: لا ينصرف اللفظ الى نفس الأمر، بل لا بد من العلم ولو اجمالاً، فلا يجب الفحص عن خبر مجهول الحال اذا لم يعلم حتى اجمالاً لوجود الفاسق بين المتبين.

الثاني: بناءً أهل العقول فلو قال المولى لعبدة: أسكن داري في شهر رجب، ثم سكنها العبد الى يوم التاسع والعشرين، فشك في اليوم الآتي أنه من هذا الشهر أم لا، لكان بناؤه على الاحتياط، وكان ملتزماً به، والفرق بين هذين الدليلين وسابقه أن هذا انتقال من اللازم الى الملزوم، فيكشف بناؤهم عن أن المراد الإتيان بالأمر النفس الأمري، وأتما الدليل الأول، فهو تمسك بنفس الملزوم أولاً.

فإن قلت: لعل بناؤهم على ما ذكرت من الاحتياط في المثال المذكور لعله لأجل استصحاب عدم دخول الشهر الآتي لا لأجل الاحتياط.

قلنا: لا معنى للتمسك بالاستصحاب في الزمانيات بمعنى أجزاء الزمان، وان اشتهر بينهم اجزاء الاستصحاب فيها، كتمسكمهم باستصحاب النهار في صورة الشك في دخول زمان الإفطار، وباستصحاب الليل عند الشك في طلوع الفجر ونحو ذلك؛ لأن المستصحاب أنها هو في الأجزاء السابقة على زمان الشك وعند دخول وقت الفجر مثلاً.

إن كان الأول، ففيه أنّ الجزء السابق من الزّمان قد انعدم بمجيء اللاحق؛ لأنّه غير قادر الذات.

وإن كان الثاني، ففيه أنّ الشك في الحادث؛ لأنّا نقطع في الآن المشكوك فيه يتحقق زمان لكن، لا نعلم أنه من اليوم أو من الليل، فتدبر.

الثالث: أخبار الاحتياط المنجبر ضعفها ببناء العقلاة، والقوة العاقلة بل وعمل الأصحاب.

فإن قلت: إنّ لازم ما اخترته هنا من لزوم الاحتياط هو أن تحيط فيما لو قال المولى لعبدة: أكرم العلماء، فصار عشرون منهم معلوماً بالتفصيل للعبد، وشك فيباقي أنه عالم أم لا، فيلزم عليه الاحتياط هنا باكرام من احتمل كونه عالماً، مع أنّ بناء العقلاة على أصل البراءة فيباقي المشكوك؛ لرجوع الشك إلى الشك في التكليف حينئذ.

قلنا: فرق بين ما نحن فيه وبين هذا المثال، ولا يلزم من الاحتياط فيما نحن فيه الاحتياط فيما ذكرت من المثال، ووجه الفرق أنّ التكليف في قولنا أكرم العلماء متعدد بحسب فهم العرف، فاكرام كل عالم تكليف فيكون الشك في الزائد شكّاً في التكليف الصرف، فيرجع إلى البراءة وأما فيما نحن فيه فالمطلوب متّحد لا متعدد، فإنّ المبادر من قوله (أذ الدين) و(اقض ما فات) ليس إلا وجوب شيء أي الدين النفس الأمري والفائت الواقعي، فالشك فيه شك في المكلف به، فلا بدّ من الاحتياط.

إلا أن يقال: إن الشك في زيادة الدين والفائت أيضاً يرجع إلى الشك في زيادة الحادث وعدمهها، ولا ريب أنّ الأصل عدمها.

لَا تَنْقُولُ: أَنَّ الشَّكَّ فِي الْفَائِتَةِ شَكٌّ فِي أَنَّهُ أَتَى بِالْفَرِيْضَةِ فِي وَقْتِهَا أَمْ لَا، وَلَا رِيبَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْاِتِّيَانِ بِهَا، فَالاِصْلَالُ الْفَوَاتِ.

فَإِنْ ظَاهِرَ حَالُ الْمُسْلِمِ أَنَّ لَا يَفْوَتُ الْفَرِيْضَةِ فِي الْوَقْتِ.

قُلْنَا: نَعَمْ لَكُنْ حِينَئِذٍ يَعْرَضُ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرُ، وَالْأَصْلُ مَقْدِمٌ عَلَى الظَّاهِرِ، هَذَا مُضَافًاً إِلَى أَنَّ كَلَامَهُ فِي مِثْلِ الدِّينِ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى اطْلَاقِهِ أَيْضًاً، إِذَا هُوَ يَتَمَّ فِيهَا شَكٌّ فِي تَعْدِيدِ الْاسْتِقْرَاضِ وَالْحَادِهِ أَوْ قَلْتَهُ وَكَثْرَتْهُ، بِأَنَّ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَوْ عَشْرِينَ مَرَّةً، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مَرَّةً، وَلَا يَعْلَمُ كَمْ الْقَرْضُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ دَرْهَمًا أَوْ دِينَارًا، فَلَا يَجْرِي الْأَصْلُ أَيْضًاً، لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَادِثِ.

مُضَافًاً إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ أَنَّهَا فِي بِيَانِ حَكْمِ الْأَقْلَلِ وَالْأَكْثَرِ مَعْ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ الْمُرْجِحَاتِ الْخَارِجِيَّةِ فِيهَا يَكُونُ الْأَصْلُ فِيهِ مُقتَضِيًّا لِلَاِحْتِياطِ أَوِ الْبَرَاءَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرِ، خَارِجٌ عَنْ مَحْلِ النِّزَاعِ هَذَا وَلَكِنَ التَّحْقِيقُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّدْقِيقُ هُوَ القَوْلُ بِالْبَرَاءَةِ عَلَى الْاطْلَاقِ مِنْ حِيثِ الْقَاعِدَةِ فِي مَقَامِنَا هَذَا، وَأَنَّ الْوِجْهَاتِ الْثَّلَاثَةِ لِلَاِحْتِياطِ لَا يَتَمَّ، نَعَمْ قَدْ يَقْتَضِي الْمُرْجِحُ الْخَارِجِيُّ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ الْحَكْمِ بِالْبَرَاءَةِ، وَإِنْ قُلْنَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْاحْتِياطِ، وَقَدْ يَقْتَضِي الْمُرْجِحُ الْخَارِجِيُّ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ الْاحْتِياطِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حِيثِ الْقَاعِدَةِ^(١)، فَلِيَتَمَثِّلَ لَكَ أَوْلًا بَعْضُ الْأَمْثَالَ لِخَصْوَصِ الْمَقَامَاتِ الْمُوْجُودَ فِيهَا الدَّلِيلُ الْخَاصُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَوِ الْاحْتِياطِ، ثُمَّ نَشْرُعُ فِي بِيَانِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ هِيَ الْبَرَاءَةُ مُطْلَقًاً.

(١) فِي (خ): أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْبَرَاءَةُ.

فنقول: أمّا المقام الذي نحكم فيه بالبراءة للمرجح الخارجي، فكما لو علم بأنّه استقرض من زيد أول الشهر كذا، وشك في أنه هل استقرض منه وسط الشهر أيضاً كذا أم لا، فنقول بأصالة عدم الاستقرار ثانياً، وأصالة عدم ايصال المطلوب إلى المستقرض على فرض الاستقرار يقتضي ان الاقتصر بالأقل.

واما المقام الذي تحكم بالاحتياط للمرجح الخارجي وان كنا عاملين بالبراءة قاعدة، فكما لو شك أنّ الفائت منه أربع فرائض أو خمسة، فنقول: يجب عليه اتيان الزائد المشكوك فيه؛ للأصلين الأولين: أصالة عدم الاتيان به، فيكون المشكوك فيه فائتاً بحكم الأصل، وكلما كان فائتاً وجبا الاتيان به لقوله (اقض ما فات) ولا يمكن أن يقال ان الصغرى يعني قولنا (هذا فائت) اذا ثبت بالأصل فلا دليل على قضائه، وذلك لأنّ معنى حجية الأصل هو ترتيب أحکامه عليه، ومن أحکامه لزوم القضاء.

الثاني: استصحاب الأمر المتعلق بالمشكوك فيه في وقته، فيستصحب بقاء الأمر بعد مضي الوقت، ويقال: إن المكلّف ما أتى بالمؤمر به حتى يرتفع الأمر للاستصحاب.

فإن قلت: لا معنى لاستصحاب الأمر، ولأنّ الأمر لم يتعلق بطبيعة الصلاة بل بها في الوقت الخاص، فالمأمور به الماهية المقيدة، وقد انتفت بانتفاء القيد قطعاً، فانتفي الأمر يقيناً لعدم امكانه حينئذ.

نعم لو قلنا بأنّ قوله (صل من دلوك الشمس إلى الغروب) يدل على تعدد المطلوب تم الاستصحاب، لكنه خلاف مذهبك، وخلاف التحقيق أيضاً.

قلنا أوّلاً: إنّ الأمر بالقضاء وباتيان الطبيعة خارج الوقت يكشف عن كون الطبيعة من حيث هي مطلوبة بعد خروج الوقت.

فنقول: إنّ الماهية المطلقة الثابتة مطلوبتها في أوّل زمان الغروب لا يخلو إمّا أن يكون مطلوبة في الزمان السّابق على هذا الزمان وهو الجزء الأخير من اليوم أيضاً، وإما أن لا يكون كذلك، فإن كان الأوّل ثبت تعدد المطلوب، وإن كان الثاني لزم تجدد الرأي وهو محال في حقّ العالم بالعواقب.

وثانياً: أنا لو ألقينا قوله (صلٌّ من الزوال إلى الغروب) مثلاً وقوله (اقض ما فات إلى الغروب) يفهمون تعدد المطلوب قطعاً، فكان الأمر بالقضاء كاشفاً عن مطلوبية الطبيعة من حيث هي في كلّ وقت بعد دخول أوّل الوقت.

وان شئت فراجع إلى المولى من أهل العرف يقول لعبدة: اشتري اليوم منّا من التتن فلم يشتري، ثمّ بعد خروج الوقت أمره بالاشتراء أيضاً، فيحصل الكشف حينئذ للعبد؛ إذ المطلوب من أوّل الوقت إنما كان اتياً الطبيعة، ولكن كان الأمر بالتعجيل لمصلحة أخرى غير مصلحة نفس الطبيعة.

فإن قلت: لا نسلّم فهم العرف كذلك، بل لم يتحمل كون الأمر الثاني من المولى باشتراك التتن لتجدد رأيه، وأنني لك دليل على نفي هذا الاحتمال.

قلنا: نعم لكن ذلك الاحتمال لا يمكن في حقّ العالم بالعواقب، وإن كان ممكناً في حقّ غيره.

وثالثاً: إنّه لا ريب في دلالـة الأمر بالقضاء على اتصاف الماهية بالصفة المحسنة المقتصدية لتعلق الأمر بها بعد فوات الوقت.

فنقول: إن تلك الماهية المطلقة إما كانت متّصفة بتلك الصفة بخصوصها في الوقت أيضاً، أم لا، إن كان الأول فالمطلوب ثابت، أعني مطلوبية الطبيعة المطلقة في الزمان السابق، فيستصحب وإن كان الثاني لزم تبدل الصفة ليس إلا الطبيعة وهو خلاف الأصل.

فإن قلت: إن الأصلين المذكورين لو تما لزم الاحتياط في الشك السنخي في وجود القضاء في الذمة، وإن لم يكن في بين معلوم الفوات أصلاً، بجريانها هنا أيضاً وأنت لا تقول بذلك.

قلنا: مقتضى الأصلين ذلك، لكن خرج تلك الصورة بالاجماع. ثم اعلم أن الأصلين المذكورين، أعني أصالة عدم الاتيان بالمشكوك، واستصحاب بقاء الأمر به، إنما يجريان في الشك في وجود القضاء في الذمة اذا كان شكّه في تعلق الأمر بالقضاء سبباً عن احتمال عدم الاتيان بالفرضية في الوقت، وأما اذا كان قد أتى بالفرضية في الوقت، ولكن يحتمل عدم الاتيان بها على الوجه الشرعي، فيجب قضاوتها أيضاً للأصل الثاني، أعني استصحاب الأمر وأما الأصل الأول فلا يجري حينئذ.

ثم إن من جملة الأمثلة على لزوم الاحتياط بالعمل بالمرجع الخارجي صوم يوم شك أنه آخر رمضان وأول شوال، فبناء العرف حينئذ على الصوم، إلا ترى أن العبد لو شاك في ذلك بعد قول المولى له أسكن: في دارى تمام شهر رمضان، لكان بناؤه على السكون في اليوم المشكوك^(١) فيه، ولعل السر في بنائهم هو أصالة عدم دخول الشهر الآتي.

(١) في (خ): يوم الشك.

وما قلنا من عدم جريان الاستصحاب في أمثال تلك المقامات، فهو خلاف الانصاف، وخلاف طريقة أهل العقول، فيصح استصحاب عدم دخول الشهر الآتي، واستصحاب عدم دخول الليل اذا شك في وصول زمان الافطار، واستصحاب عدم طلوع الفجر اذا شك في الصبح، لكنهم قد يعبرون عن الاستصحابين الآخرين بالاستصحاب الوجودي، وهو استصحاب اليوم والليل وهو كما ترى، فان الاستصحاب الوجودي غير معقول هنا لعدم المستصحب كما مرّ، فلا بد أن يكون مرادهم ما ذكرنا من استصحاب العدم، وكيف ما كان فالاستصحاب صحيح، والقول بأن الشك في الحادث غلط، بل الشك في الكل انذما هو في الحدوث، وأماما في مثل الشهر فلان تمامية الشهر فرع سير القمر جميع البروج الاثني عشر، والأصل تأخر قام السير الى الغد، وأماما في النهار فلان أجزاء الزمان وإن كانت غير قارة بالذات، إلا أنها تدرجية الحصول، لا يوجد الجزء الثاني منه الا بعد الجزء الأول.

فعليه نقول: ان أصلة تأخر الحادث يقتضي عدم كون الجزء المشكوك فيه اول جزء الليل؛ لأنّه لو كان اول جزء من الليل، لكان اللازم حدوث الحادث المقطوع الحدوث، بخلاف ما لو كان آخر جزء من النهار، فان اللازم حيثذا ليس حدوث الحادث، ولا ريب ان أصلة تأخر الحادث يقتضي عدمه، وأماما في الليل فكما في النهار.

اذا عرفت ذلك، فلنرجع الى بيان ان القاعدة من حيث هي مع قطع النظر عن الامور الخارجية هي البراءة، فنقول: لا مقتضى للاح提اط هنا الا ما مرّ من الوجوه الثلاثة، وهي غير تامة.

أما الأول، فلأننا نقول: إن قوله (اقض ما فات) و (أذ حقوق الناس) و نحوهما يحتمل بحسب انفهام العرف أحد أمور أربعة:
 الأول: أنه يجب عليك قضاء الفائت النفس الأمريكية كائناً ما كان، علمت بالفوارات أم لا، وعلى هذا يكون خروج صورة الشك السنخي وعدم الالتفات من باب التقييد، فيشتمل الرواية باطلاقها ما نحن فيه، أعني دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهة العرضية المصداقية، فيجب الاحتياط.

الثاني: الفائت المعلوم بالعلم التفصيلي يجب قضاوته لا غير، وعلى هذا لا يجب القضاء في الفائت المعلوم اجمالاً المردّد بين صلوات مثلاً.

الثالث: الأمر المعلوم ولو اجمالاً، فيكون المعنى اقض ما علمت فواته ولو اجمالاً، ولازم ذلك وجوب القضاء فيما علم بفوارات فريضة مشتبهة بين فرائض، وأما اذا علم بفوارات فريضة وشك في الزائد مثل ما نحن فيه، فلا يجب أيضاً الزائد.

الرابع: أنّ الأمر المعلوم في الجملة من الفائت يجب اتيانه، فالمعنى أنه يجب اتيان بالفائت النفس الأمريكية ان كنت عالماً بالفوارات في الجملة، فيخرج المشكوك السنخية، ويندرج في الرواية المعلوم التفصيلي والإجمالي، ومقامنا^(١) هذا أيضاً، فيجب الاحتياط متى علم الفوات في الجملة.

وبالجملة على الاحتمال الأول والآخر يجب الاحتياط فيما نحن فيه باتيان الأكثر، وعلى الاحتمال الثاني والثالث لا يجب فيها نحن فيه الاحتياط، فلا بد من تحقيق أنّ آيّاً من المعاني مفهوم من الرواية ونحوها عرفاً.

(١) في (خ): ومعناها.

والأظهر هو الاحتمال الثالث بحسب فهم العرف، ولو سلمنا عدم الظهور في ذلك فلا نسلم الظهور في غيره أيضاً، فتصير مجملة، ويسقط الاستدلال، ويرجع إلى الأصل وهو البراءة بالنسبة إلى ما زاد عن الفائت المتيقن.

فإن قلت: بعد تسليم عدم الظهور في الثالث والشك فيما هو ظاهر من الرواية لا مناص عن الاحتياط؛ لدوران الأمر حينئذ بين كون المطلق متواطياً أو مشككاً، والأصل التواطيء بالنسبة إلى جميع أفراده، ولازم ذلك الاحتياط.

قلنا: حججية الأصول في الألفاظ دائرة مدار حصول الوصف، ولا دليل على حجيتها فيها من باب الأسباب؛ لأن الدليل إن كان هو الكتاب، فهو ساكت عن هذا الباب، وإن كان السنة أعني أخبار الاستصحاب فهي غير منصرفة إلى الألفاظ، وإن كان الإجماع فهو غير ثابت، وإن كان العقل فهو ساكت، وإن كان بناء العقلاء وغير معلوم، فلا دليل على الحججية من باب السبب، فانحصر بالوصف فهو غير حاصل هنا.

وأما الثاني أعني بناء العقلاء، فلأنه بناؤهم في المثال المفروض وإن كان على اتيان الزائد المشكوك، ولكن لعل ذلك لا لأجل الاحتياط من حيث هو بل من باب خصوصية للشهر، أو لاستصحاب عدم دخول الشهر الآتي، وإذا احتمل كون الإتيان بالزائد لغير جهة الاحتياط ما تم الدليل، بل يكون ذلك أعم^(١) من المدعى، وهو لزوم الاحتياط مطلقاً من حيث هو الاحتياط.

(١) في (خ): أخصّ.

وأمّا الثالث أعني الأخبار، فهي ضعيفة لا جابر لها في المقام؛ لعدم ثبوت الشهرة وبناء العقلاه هنا على الاحتياط حتى ينجر ضعف الأخبار بها فظاهر أنّ المقتضى للاحتجاط مفقود، وأمّا المقتضى للبراءة، فهو الأخبار والآيات النافية للتوكيل عند عدم العلم، فنقول: الزائد المشكوك فيه ممّا لم يعلم بورود الأمر فيه، وكلما كان كذلك فهو مطلقاً.

فإن قلت: إنّ تلك الآيات والأخبار منصرفة إلى ما هو شأن الشارع بيانه، ولا ريب أنّ مسألتنا هذه من الموضوعات، وليس شأن الشارع بيانها.

قلنا: كلامنا ليس في خصوص موضوع حتّى يقال: بيان الموضوع ليس من شأن الشارع، بل الكلام إنما هو في الكلي، بمعنى أنه لو دار الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهة المصداقية، فهل الحكم فيه البراءة أو الاحتياط؟ ولا ريب أنّ بيان هذا الكلي من شأن الشارع، فينصرف إليه الأخبار والآيات.

ومن جملة المقتضى للبراءة أيضاً البرهان العقلي السابق من أن المكلّف بالزائد أمّا معاقب بتركه أم لا ان كان الثاني فهو المطلوب، وإن كان الأول، فاستحقاقه العقاب إما أن يكون مستنداً إلى ترك الفعل، أو إلى ترك الاحتياط، أو إلى عدم دفع الضرر المحتمل إلى آخر ما مرّ.

ثم إنك عرفت في صدر المقام أنّ لاحتياطات ستة:
الأول: الاحتياط مطلقاً.

الثاني: الاحتياط مقيداً بـ عدم الظن بالبراءة.

الثالث: البراءة مطلقاً.

الرابع: البراءة مقيداً بـعدم الظن بالبراءة بالاشتغال.

الخامس: التفصيل بين الشك البدوي والطاريء.

السادس: القرعة، وعلمت أن الحق هو الاختلال الثالث لفساد البوافي.

أما الأول، فلعدم المقتضى للاح提اط، مضافاً إلى أنه لو سلم وجود المقتضى

للاحتماط، فرفع اليديه عنه للظن بالبراءة فرع حجية الظن في الموضوع الصرف وهو خلاف الحق.

وأما الرابع، فلأنه مبني أيضاً على حجية الظن في الموضوع الصرف، وهو خلاف التحقيق كما عرفت.

وأما الخامس، فلأنه مبني أيضاً على حجية الظن في الموضوع الصرف، وان وافقنا في الشك البدوي من العمل بالبراءة، لكن مخالفته في الشك الظاريء، ليس في محله، وإن كان استصحاب التكليف بالنسبة إلى الأمر المعلوم في السابق المشتبه في الحال معه حينئذ، لكن بناء العقلاء على عدم هذا التفصيل، بل بناء العقلاء إما على الاحتماط في البدوي والطاريء معاً، أو على البراءة كذلك.

وأما السادس، فلعدم دليل معتبر عليه المقام.

الثاني: فيما دار الأمر فيه بين المتبادرين في الشبهة المصداقية، والكلام فيه يقع

في موقعين:

الأول: فيما كان الشك في المكلف به، سواء كان المكلف به المشتبه نفسياً، كدوران الأمر في الفائمة بين كونها ظهراً أو مغرباً، أو غيرياً كاشتباه القبلة، والأظهر في المقامين أعني النفسي والغيري معاً لزوم الاحتياط.

أمّا في النفسي، فلأنّنا ان طرحتنا الاحتمالين معاً ولم نأت بشيء من المشتبهين، بناءً على انصراف الألفاظ إلى المعلوم بالتفصيل، فهو مخالف للإجماع، مضافةً إلى ما عرفت من أنّ اللفظ منصرف إلى المعلوم أعمّ من العلم الإجمالي التفصيلي. وإن رجعنا إلى القرعة لخبر قطيعة الغنم أو الخبر المشهور، فقد عرفت فساد مدرك القرعة، وقد مرّ الجواب مفصلاً، فإنّ الخبر الأول مخصوص بمورده، والتعدي يحتاج إلى الدليل، سلّمنا لكن في الشبهة التحريرية محلّ الكلام الشبهة الوجوية، سلّمنا لكن ضعيف.

وأمّا الثاني، فهو أيضاً ضعيف، وإن قلنا بالتخير بين المشتبهين، فهو فرع عدم وجود المقتضى للاح提اط، أو وجود المانع عنه، وكلّاهما مفقودان؛ لأنّ مقتضى- الاحتياط عرفته سابقاً من التبادر العرفي، وبناء العقلاء، وأخبار الاحتياط، والمانع من الاحتياط ليس الآيات والأخبار النافية للتکلیف، ولكن قد عرفت فساده بالنقض أوّلاً، وتنصيصها بالمجمل ثانياً، ومعارضتها للأخبار الاحتياط ثالثاً.

وإن قلنا بلزم الجموع بين المشتبهين لكن على نهج اتحاد العقاب، بأن لا يكون في اتيان أحدهما واتيان الآخر عقاب اذا كان المأني به الواجب الواقعي، فهو أيضاً فاسد؛ لما عرفت في بحث مقدمة الواجب من ان الترك الحکمي كالحقيقي، ولما مرّ من خبر الاستصحاب، ومن خبر الاحتياط المقتضى كلّ تلك الثلاثة لاستحقاق العقاب بترك أحدهما، وإن كان الآخر المأني به الواجب الواقعي، فتعين بعد بطلان تلك الاحتمالات لزوم الاحتياط على نهج استحقاق العقاب لو ترك أحدهما.

وأما في الغيري، فالدليل على لزوم الاحتياط أمران:

الأول: الأولوية القطعية بالنسبة إلى النفسي، فإن لزوم الاحتياط في النفسي يستلزم في الغيري بطريق أولى.

الثاني: أن الدليل الدال على اشتراط القبلة في الصلاة مثلاً إنما دل إذا كانت الجهة معلومة بالتفصيل، بناءً على انصراف الألفاظ إلى المعلوم التفصيلي، ولكن لم يدل على أنه لو لم يكن معلومة بالتفصيل وكانت مشتبهه لا يشترط الاستقبال، بل هو ساكت حينئذ، فيحتمل اشتراط القبلة أيضاً، ويحتمل اختصاص اشتراطها بغير تلك الصورة، فيرجع الشك إلى الشك في شرطية شيء للعبادة، وقد مر أن الأصل الاشتراط.

الموضع الثاني: في بيان حكم المتبادرين مع كون الاشتباه في مصداق المكلف لا المكلف به، كواحد المني في الشوب المشترك، فلا ندرى أيهما جنب ومكلف بالغسل، وكما في ختني وهو وطي امرأة ووطئه رجل بلا انزال، فنعلم أن الختني في الواقع لعدم الواسطة واقعاً، أو للحصر. الخارجي إنما رجل أو امرأة، وإن اشتباه علينا، فعليه نعلم أن أحدي فرجيه زائد إنما آلة رجولية أو آلة انوثة، فنعلم أنه يلزم الغسل إنما على الرجل الواطيء، أو على المرأة الموطوءة له؛ لأنَّه إن كان رجلاً فقد وطأ المرأة، فوجب على المرأة الغسل لا على الرجل لكون الثقب زائداً، ولا يوجب إيلاج الذكر فيه الغسل، وإن كان امرأة فقد وطأه الرجل، فوجب الغسل على الرجل لا على المرأة؟ لكون الآلة زائدة فيه، ولا يوجب إيلاجها في فرج المرأة الغسل عليها، فحصل العلم الاجمالي بأنَّ أحداً من الواطيء والموطوءة جنب واحت بها.

وأمّا الحنثى فالغسل عليه لازم يقيناً وبلا شبهة؛ لأنّه إن كان رجلاً فقد وطئ المرأة، وإن كان اثنى فقد وطأه الرجل، وهذا واضح، وهذا هو مراد من أوجب الغسل على الحنثى، فقال: إذا دخل الرجل بالحنثى والحنثى بالاثنى، وجب الغسل على الحنثى دون الرجل والاثنى.

إذا ظهر ذلك، فاعلم أنّ الذي يظهر من الأصحاب هنا هو البراءة، والذي يقتضيه بادي الرأي هو الاحتياط، وإن كان الظاهر عدم وجود القول به، والوجه في ذلك أمور:

الأول: استصحاب بقاء الأمر بالصلة بالنسبة إلى هذين المكلفين إلى أن يحصل لهم اليقين بالارتفاع، وهو لا يحصل إلا بالاحتياط، وهو الغسل مع الوضوء.

الثاني: استصحاب بقاء الأمر بالطهارة إلى أن يحصل اليقين بحصوها، وهو يحصل إذا جمع بين الغسل والوضوء لا بالغسل وحده ولا بالوضوء وحده.

الثالث: أصلالة الاستغفال بالصلة المقتضية لتحصيل القطع بالامثال الذي لا يحصل إلا بعد الجمع بين الأمرين أي الغسل والوضوء.

الرابع: أصلالة اشتغالهما بالطهارة.

الخامس: أصلالة بقاء الحالة السابقة المانعة عن الدخول في الصلة إلى أن يغسل ويتوضاً معاً.

فإن قلت: هذا يتمّ إذا كان حالة المكلّف قبل ذلك حالة الحدث المانعة عن الصلة، وأمّا إذا كانت حالته الطهارة ثمّ ارتكب ذلك الفعل، فالاستصحاب يقتضي جواز الدخول بدون الاحتياط.

قلنا: ان لم يكن اجماع مرکب في الصورتين يعمل في كل بمقتضى الأصل الموجود فيه، وإن كان اجماع مرکب في البين فنحن نتم تلك الصورة التي تقول باجماع المرکب.

وتوهم آنـه يمكن القلب حينئذ فاسد؛ لقوة اجماعنا بكونه مثبتاً وذاك نافياً، والمثبت يتقدّم لأنـه من المرجحات، والدليل لمرجحية الاثبات هو الشهرة بين القوم وهو كاف.

السادس: استصحاب المぬع عن الدخول في العبادة قبل الاحتياط، والفرق بين هذا وسابقه أنـ المستصحب هنا الحكم وفي سابقة الموضوع، فالدليلان مختلفان فان قلت هنا بمثلك ما قلت في الدليل السابق من آنـه أخصـ من المطلوب ولا يتمـ الآـ في بعض الصور، فالجواب هو ما مرـ.

ثمـ اعلم آنـ الذي يقتضيه النظر الدقيق هو القول بالبراءة مطلقاً، سواء كان المكلف قبل ذلك على حالة الطهارة أمـ الحدث، لا لاستصحاب عدم التكليف بالغسل؛ لأنـ هذا الشخص مكلف قطعاً، إماـ بالوضوء أوـ بالغسل فلا يصحـ أنـ يقال: الأصل عدم التكليف بالغسل؛ لأنـ الشكـ في الحادث، ولا لاستصحاب عدم حدوث سبب الغسل؛ اذـ الشكـ في الحادث أيضاً؛ لأنـا نعلم بتحققـ حادث منـ الشخص وهوـ الايلاجـ مثلاًـ، لكنـ لا نعلم آنـه سببـ للغسلـ أمـ لاـ، فـ كماـ يـ صحـ أنـ يـ قالـ: الأصلـ عدمـ كـونـ ذلكـ الحـادـثـ سـبـباًـ لـالـغـسلـ، كـذـاـ يـ صـحـ أنـ يـ قالـ: الأصلـ عدمـ كـونـهـ غيرـ سـبـبـ لـالـغـسلـ تـمسـكاًـ بـأـصـالـةـ العـدـمـ، فـ تـأـمـلـ.

ولا تستصحاب عدم الجنابة؛ للقطع بحدوث سبب من الأسباب، ويكون ذلك الحادث الصادر من المكلف سبيلاً لأثر، لكن لا نعلم أنّ أثره الجنابة أو غيرها، فكما يصح أن يقال: أن الأصل أن لا يكون أثره الجنابة، كذا يصح أن يقال: أنّ الأصل أن لا يكون أثره غير الجنابة، فالاصلان متعارضان فلا يجريان.

كما في كُل ما كان الشك فيه شكّاً في الحادث، فإن إجراءهما^(١) معاً موجب لطرح المقطوع، واجراء أحدهما فقط ترجيح بلا مردجح، بل لأصالة الطهارة فيمن كان قبل ذلك متظهراً، ولاأصول آخر هي أربعة فيمن كان قبل ذلك محدثاً، وذلك لأنّ محل الكلام إنما هو في المحدث بالأصغر لا الأكبر فان المحدث بالأكبر يجب عليه غسل واحد، سواء أتى بذلك الفعل فعل الموجب لشبهة أم لا.

وإذا كان محل الكلام المحدث بالحدث، فنقول: أن ناقض الموضوع الصادر من المكلف قبل ذلك الفعل الموجب للاشتباه إنما كان موجباً لل موضوع اتفاقاً، وكان الموضوع لازماً عليه وحده لا الغسل ولا الموضوع مع الغسل.

فنقول حينئذ: بعد الفعل المشتبه يستصحب وجوب الموضوع، ويستصحب كفاية الموضوع في صحة العبادة، واباحة الدخول فيها ويستصحب تحرير الغسل، ولو عَرِّ عن هذا الاستصحاب باستصحاب عدم الوجوب كان أولى؛ للقطع باتفاق التحرير حينئذ للاحجام على حسن الاحتياط ويستصحب عدم كفاية الغسل.

(١) في (خ): اخراجهما.

ويمكن التمسك بأصل آخر غير تلك الأربعة، وهو استصحاب بقاء الحالة السابقة الغير المقتضية للغسل.

فإن قلت: بناء العقلاء هنا على الالتزام بالاحتياط، وحيثئذ لا يعتبر تلك الأصول؛ لأنّ دليل اعتبار الاستصحاب أقواء هو بناء العقلاء، وقد عرفت آنه هنا على الخلاف، والأخبار وهي آنما تنصرف إلى ما عليه طريقة أهل العقول.

قلنا أوّلاً نمنع كون بناء العقلاء على الاحتياط بل هو على البراءة، فلو أخبر عبداً أحد من مولاه بأنّه يجب عليك اكرام زيد، وأخبر شخص آخر عبداً آخر لهذا المولى بأنّه يجب عليه اكرام زيد، وعلم العبدان بأنّ الاكرام يجب على أحدهما لا غير، لكان بناء كلّ منها على البراءة إلى أن يظهر خصوص المكلف.

وثانياً: سلّمنا أنّ بناء العقلاء على الاحتياط، لكن حجّيته تعليقية معلقة على عدم ورود الدليل على الخلاف، وقد ورد الدليل وهو أخبار الاستصحاب. قوله (انها منصرفة إلى ما عليه ما بناء العقلاء) قلنا: نعم الانصراف يصحّ اذا كان دلالة الدليل من باب الاطلاق أو العموم لا من بباب النصّ، وأخبار الاستصحاب بالنسبة إلى استصحاب الطهارة نصّ لورودها كثيراً في خصوص الطهارة، فلا يصحّ حيثئذ دعوى الانصراف، بل لا بدّ من طرح بناء العقلاء فيها نحن فيه، أعني استصحاب الطهارة.

فإن قلت: آنك تدعّي قطعية اعتبار الاستصحاب من تراكم الظنون التي أقواها بناء العقلاء، بحيث لو لا لم يحصل القطع باعتباره، فحيث اعترفت هنا بعدم بناء العقلاء على هذا الاستصحاب، بل بنائهم على الاحتياط، فكيف يقطع بحجّية الاستصحاب هنا؟.

قلنا: بعد ما ثبت قطعية اعتبار الاستصحاب من باب الأسباب فيها يكون بناؤهم عليه لأجل تراكم الظنون، ثبت فيها ليس بناؤهم عليه بالاجماع المركب؛ اذ لا قائل بالفرق بين الموارد، فتدبر.

ثم الكلام الى هنا اتّما كان في المقام الأول من المقامات الثلاثة المرتبة في صدر مسألة البراءة.

واما المقام الثاني، اعني الشبهة التحريمية فقط، بمعنى دوران الأمر بين الحرام وغير الواجب، فهو أيضاً ينقسم كالسابق الى ما لا علم اجمالي فيه بالتكليف اعني الحرمة أصلاً حتى بين المشتبهات، والى ما فيه علم اجمالي بالحرام لكن بين المشتبهات، والى ما فيه علم اجمالي بالحرام في خصوص الواقع.

والقسم الأخير من الثلاثة إما الاشتباه فيه مرادي، واما مصدافي، وأيضاً هنا كالسابق في عدم امكان اجتماع الأول من الثلاثة مع الثاني منها؛ لابتناء الأول على قلة الشبهات كما على مذهب المدعين لللانفتاح، وابتناء الثاني على كثرة الشبهات المناسب لمذهب مدعى الانسداد أيضاً، والثاني كالسابق يرجع الى الأول في قلة الشبهات، وعدم العلم الاجمالي بالتكليف في البين بعد فتح باب الظن.

وأيضاً النزاع هنا كالسابق أعمّ مما لا نصّ فيه ومتّا فيه نصّ لا يعتبر، وما تعارض فيه النصّان بمعنى الأعمّ من تعارض النصّين والقولين والملففين.

وأيضاً النزاع هنا ليس كالنزاع في أصل الاباحة لتخصيص النزاع ثمّة بما فيه امارة منفعة لا مفسدة من الافعال بل يشمل جميع الأقسام الأربع الماضية في أصل الاباحة.

اذا ظهر ذلك، فاعلم أنّ هاهنا مواضع:

الموضع الأول: في الشك التحريمي بلا علم اجمالي بالتكليف أصلًا حتى في المشبهات وبينها، واختلفوا في لزوم الاحتياط هنا والرجوع الى البراءة على قولين، ثانيهما عن المجتهدين والظاهر اطباقيهم عليه، الاّ أنّ منهم من قال بالحظر في بحث أصل الاباحة على ما حكى، ويلزمه هنا الحظر بطريق أولى؛ اذ القول بالحظر قبل ورود الشرع مع كونه ملزوماً للاقتصار على القدر الضروري لكثرة المشبهات، يقتضي القول به بعد الشرع بالأولوية القطعية لقلة المشبهات.

والحاصل أنّ كلّ من قال بالحظر في أصل الاباحة، فعليه أن يقول به هنا أيضاً بالأولوية القطعية، وعن الأخباريين هنا القول بالحظر والظاهر اطباقيهم في الجملة، وان اختلفوا على أقوال سترفها، والحق مع المجتهدين، سواء كان النزاع قبل ورود الشرع أو بعده.

أما على الاول، فلحكم القوة العاقلة التي يكشف عنها بناء العقلاء، حيث لا يقتصرن على القدر الضروري من التعيس، ولو كان اللازم الاحتياط لكان الواجب عليهم الاقتصار على الضروريات، كما مرّ في أصل الاباحة.

وما يتوهّم من استقرار ديدنهم على عدم التصرف في مال الغير بغير استئذان، فهو مسلم فيما أمكن الاستئذان، وأما فيما لا يمكن فلا بل لا يبعد حينئذ دعوى كون بنائهم على التصرف لا سيّما اذا كان العبد مطعاً على اذن مولاه.

وأمّا على الثاني، فلو جوه:

الأول: ذهاب المعمظ المورث للوصف الذي هو حجة هنا لأن المسألة فرعية.

الثاني: أصلية عدم الدليل، بيانه أن المشكوك فيه مما لم يبين حرمته للفاسقين، وكلما لم يبين حرمته لهم فهو غير حرام عليهم، أما الكبرى فل الحكم القوّة العاقلة بقبح التكليف بلا بيان، وأمّا الصغرى فلأن البيان أمر حادث والأصل عدمه.

فإن قلت: إن الشك في الحادث لا الحدوث؛ لأن الله تعالى جعل لكل واقعة حكمًا وبينه لنبيه وهو لسفرائه، فالبيان يقيني وإنما الشك في أن المبين هل هو التحريم أم غيره، فلا يجري الأصل.

قلنا: سلمنا البيان في الجملة حتى للفاسقين، ولكن البيان أما بيان بطريق العموم، وإمّا بيان بطريق الخصوص، والذي يقطع بحدوثه إنما هو بيان العام الذي هو قوله (كل شيء مطلق) وأمّا البيان الخاص فنفس حدوثه مشكوك، والأصل عدمه.

فإن قلت: إنما نقطع بحدوث بيان خاص بين المشتبهات التحريمية، فيصير الشك أيضًا شكًا في الحادث، ولا يجري الأصل.

قلنا أولاً: نمنع هذا العلم الإجمالي لقلة المشتبهات.

وثانياً: لو سلمنا كثرة المشتبهات وحصول العلم الإجمالي في البيان، فنقول: إن هذا العلم الإجمالي الحاصل بين المشتبهات الكثيرة لا يعتبر ولا يضرّ بإجراء الأصل، كما في المشتبهات الغير المحصوره.

فإن قلت: نحن نقطع اجمالاً بوجود محرم بين المشتبهات التحريمية، فلا يجري الأصل.

قلنا: الجواب هو الوجهان السابقان.

فإن قلت: غاية ما ثبت من الأصل المذكور إثبات نفي الحرمة، وحصول الاباحة الظاهرة لا الواقعية.

قلنا: الفرض ليس أزيد من ذلك.

فإذا ظهر عدم البيان للمشاھفين بها ذكر، فنقول: هذا مما لم يكن محّرماً على المخاطبين، وكلّما لم يكن محّرماً عليهم لم يحرم على الغائبين لأدلة الاشتراك.

الثالث: استصحاب عدم الحرمة، ويقرّر على وجهين:

أحدهما: أنّ المشكوك فيه كشرب التتن قبل وقوع الشك في حرمته كان مباحاً ولم يكن محّرماً، وبعد وقوع الشك فيه يستصحب الحكمان المذكوران، أعني الاباحة وعدم الحرمة.

وثانيهما: بالنسبة إلى قبل البلوغ، وتقريره يظهر من سابقه.

الرابع: بناء العقلاء.

الخامس: أنّ المرتکب لاحتلال الحرمة إن لم يكن معاقباً، فهو المطلوب، وإن كان معاقباً فالعقاب إما على فعل المحرم، أو على ترك الاحتياط، أو على عدم دفع الضرر المحتمل إلى آخر ما مرّ.

السادس: الأخبار النافية للتکلیف عند عدم العلم.

السابع: الآيات التي مرّت حجّة المقايلين المحاذفين لا يخلو من أمور:

الأول: الأصل، ويمكن تقريره بوجهين:

أحدهما: أن ارتكاب المشكوك فيه محتمل للضرر، فالتحرز عنه لازم بحكم العقل، فيكون ارتكابه حراماً.

وفيه منع الصغرى لا سيما بعد ملاحظة ما مرّ من الدليل.

وثانيهما: أن ارتكاب المشكوك فيه تصرف في مال الغير بغير اذنه، والتصرف في مال الغير بلا اذن منه حرام.

وفيه منع الكبري أولاً، نعم ذلك مسلم فيها أمكن الاستيذان، وإنّ فلا يحرّم كما يكشف عنه بناء أهل العقول. وثانياً سلّمنا حكم العقل بذلك؛ لكنه تعليقي معلق على عدم الدليل الوارد، وقد عرفت الأدلة الواردة.

الثاني: أن الاقدام على المشكوك فيه عمل بما لا يعلم، والعمل بما لا يعلم حرام للأدلة الدالة على حرمة العمل بما وراء العلم.

وفيه أنه بعد ملاحظة ما ذكرنا من الدليل يصير الاقدام عملاً بالعلم لا بما وراءه.

الثالث: أن الاقدام على المشكوك فيه ترجيح لما فيه الريبة على ما لا ريبة فيه أعني الاحتياط، وهذا الترجيح حرام لقوله ﷺ (دع ما يربّك إلى ما لا يربّيك) ^(١) وغيره من أخبار الاحتياط التي مر ذكرها.

وفيه أنه لا ريبة بعد ملاحظة ما مرّ من الدليل على الاباحة، فصغرى فيها شك باطل، سلّمنا لكن أخبار الاحتياط ضعيفة لا جابر لها، مع أنها معارضة بأقوى منها، وهو ما ذكرنا من الأدلة على الاباحة.

الرابع: أخبار لزوم الوقف عند الشبهة المستلزم لل الاحتياط عند العمل، كحديث التثليث المشهور بين العامة والخاصة، قال ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم^(١). وكقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذا جاءكم ما تعلمو فقولوا به، واذا جاءكم ما لا تعلمو فهـ^(٢).

وفيه أن عدم حرمة المشكوك فيه مما يكون معلوماً للأدلة السابقة، فلا بد أن يقال به؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (اذا جاءكم ما تعلمو فقولوا به) مضافاً إلى أن الظاهر من تلك الرواية الاحتياط في مقام الافتاء، فلا يدل هذا الخبر على قام المدعى، وهو لزوم الاحتياط عملاً وفتوىً، الا أن يتمسك بالاجماع المركب، بأن يقول: كل من احتاط في الافتاء احتاط في العمل أيضاً.

ولكن نقلب عليه الدليل حينئذ ونقول: نحن ثبت البراءة عملاً بها مر من الأدلة، ونتم المطلوب وهو البراءة في الافتاء بالاجماع المركب، واجماعنا أقوى لقوة ضميمته من الأدلة القوية والبراهين المحكمة.

مضافاً إلى أن الرواية دليل لنا لا علينا؛ لأن مقتضها لزوم الاحتياط ولزوميته غير معلوم، فيكون داخلاً في قوله (واذا جاءكم ما لا تعلمو) فيجب فيه الوقف.

(١) اصول الكافي ١: ٦٨.

(٢) اصول الكافي ١: ٥٧، ح ١٣.

مضافاً إلى أنّ الظاهر من الرواية الوقف قبل الفحص، لا سيما بمحاجة تعليمه عليه السلام الوقف في ذيل الرواية بأنّ النبي ﷺ أتى الناس بما اكتفوا به، فلا تدلّ الرواية على الوقف بعد الفحص أيضاً، فالأدلة على البراءة بعد الفحص سليمة عن المعارض، مضافاً إلى أنها معارضه بأقوى منها، وهو ما مرت من الأدلة.

ثمّ أعلم أنّ ما ذكرنا من الرجوع إلى البراءة في محتمل الحرمة هل يستعمل اللحوم أم لا؟ فيه اشكال، يظهر من الشهيد الثاني أنّ الأصل في اللحوم الحرمة، فقال في كتاب الطهارة من الروضه: إنّ الحيوان التمولّد من الحيوانين اللذين أحدهما ظاهر حلال والآخر نجس حرام، لا يخلو إما أن يكون له مماثل في الخارج ولو من غير أبويه، فيلحق به في الحكم، لدوران الأحكام مدار الأسماء، والآ يكون له مماثل في الخارج حكم بطهارة الجلد وحرمة اللحم للأصل فيهما^(١).

وبعده السيد المرحوم صاحب الرياض في العمل بالأصولين عند فقدان المماثل، معللاً طهارة الجلد بأنّ نجاسته يستلزم لزوم الاجتناب عنه، والأصل عدمه، وبقوله عليه السلام (كلّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر)^(٢) وحرمة اللحم بقوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَنُهُ**»^(٣) لأنّ الميّة لغة حقيقة فيها زهر روحه بأيّ وجه اتفق فنقول: إنّ هذا الحيوان الذي لا مماثل له في الخارج بعد التذكرة ميّة، فهو حرام للآلية.

(١) شرح الممعة الدمشقية ١: ٣٨٥-٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٣، ح ٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

هذا وفي التمسك بتلك الآية لهذا المدعى نظر؛ لأنّ الميّة وإن كانت لغة حقيقة في مطلق ما زهق روحه، إلاّ أنّ المتّبادر منه تبادراً وضعياً في عرف المترّعة هو ما زهق روحه بما وراء التذكير الشرعيّة، فلا يصحّ التمسك في حرمة هذا الحيوان بعد التذكير الشرعيّة بتلك الآية الكريمة.

إلاّ أن يقال: كون لفظ الميّة في عرف المترّعة حقيقة فيها ذكر مسلم، لكن كونه حقيقة في عرف الشارع وفي زمن الصدور في ذلك منوع، وأصالحة التأخّر يقتضي عدمه، فيتم الاستدلال بالأية بحملها على المعنى اللغوي.

وفيه أنّا ان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعيّة، فلا اشكال في بطلان الاستدلال، وإن قلنا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة، فلا يتم الاستدلال أيضاً.

وان سلّمنا أنّ الميّة لغة هو ما ذكره المستدلّ، وأنّ الشرع كاللغة، وذلك لأنّ الميّة مطلق يشترط في حمله على العموم التواطي وعدم ورود الكلام في مورد حكم آخر، والشرط الأول هنا مفقود؛ لأنّ صراف الميّة إلى غير المذكى شرعاً. والحاصل أنّ الآية مخدوشة بوجوه:

الأول: أنّ ذلك مبني على كون الميّة لغة مطلق ما زهق روحه، وهو منوع، بل الظاهر أنّها فيها موضوعة أيضاً لما يقابل المذكى كما قيل.

الثاني: أنّا سلّمنا ذلك، لكن في عرف المترّعة صارت حقيقة فيها يقابل المذكى، وحيثند أن قلنا أنّ الحقيقة الشرعيّة ثابتة كان الشرع أيضاً كالمترّعة، وإن لم نقل بثبوتها، فنقول: أنّ اللفظ مطلق ينصرف إلى الفرد الظاهر، وهو ما يقابل المذكى.

الثالث: أن الآية مخصصة بقوله تعالى (الاّ ما ذكّيتم)^(١) وحينئذ لا عبرة بالعام لاجمال المخصوص، لأنّ العام المخصوص غير حجة مطلقاً.

هذا ويمكن تأسيس أصالة الحرمة بوجوه أخر:

الأول: ذهاب المعظم إلى اصالة الحرمة في اللحوم، فتأمل.

الثاني: أن الحيوان المشكوك الحال كان قبل التذكرة حراماً قطعاً، وبعد التذكرة يستصحب الحرمة.

الثالث: أن الحيوان الغير المأكول لحمه أكثر مما يؤكل لحمه شرعاً، فيلحق المشكوك فيه بالأغلب.

الرابع: الأخبار الحاكمة بالاحتياط، كقوله عَزَّلَهُ (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) ولا ريب أن أكل هذا اللحم ترجيح لما فيه الريبة على ما لا ريبة فيه، فيجب دفعه.

ويمكن القول بأصالة الخلية لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِيعاً﴾^(٢) فأن الآية تدل على الخلية الذاتية، والتذكرة ترفع الحرمة العرضية، فلا زم المقدمتين كون الأصل الخلية.

فإن قلت: إن تمامية الاستدلال بالآية فرع عمومها، وهو منوع.

لا يقال: إن العموم ثابت بدليل الحكمة، وهي أن المنفعة التي خلق الأشياء لاستيفائها إن كانت هي الجمجم فالمطلوب ثابت، وإن كانت هي البعض من

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة البقرة: ٣٩.

المنافع المعين عندنا، فهو خلاف الفرض، وإن كانت هي البعض المعين عنده تعالى الغير المعين عندنا، فهو مناف للامتنان الذي هو الغرض من الآية؛ لكون هذه المنفعة الغير المعينة وجودها كعدمها.

لأنّا نقول: إنّ البعض معين عند الله غير معين عندنا، ومع ذلك لا ينافي مقام الامتنان؛ لأنّ المنافع اختيارية وقهريّة، والقهريّة منها لا دخل لها بالعلم والجهل في ترتيبها أصلًا، نعم الاختيارية منها كما ذكرت من توقف استيفائتها على العلم مع كون العلم مفقوداً، لكن المراد من الآية المنافع القهريّة في كلّ شيء للعباد، فلا منافات لما ذكر مع الامتنان.

قلنا: أنه لا يتوقف إثبات المطلوب على افاده الآية العموم؛ لما مرّ في ذيل بحث أصل الاباحة أن كلّ شيء لا بدّ أن يكون له مانعة للعبد ولو قهراً، والا لزم الكذب في الآية الشريفة، فلا بدّ من وجود منفعة في الشيء وإن لم نعلمه بخصوصها، فحيثئذ إن لم نعلم تلك المنفعة تفصيلاً كان الحكم بالمنفعة اجمالياً، وإن علمنا تفصيلاً بمنفعة، فإن كانت متحدة تلك المنفعة، فلا بدّ من اباحتها لفرض عدم وجود غيرها، وإن كانت متعددة وكان بعضها أظهر فهو مباح قطعاً، وفي اباحة غير الظاهر اشكال، الأجود الاباحة أيضاً، وإن كان الكلّ مساوياً ولم يكن في البين اظهر فالكلّ مباح.

ولا ريب في أنّ المنفعة الظاهرة في الحيوان هو أكل لحمه، ومقتضى ذلك هو الخلية، خرج ما خرج وبقي ما بقى تحت العموم، فالأسهل في اللحم هو الاباحة.

والوجوه الأربع المذكورة آنفًا لاثبات اصالة الحرمة في اللحم مخدوشة أما الشهرة فلأنّ حجيتها لافادة الوصف، وهو غير حاصل بعد ملاحظة الآية.

فإن قلت: الآية أيضاً لا يحصل منها الظنّ بعد ذهاب المشهور على الحرمة.

قلنا: نعم لكن حجية الآية من باب السببية المقيدة؛ لأنّها من الظنون المخصوصة.

وأمّا الاستصحاب، فلانتفاء المستصحب؛ لأنّ المستصحب إن كان هو الحرمة العرضية، فقد انفيت بالتنذكية يقيناً، وإن كان هو الحرمة الذاتية، فمن الأوّل كان مشكوكاً، فلا يجري الاستصحاب.

مضافاً إلى أنه بعد ملاحظة الآية نحن نقضى اليقين باليقين، فمع تسلیم جريان الاستصحاب أيضاً نقول: أنه جاء الدليل الوارد وهو الآية، وادخل ما نحن فيه في المستثنى، أي قوله (إلا يقين) سلمنا أنّ الآية غير واردة على خبر لا تنقض اليقين بالشك بل معارضة معها، لكنّها أقوى فيقدم عليه.

وأمّا الاستقراء، فهو كالشهرة في الجواب، أي لا يحصل منه الظنّ بعد ملاحظة الآية الشريفة، بل يمكن أن يقال: لا يحصل هنا منه الوصف بالذات؛ لعدم اتحاد المشكوك فيه مع المستقرء فيه فتأمل.

وأمّا الأخبار، فهي معارضة مع الآية الشريفة، والنسبة بينها أعمّ من وجهه، مادة افتراق الأخبار الشبهة الوجوبية، ومادة افتراق الآية ما يعلم حلّيتها واباحته، ومادة الاجتماع الشبهة التحريمية، وإذا كان النسبة بعد التعارض أعمّ من وجهه، فلا بدّ من الأخذ بالأرجح في محل التعارض، والآية أقوى كما لا يخفى.

فان قلت: الأخبار وإن كانت ضعيفة، لكنها معتضدة بالشهرة، وهي مر جحّة لها.

قلنا: الضعيف اذا انجبر بالشهرة صار كالصحيح، ونحن نقدم الكتاب على الخبر الصحيح، وكذا نقدمه على الضعيف المنجبر بتلك الأخبار.

فان قلت: ان الآية بمقتضى الوضع اللغوي دلت على أن الأشياء التي كانت موجودة في زمن الصدور وسابقه مخلوقة لأجل انتقاء العباد، وأماماً ما وجد في الزمان المتأخر، كما فرضنا في الحيوان المتولد من الحيوانين المتغايرين نوعاً، ولم يكن له مماثل في الخارج، فلا يدل الآية على اباحتته، فلا يتم الغرض.

لا يقال: لو كان كذلك لما صاح التمسك بالآية لاثبات اباحة شيء من الاشياء الموجودة في هذا الزمان؛ لعدم وجودها زمن الصدور بأشخاصها، مع أن العلماء مطبقون ظاهراً على التمسك بها في زمانهم.

لأننا نقول: هذا الكلام صحيح لو قلنا باستفادة اباحة الاشياء الموجودة زمن الصدور بأشخاصها، ونحن لا نقول به، بل نقول بأن الآية دلت على حلية الأنواع الموجودة زمن الصدور، وحيثئذ لا خير في اثبات اباحة شيء من الاشياء الموجودة في هذا الزمان التي كان نوعها موجوداً زمن الصدور وسابقه، بخلاف فرد النوع المتأخر وجوداً، فإنه لا يصح اثبات حلية شخصه ولا نوعه بالآية، كما في الحيوان المفترض.

قلنا: الظاهر من الآية اباحة الاشياء من بدء الأمر الى آخره للعباد، وكون هذا المعنى خارجاً عن الحقيقة مسلم، ولكن لا يضر بعد الظهور فيها ذكر، فان خلاف الحقيقة يصار اليه حينئذ.

فان قلت: الآية دلت على جواز الأكل، وهو مستلزم لجواز الذبح، والذبح ظلم على الحيوان قبيح ينهى عنه القوّة العاقلة، فلا بد من ترك الذبح لحرمة، ومن حرمة الذبح يلزم حرمة الأكل بالاجماع المركب.

فان قلت: نحن ثبتت جواز الأكل بالآية، وجواز الذبح بالاجماع المركب. قلنا: ان الاجماع المركب الأول أقوى؛ لأن شطره البرهان العقلي، وشطر الاجماع المركب الثاني الدليل اللغطي، وهو لا يقاوم الدليل العقلي.

لا يقال: ان الذبح كيف يكون ظلماً قبيحاً مع تحويز الشارع آياته. لأننا نقول: تحويز الشارع في الموارد الخاصة كشف عن خطأ العقل في هذا الصغرى المجوز من الشرع، ولا يلزم منه الخطأ في كل موضع.

قلنا أولأً: ان العقل بعد ملاحظة أن أكل الحيوان إنما هو لأجل نظام تعيش العباد، وان الشارع جوّزه في موارد كثيرة، حصل له الشك في صغرى الظلم، والشك فيه يستلزم الشك في الكبرى.

وثانياً: أن الحكم بحرمة الذبح مستلزم للحكم بنجاسته الجلد مع أن الأصل الطهارة، اللهم إلا أن يدعى المراد بنجاسته بعد التذكير أيضاً، هذا.

واعلم أن الانصاف ان الآية المذكورة لا تفي باثبات الحلى هنا لوجوه: الأول: ما عرفت في بحث أصل الاباحة أن الظاهر من قوله (خلق) هو خلق ما في الأرض لانتفاع في الجملة، ويكتفي فيه الانتفاعات القهريّة.

والحاصل أنّه تعالى ليس في مقام بيان حكم الأشياء، بل غرضه تعالى محض بيان أنّ في الأشياء لكم منفعة وان كانت قهريّة، نعم لو قال: أُبيح لكم ما في الأرض تم المطلوب.

الثاني: أن الموصول المذكور فيها وإن كان من أدلة العموم، لكن ينصرف إلى ما فيه امارة منفعة ليس فيه امارة مفسدة، وفيها نحن فيه امارة المفسدة موجودة.

الثالث: أن الآية قيدت بقيود متشتّطة بحسب الأحوال، وهو موجب للوهن في الإطلاق الموجب للوهن في التمسك.

الرابع: أنها خصّت في المجمل، وهو قوله تعالى **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾**.

لا يقال: هذه الآية ليست بمجملة.

لأننا نقول: نعم لكنها مخصصة بقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾** و ذلك مجمل، فيسري الإجمال إلى الجميع.

فإن قلت: هذا الاراد مبني على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الميتة، وهو خلاف الحق.

قلنا: ذلك الاراد وارد، سواء قلنا بالحقيقة الشرعية فيها أم لا، بل وإن لم يثبت الحقيقة اللغوية في الأعمّ أيضاً؛ لأن الاستثناء بقوله تعالى:

﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ يكشف عن أن المراد من الميتة أعمّ من المذكى.

فإن قلت: لعل الاستثناء منقطع.

قلنا: أنه حقيقة في المتصل، فيحمل عليه إلى أن يجيء دليل على خلافه نظراً إلى أصالة الحقيقة.

فإن قلت: أصالة الحقيقة إنما هي من باب الوصف، وهو هنا غير حاصل، لا سيما بعد ظهور الميتة في المعنى المقابل للمذكى.

قلنا: نعم إلا أن الظهور بدوي، وبعد ملاحظة الاستثناء لو لم نقل بتبدل الظهور على الخلاف، فلا أقلّ من عدم الظهور فيما ذكرت ومعه يتم المطلوب.

اذا عرفت هذا، فاعلم أن أدلة البراءة أيضاً لا يصح التمسك بها هنا لاثبات الحلية في اللحم كآلية الشريفة، أما قوله علثيمه (كل شيء مطلق) فلعدم انصرافه الى ما نحن فيه، لما مرّ في وجه عدم انصراف الآية.

وأماماً بناء العقلاط على البراءة، فهو أيضاً غير معلوم ان لم ندع العلم بأن بناؤهم على الاحتياط.

وأماماً عدم استصحاب الدليل على الحرمة، فمعارض باستصحاب عدم الدليل على الاباحة.

فان قلت: دليل الاباحة قد بلغ وهو قوله (كل شيء مطلق).

قلنا: قد مرّ عدم انصرافه الى ما نحن فيه.

والحاصل أن شيئاً من أدلة البراءة غير جارية هنا، وما يقتضي الاحتياط فهو موجود.

اما أولاً، وبالاستقراء الحاكم بحرمة أغلب اللحوم، فيلحق عليه المشكوك. وأماماً ثانياً، فلأنباء الاحتياط.

وأماماً ثالثاً، فلبناء العقلاط، هذا هو تمام الكلام في اثبات الحرمة.

وأماماً طهارة الجلد قبل التذكية، فلقوله (كل شيء ظاهر) ولأنباء الدالة على البراءة عن لزوم الاجتناب الملازم للنجاسة، كقوله (كل شيء مطلق) ولاستصحاب طهارة الملaci لهذا الحيوان، فهذه الوجوه الثلاثة تفيد الطهارة قبل التذكية.

وأمّا الطهارة بعد التذكية، فيمكن التمسّك فيه باستصحاب الطهارة الحاصلة حال الحياة الثابتة بالأدلة الثلاثة المتقدمة، الاّ أنّ هذا الاستصحاب لا يعمل به الأصحاب، بل يقتصرون في جواز تذكية ما ثبت طهارته حال الحياة من الحيوانات على الموارد الخاصة التي ورد فيها جواز التذكية، وما لم يرد فيه دليل بالخصوص يحکمون بعدم جواز التذكية وإن كان الحيوان طاهراً، فلو عملوا بذلك الاستصحاب، لكان اللازم عليهم الحكم بالجواز الاّ ما اخرجه الدليل، ولم يفعلوا كذلك.

ثمّ اعلم أنّ الكلام في الفروج ممّا يناسب هنا، فنقول: انّ الشّبهة التحريمية في الفروج وان كانت من قبيل العرضيات، كالشكّ في تحقق الرّضاع بالعشر، فالاصل البراءة، وان كانت من قبيل الذاتيات، فالاصل الحرمة، هذا تمام الكلام في الشّبهة التحريمية التي لا علم اجماليًّا في البين بكلّ قسميه.

الموضع الثاني: في الشّبهة التحريمية مع العلم الاجمالي بالتكليف في خصوص الواقعه.

فنقول: انّ ذلك كالشّبهة الوجوبية: إما مراديه، وإما مصداقية، والمراديه منها تنقسم الى الأقسام السابقة في الشّبهة الوجوبية، وحكمها كحكمها فاستخرجها، والمصداقية منها: اما دائرة بين الأقل والأكثر، فحكمها أيضاً كما مرّ في الشّبهة الوجوبية، وإما دائرة بين المتبادرتين والشّبهة حيث تؤدي في المصداقى اذا دار الأمر بين المتبادرتين إما بين الأمور المحصوره أو بين الأمور الغير المحصوره، فعليه يقع الكلام في موضعين: الموضع الأول في الشّبهة المحصوره، والموضع الثاني في الشّبهة الغير المحصوره.

اما الموضع الاول، فنقول فيه: ان الشبهة المحصورة: إما مزجية كالخبز المطبوخ من الدقيق الحلال والحرام، وإما غير مزجية، أي يمكن أن يمتاز فيه من الحرام والحلال، كالإناءين المشتبه أحدهما بالمغصوب أو النجس، والآخر حلال أو ظاهر.

فنقول: في كلا القسمين من المزجي وغيره أنه يحتمل أن لا يكون تكليف حينئذ سواء أرتكب دفعة أم تدريجياً.

ويحتمل جواز الارتكاب تدريجياً لا دفعة، لأن يخلط أحد الإناءين بالآخر ويشرب، فإنه معاقب حينئذ.

ويحتمل وجوب القرعة وجوباً شرطياً لا نفسياً، حتى يستلزم العقاب، وإن ترك الجميع ولم يرد الاستعمال بل اذا أراد الاستعمال وجب القرعة.

ويحتمل وجوب الاجتناب عن قدر الحرام، وجواز ارتكاب الباقي.

ويحتمل وجوب الاجتناب عن الجميع تحصيلاً لترك الحرام الواقعي من باب المقدمة العقلية المحضة، فلا يكون معاقباً اذا أرتكب البعض، إلا اذا انكشف أن الذي ارتكبه كان هو الحرام الواقعي.

ويحتمل وجوب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة الشرعية، فلو أرتكب واحداً من المشتبهات كان عليه العقاب، وإن لم يكن هو الحرام الواقعي، ويحكم بفسقه بمجرد ارتكابه البعض؛ لأن الاحتياط كان واجباً شرعاً وتركته، فلو أرتكب بعد ذلك واحداً آخر من هذه المشتبهات أيضاً كان له عقاب آخر، حتى لو ارتكب الجميع تدريجياً عقب بعده الارتكابات، ولو ارتكب الجميع مرّة واحدة كان له عقاب واحد أيضاً لا أزيد.

ثُمَّ أَنَّ هَذِهِ الاحتمالات الستَّةِ اتَّمًا كَانَ مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، وَأَمَّا مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ الوضعيِّ أَيْ تَرَبَّى الْأَثْرُ مِنْ الصَّمَانِ أَوِ النِّجَاسَةِ، فَمُحْلَّ وَفَاقُ بَعْدَ مَا حَصَلَ الْكَشْفُ بِاستِعْمَالِ النِّجَسِ أَوِ مَالِ الْغَيْرِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا أَوْ كَانَ جَاهِلًا.

إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ، فَالْأَظْهَرُ فِي النَّظَرِ هُوَ الْاحْتِمَالُ الْآخِيرُ، وَمَا سُواهُ فَاسِدٌ.

أَمَّا الْأُولُّ، فَلَا إِنْ الْقَائلُ بِهِ لَوْ وَجَدَنَا كَانَ يَقُولُ بِهِ لِعَدَمِ الْمُقْتَضَى لِنَسْخِ لِرَوْمِ الْاجْتِنَابِ، فَلَا رِيبٌ أَنَّ الْمُقْتَضَى مُوْجُودٌ، وَهُوَ الْاجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ جُوازِ ارْتِكَابِ الْجَمِيعِ فِي الْجَمْلَةِ، وَالْأَدَلَّةُ الْلُّفْظِيَّةُ كَوْلُهُ (اجْتَنَبَ عَنِ النِّجَسِ) أَوْ (لَا تَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ) فَاتَّهَا نَاصِّةً فِي عَدَمِ جُوازِ الْارْتِكَابِ دُفْعَةً وَاحِدَةً بِطَرْيِقِ الْمَرْجُ، سُوءُ قَلْنَا بِانْصِرافِ الْلُّفْظِ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ إِلَى الْمَعْلُومِ بِالتَّفْصِيلِ، أَوْ إِلَى الْمَعْلُومِ وَلَوْ اجْمَالًاً، أَوْ إِلَى الْمَعْلُومِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ لِوْجُودِ مَانِعٍ مِنِ الْاحْتِيَاطِ، فَعُلِيهِ بِيَانُهُ.

فَإِنْ قَلَتْ: أَنَّ الْمَانِعَ قَوْلُهُ (كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ) ^(١).

قَلْنَا: هَذَا رَدٌّ عَلَيْكَ لَا عَلَيْنَا.

وَأَمَّا فَسَادُ الثَّانِيِّ، فَلُوْجُوهُ:

الْأُولُّ هُوَ مَا مَرَّ فِي الْاحْتِمَالِ الْأُولِيِّ مِنِ الْاجْمَاعِ.

(١) فَرْوَعُ الْكَافِيِّ ٦: ٣٣٩، ح١، الْوَسَائِلُ ٣٤: ٣٣٦، ح٣٥ و ٣٥: ١١٨ - ١١٩.

والثاني: هو ما مر في الأول أيضاً من الأدلة اللفظية، بناءً على التحقيق من انصرافها إلى المعلوم الأعمّ من الاجمالي والتفصيلي.

والثالث: قوله (حلال بين وحرام بين) ^(١).

فإن قلت: إن تلك الرواية معارضة بقوله (كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه) ^(٢).

قلنا: إن المعارضين متباينان؛ لشمولهما للممحورة وغير الممحورة، فعليه نقول: يجب الأخذ بالرواية الأولى، سواء كان ملاحظة المعارضين قبل التخصيص والخروج أو بعده، أمّا على الأول فلا عتراضاته بعمل الأصحاب، وأمّا على الثاني فلأنّ الرواية الأولى بعد اخراج الشبهة الغير الممحورة للجماع على عدم لزوم التحرّز عنها خاصة، بخلاف الأخيرة فإنّها عامة، والخاص المطلق مقدّم على العام المطلق.

وأمّا فساد الثالث، فالآن القرعة خلاف الأصل يحتاج إلى الدليل، وليس إلا قوله (القرعة لكل امر مشكل) ^(٣) وخصوص الرواية الواردة في قطعية الغنم ^(٤).
والأول مدفوع أولاً بأنه لا اشكال في المقام.

فإن قلت: فأين مورد الرواية؟.

(١) أصول الكافي: ٦٨.

(٢) فروع الكافي: ٥، ٣١٣، ح ٤٠، الوسائل: ١٧، ٨٩، ح ٤.

(٣) هداية الأمة: ٨، ٣٤٨، ح ٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩، ٤٣، ح ١٨٣، بحار الأنوار: ٦٥، ٣٥٤، ح ١٠.

قلنا: موردها في الموضوعات الخارجية كثير كما في أحكام المواريث.

وثانياً: بأنه ضعيف لا جابر له في المقام، وإن كان في غيره له جابر، نعم لو حصل القطع بصدق الصدور من تمسك العلماء في الموارد الخاصة لكان جابراً للضعف، لكن تمسكهم في الموارد الخاصة لا يفيد القطع بالصدور.

وثالثاً: بأنه معارض مع أخبار الاحتياط، وهي أرجح لكثرة معتقداته.
والثاني أيضاً مدفوع بالوجهين الآخرين في الأول، مضافاً إلى عدم عموم فيه، فالتعدي يحتاج إلى الدليل.

فإن قلت: إن الإيراد الثاني غير وارد على ترك الرواية؛ لأن تلك الرواية أخص من أخبار الاحتياط، فهي مقدمة عليها، فكيف نقول أن الوجهين الآخرين جار هنا أيضاً، لما عرفت من أن الثاني من هذين الوجهين لا يرد.

قلنا: العام قد يقدم على الخاص لكثرة معتقداته.

وأما فساد الرابع فلوجوه:

الأول أصالة الاشتغال؛ لأن هذا القائل قائل بوجود تكليف هنا، لكنه نقول: إن المكلف هو الاجتناب عن القدر الكلي من الحرام، ويتحمل كون المكلف به خصوص الحرام الواقعي، ولا ريب أن الاشتغال يقتضي الثاني.

الثاني: أنه بعد التحرّز عن القدر الكلي من الحرام ويشك في بقاء الأمر بالتحرّز وارتفاعه، فيستصحب الأمر بالتحرّز.

الثالث: أن الدليل اللغطي كقوله (لا تتصرف في مال الغير) ينصرف إلى نفس الأمر، أو إلى المعلوم أعم من الاجمالي، أو إلى المعلوم في الجملة، وعلى

التقادير يثبت المطلق، وأما انصرافه الى المعلوم بالتفصيل^(١)، فينافي مذهب الخصم أيضاً؛ لأنّ مقتضاه نفي التكليف هنا رأساً وهو لا يقول به، اللهم إلا أن يكون دليله على التكليف هنا أمر خارجي لا الدليل اللغطي.

الرابع: حديث التثليث، وهو قوله (حلال بين، وحرام بين) وجه الاستدلال بتلك الرواية يحتاج الى تمهيد مقدمة، وهي أنّ الجمع المحلى له اطلاقات خمسة: العموم الاستغراقي كأكرم العلماء، والعهد الخارجي كأكرم هؤلاء الرجال، والعهد الذهني كقولك أكرم القوم الا الرجال اذا اردت رجالاً منكراً، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٢) اذا اردت من المستضعفين الجمع المنكر، و الجنس الجمع، كقوله (على ان لا أتزوج الشيبات بل الأبكار) و قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣) و الجنس المفرد كما في لفظ الأحكام في تعريف الفقه على مذهب من يجعل المتجزّي فقيهاً.

وما يظهر من بعض القائلين^(٤) بالتجزية من جعل المراد بالأحكام العهد الذهني ليشمل المتجزّي، فهو فاسد لخروج من علم بحكم أو حكمين مع كونه متجزّياً، ومن هذا الباب أفعال المكلفين في تعريف الحكم، حيث أريد منه الفعل والمكلف لئلا يتৎقص بخواص النبي ﷺ.

(١) في (خ): ببناء.

(٢) سورة النساء: ٩٨.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) في (خ): العاملين.

اذا عرفت ذلك، فنقول: يحتمل الرواية أحد معانٍ ثلاثة:

الأول: أن يكون المراد من الجمع المحل الجنس المفرد، فيكون المعنى من أخذ بالشبهة أرتکب المحرّم، وحينئذ يحتمل أن يكون المراد بالمحرّم المحرّم الظاهري، ويحتمل أن يكون المراد منه المحرّم الواقعي الحقيقى، فيكون المعنى أنّ من أرتکب الشبهة ارتکب المحرّم الواقعي حقيقة، ويحتمل أن يكون المراد المحرّم الواقعي مجازاً ليكون المعنى أنّ من أخذ الشبهة فكانه أرتکب المحرّم الواقعي، فهذه الاحتمالات الثلاث.

لا شبهة في فساد الثاني منها؛ لاستلزمـه الكذب؛ لأنّ من أرتکب شبهة ليس لازمه أنه أرتکب حراماً واقعياً حقيقة، فتعين الاحتمالان الآخرين، وكلـ منها ثبت حرمة ارتکاب المشتبهـات واستحقـاق العـقاب وإن لم يرتكـب بـجميعـها، أمـا الأولـ منها واضحـ، وأما الآخرـ فلاـنـ تشـبيـهـ شيءـ بشـيءـ يـحملـ عـلـيـ ظـهـرـ أـوـصـافـ المشـبـهـ بهـ إنـ كـانـ، وـالـأـلـاـ فيـحـصـلـ الـاجـمـالـ كـمـاـ هوـ الـحـقـ، وـهـنـاـ ظـهـرـ الـأـوـصـافـ فيـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ هوـ الـأـثـمـ، فـيـثـبـتـ الـمـطـلـوبـ.

الثاني: أن يكون المراد من الجمع المحل العموم الاستغرaci، فالمعنى حينئذ أنّ من أخذ جميعـ الشـبـهـاتـ، فقد أرتـکـبـ جـمـيعـ الـمـحـرـمـاتـ.

الثالث: أن يكون المراد من الشـبـهـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ المعـنىـ الـأـعـمـ الـذـيـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الشـبـهـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ فـيـ الـوـاقـعـةـ الـخـاصـةـ، فـالـمـعـنىـ انـ منـ أـخـذـ جـمـيعـ الشـبـهـاتـ مـطـلـقاًـ، سـوـاءـ كـانـ تـلـكـ الشـبـهـاتـ جـمـيعـ شـبـهـاتـ الـعـامـ أوـ الـوـاقـعـةـ الـخـاصـةـ فقدـ أـرـتـکـبـ الـمـحـرـمـاتـ كـذـلـكـ.

وعليه أيضاً نقول: يتحمل أن يكون المحرمات الظاهرة، أو الواقعية الحقيقة، أو الواقعية المجازية، والثاني منها فاسد لما مرّ، وأما على الاحتمالين الآخرين، فتدلّ الرواية على أنّ من أخذ جميع الشبهات في الواقع استحق عقابات عديدة على حسب تعدد الشبهات المرتكبة.

وأمّا أنّه لو ارتكب البعض دون بعض، فهل هو آثم بقدره أم لا؟ فلا تدلّ عليه الرواية على شيء من هذين الاحتمالين في الاحتمال الثالث.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ المعنى الثاني للرواية غير وجيه؛ إذ ما من أحد ارتكب جميع شبهات العالم أو اجتنب عن جميعها، فيكون الرواية بلا مورد. وأما المعنى الأول والثالث، فكلّ منهما محتمل، إلا أنّ الأول أظهر بل هو الظاهر، وقد مرّ أنّه بكلّ احتماليه مثبت للمدعى لو سلمنا عدم ظهور المعنى الأول بالذات من الرواية، فلا شبهة في ظهوره بعد ملاحظة فساد المعنى الثاني من الثلاثة.

ولو سلمنا أنّ الظاهر هو المعنى الثالث لا غير، نقول: إنّا يتم المطلوب أيضاً بالاجماع المركّب؛ لأنّ من أوجب عقابات عديدة عند ارتكاب جميع الشبهات في الواقع، بأنّ حكم بعقوبة لكلّ مشتبه، فقد أوجب العقاب كذلك أيضاً إذا ارتكب البعض دون بعض، فهو معاقب بعد ارتكاب البعض على حسابه.

فإن قلت: يمكن القلب، فنقول فيها إذا ارتكب البعض: لا عقاب عليه بالدليل، وفيها إذا ارتكب الجميع أيضاً لا تعدد للعقاب للاجماع المركّب. قلنا أولاً: ان ثبوت الحكم في أحد شطري الاجماع موقوف على الدليل وليس.

وثانياً: أنَّ اجماعنا أقوى؛ لأنَّه مثبت، والمثبت مقدم.

وثالثاً: نقول بتعارض الاجماعان، وبقي قاعدة الاشتغال سليمة عن المعارض.

الخامس: أخبار الاحتياط المنجبرة بعمل الأصحاب، فظهر أنَّ الحقَّ الاحتياط والاجتناب عن الكلِّ، والسائل بلزوم الاجتناب عن القدر الكلِّي من الحرام إنْ كان دليلاً انصرافاً لللفظ إلى المعلوم التفصيلي، فهو ينافي مذهبه، أعني لزوم الاجتناب عن القدر الكلِّي، فإنَّ ذلك تكليف مع عدم العلم بالتفصيل، إلاَّ ان يكون دليلاً على هذا التكليف الاجماع لا اللفظ.

وفيه آنَّه بعد ملاحظة الخلاف بين المجمعين وقع الشكُّ في المكلَّف به، فيرجع إلى الاشتغال، إلاَّ أنَّ يدعى كون الشكُّ في التكليف حينئذ اذ القدر المتيقن في لزوم الاجتناب هو الكلِّي، واما الخصوصية فأمر زائد، والأصل عدمه. وفيه أولَّاً: أنَّ الأمر دائِر بين المتبادرين لا الأقلَّ والأكثر؛ لأنَّ لازم كلام هذا القائل جواز ارتكاب ما عدا قدر الحرام، ولا زم القائل بأنَّ المكلَّف به هو الاجتناب عن الحرام الواقعي عدم جواز ارتكاب شيء منها، واختلاف اللازم كافٍ عن اختلاف الملزم.

وثانياً: أنا سلمنا دوران الأمر بين الأقلَّ والأكثر، لكن نقول فيما اذا ارتكب البعض وأبقى قدر الحرام: لعلَّ المكلَّف به هو الحرام الواقعي، ويكون هو نفس المرتكب دون المتروك، فلم يحصل الامتناع أصلاً، ولعلَّ المكلَّف التحرز عن القدر الكلِّي، فحصل الامتناع، فالقطع بالأمتناع غير حاصل، ولا ريب أنَّ

القطع بالاشغال يقتضي القطع بالامثال الذي لا يحصل الا بترك الجميع، وإن كان دليلاً ما مرّ من أدلة البراءة، أو قوله (كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه) ففيه نظر يظهر بعد التأمل.

ثم أعلم أن الدليل على تعدد العقاب بتعذر الارتكاب أمور:

الأول: حديث الثلث الدال على المطلوب بنفسه، أو بضميمة الاجماع المركب كما مرّ.

الثاني: خبر الاستصحاب.

الثالث: خبر الاحتياط، وقد مرّ وجه الاستدلال.

الرابع: ما مرّ من أن الترك الحكمي لذى المقدمة يوجب العقاب.

الموضع الثاني: في الشبهة التحريرمية مع دوران الأمر بين امور غير محصورة وفي مقامات:

الأول: في تميز المحصور من غير المحصور، فاعلم أن الشبهة الغير المحصورة تنقسم على قسمين: أحدهما ما يكون بنفسه غير محصورة، وثانيهما ما لا يكون كذلك، بأن يكون بالنسبة الى واقعة واحدة من الواقع محصورة، وبالنسبة الى الهيئة الاجتماعية غير محصورة، كجواز الظلمة فان الشبهة بالنسبة الى كل واحد من الظلمة محصورة، وبالنسبة الى الجميع غير محصورة.

والقسم الأول على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يتعدى الاحاطة به عادة.

الثاني: ما يتعدى الاحاطة به عادة.

الثالث: ما لا يكون متغّراً أو ما لا يكون متعرّضاً، لأنّ المشتبه لقلته كالعدو بين المشتبهات، بحيث صارت مضمحة في جنبها، واستقرّ سجية العلاء على عدم التحرّز عنها.

والحاصل أنّ ما يتغّرّ الاّحاطة، أو يتعرّض، أو يكون الحرام مضمحةً في المشتبهات، أو يكون التحرّز عنه موجباً للضيق والحرج على العباد، فهو غير محصور وما وراءه محصور.

المقام الثاني: اعلم أنّه لا يجب التحرّز عن الشبهة الغير المحصورة مطلقاً.
اما في القسمين الأوّلين، فلوجهين:

الأول: أنّ المقتضى للاحتياط متوفّ؛ لأنّ الدليل اللغظي كقوله (اجتنب عن الحرام) لا ينصرف إلى ما لا يتغّرّ أو يتعرّض، وقاعدة الاستغال والاستصحاب فرع ثبوت التكليف، وليس خبر الاحتياط ضعيف لا جابر له هنا، وكذلك حديث الشيث، فانتفي ما يقتضي الاحتياط، وأما ما يقتضي البراءة من الأدلة السابقة فهي آتية هنا.

الثانيك أنّا سلّمنا ثبوت مقتضى الاحتياط، لكن المانع عنه موجود، وهو الاجماع القاطع أوّلاً، ولزوم العسر أو التكليف بها لا يطاق ثانياً.

وأما في القسم الثالث، فلوجهين:
الأول: هو الأوّل.

والثاني: هو الثاني، لأنّ المانع الأوّل هنا الاجماع الظنيّ، والمانع الثاني العسر، ولا يخفى أنّ لزوم العسر هنا ليس كالسابق؛ لأنّ العسر هنا إنّما يلزم على

فرض لزوم التحرّز عن جميع الاشخاص بخلاف ثمة، والتبعيـس في الشبهـات تحكـم وخلاف الاجـماع، والتبعـيـس في اـشـخـاـصـ المـكـلـفـينـ أيـضاـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ. وأـمـاـ القـسـمـ الرـابـعـ، فـلـلاـجـمـاعـ، ولـزـوـمـ الصـيقـ والـحـرـجـ، وـاـنـ كـانـ مـقـتـضـىـ الـاحـتـيـاطـ هـنـاـ مـوـجـودـ؛ لـاـ نـصـرـافـ الـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ الـيـهـ.

المقام الثالث: فيما دار الأمر بين الواجب والحرام، كما فيمن قرأ العزيمة في النافلة فالامر دائـرـ بـيـنـ وجـبـ السـجـدـةـ وـحـرـمـتهاـ، والـثـالـثـ مـقـطـوعـ الـأـنـتـفـاءـ، كـماـ فيـمـ اـشـتـبـهـ لـهـ منـ نـذـرـ وـطـيـهـاـ منـ زـوـجـاتـهـ عـلـىـ مـنـ حـرـمـ وـطـيـهـاـ كـالـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ، وـالـاجـنبـيـةـ ذاتـ الـبـعـلـ، وـنـظـائـرـهـماـ إـمـاـ لـاـ يـتـصـوـرـ فـيـهـ جـهـةـ الـحـلـيـةـ وـقـتـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ، كـاشـتـبـاهـ آـخـرـ رـمـضـانـ بـأـوـلـ شـوـالـ، أـوـ يـوـمـ الـطـهـرـ بـيـوـمـ الـحـيـضـ، وـهـاـ هـنـاـ مـوـضـعـانـ:

الموضع الأول: في الشـبـهـةـ المـرـادـيـةـ كـمـاـ مـثـلـنـاـ بـالـسـجـدـةـ، فـهـلـ الـأـصـلـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـمـرـجـحـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـوـجـبـ أوـ الـحـرـمـةـ؟ـ فـيـحـتـمـ الـطـرـحـ وـالـرـجـوـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ، نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـوـاقـعـ وـالـظـاهـرـ، وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ فـيـ بـحـثـ الـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ.

لـكـنـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ؛ لـلـاجـمـاعـ عـلـىـ فـسـادـهـ ظـاهـراـًـ، وـلـأـنـ الـوـجـبـ أوـ الـحـرـمـةـ كـانـ حـكـمـاـ لـلـمـشـافـهـيـنـ، وـكـلـمـاـ هـوـ حـكـمـهـمـ فـهـوـ حـكـمـنـاـ لـأـدـلـةـ الـاشـتـراكـ الـمـشـبـهـ لـهـ إـمـاـ قـطـعاـًـ، أـوـ ظـانـاـًـ، فـمـقـتـضـىـ الـأـصـلـ مـنـفيـ فـيـ حـقـنـاـ إـمـاـ قـطـعاـًـ وـإـمـاـ ظـانـاـًـ. وـيـحـتـمـ الـجـمـعـ، وـلـاـ رـيبـ أـنـهـ مـحـالـ لـتـضـادـ الـحـكـمـيـنـ وـلـاـ قـائـلـ بـهـ.

ويحتمل تعين الوجوب أو تعين الحرمة في الواقع مع كونه هو المكلف به لنا، وهو أيضاً باطل؛ لأنَّه تكليف بها لا يطاق؛ لعدم العلم بالمؤمر به، لا اعتقاداً كما هو واضح، ولا عملاً لعدم امكان الاحتياط.

وما توهمه الأَمْدِي وجَمَاعَةٌ مِّنْ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ حِينَئِذٍ هُوَ فِي اخْتِيَارِ الْحَرْمَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْحَرْمَانَ دُفْعَةً لِلْمُفْسَدَةِ، وَفَعْلُ الْوَاجِبِ جُلْبٌ لِلْمُنْفَعَةِ وَالْأُولَى مِنَ الثَّانِيِّ. فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَرَجَّحُ جُلْبُ الْمُنْفَعَةِ عَلَى دُفْعَةِ الْمُفْسَدَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ، وَقَدْ لَا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ مِّنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَأَيْنَ الرِّجْحَانُ فِي دُفْعَةِ الْمُفْسَدَةِ عَلَى سَبِيلِ الْأَطْلَاقِ.

مضافاً إلى أَنَّ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ أَيْضًاً مُفْسَدَةً، وَدُفْعَةً مُفْسَدَةً مشتركةً بين الْوَاجِبِ وَالْحَرْمَانِ.

ويحتمل القرعة، لكن مبنها ضعيف كما مرّ، مع أَنَّهُ مخالف لِلْاجْمَاعِ عَلَى الظاهر، ولم يقل به أحد في المقام، مضافاً إلى أَنَّهُ مخالف لِأَخْبَارِ الْعَلَاجِ عَامَةً وَخَاصَّةً، أَمَّا الْعَامَةُ فَلَا تَنْهَا حاكِمَةً بِالتَّخِيرِ فِيهَا تَعَارُضٌ فِي النَّصَانِ مُطْلَقاً، وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَلَدَلَاتُهَا عَلَى التَّخِيرِ فِي نَصَيْنِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ وَالْآخَرُ يَنْهِي.

فإن قلت: إنَّ تَلْكَ الْأَخْبَارَ نَافِيَةٌ لِلقرْعَةِ فِيهَا تَعَارُضٌ فِي النَّصَانِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدُّورَانُ بَيْنَ الْوَجْبِ وَالْحَرْمَةِ نَاشِيًّا لَا عَنْ تَعَارُضِ النَّصَيْنِ، فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارُ المذكورةُ القرْعَةَ فِيهَا.

قلنا: يَتَمَّ الْأَمْرُ فِيهِ بِالْاجْمَاعِ الْمَرْكَبِ، ويحتمل التَّخِيرُ الْإِسْتِمَارِيُّ، لِكُنَّهُ فَاسِدٌ أَيْضًاً لِأَصْنَالِ الْأَشْغَالِ، فَلَا يَقْتَضِي التَّخِيرُ الْبَدُوِيُّ، وَالْعَمَلُ فِي كُلِّ

وقت بها اختاره أولاً، واستصحاب الحكم الفرعي الذي اختاره أولاً، فانه كان ثابتاً في ذمته قبل تجدد رأيه وبعد مصادقته وجوب الاخذ بما اختاره أولاً، اذ لا شبهة في لزوم الأخذ بما أخذه أولاً في بدو الأمر ما دام كونه باقياً على الاختيار السابق، وبعد ارتفاع ذلك الاختيار وحدوث اختيار الأخذ بمضمون الآخر وقع الشك فيبقاء ذلك اللزوم الأولى وارتفاعه، والأصل البقاء، ولأنه مخالف لظاهر الأخبار الحاكمة بالتخير، فإن ظاهرها التخير البدوي.

فإن قلت: دعوى ظهور التخير في البدوي ينافي ما مرّ منك مراراً من أنَّ الظاهر من التخير هو الاستمراري.

قلنا: الذي ادعينا فيه الظهور في الاستمراري إنما هو في غير تعارض النصين، وما يقال في ابطال التخير الاستمراري من استلزماته المخالفة القطعية اذا اختار مرّة هذا والآخر ذلك، فهو مدفوع بأنَّ المخالفة القطعية^(١) مستلزم للواقعية القطعية أيضاً فيتعارضاً وما يقال في تصحيح التخير الاستمراري من أنَّ استصحاب التخير يقتضي استمراره، فهو مدفوع أيضاً بأنَّ الدليل الدال على الوجوب يقتضي الوجوب في كل زمان، وكذا ما يقتضي التحرير يقتضيه مطلقاً، فحينئذ إن كان الدليل الدال على التخير مقتضياً له مطلقاً، وفي كل واقعة وكل زمان، فمثل ذلك الدليل منزع، مع أنه لا احتياج الى الاستصحاب حينئذ، ولا جرى له لعدم الشك.

(١) في (خ): مستلزمة للتخيير البدوي.

وإن كان الدليل الدال على التخيير دالاً على التخيير في الأخذ في الجملة، فنقول: إنَّ القدر الثابت من الخيار حينئذ إنما هو في المرتبة الأولى، وأماماً في المرتبة الثانية فلا، فعليه المستصحب: إما هو الخيار في المرتبة الأولى فقد ارتفع قطعاً، وإنما هو الخيار في المرتبة الثانية فلم يثبت أولاً حتى يستصحب.

وان كان الدليل الدال على التخيير مردداً بين المطلق وفي الجملة، ففيه أنَّ الكلَّ لا وجود له مستقلاً في الخارج، فلا بد أن يوجد إما في ضمن الأول، أو الثاني، وعلى التقديرتين عرفت عدم جريان الاستصحاب، سلمنا الجريان لكنه معارض باستصحاب الحكم الأصلي كما مرّ، فظهر أنَّ الحقَّ التخيير البدوي.

ثُمَّ إنَّ اللازم على المجتهد هو الافتاء على التخيير عند تعارض امارته، كما أنه يقتضي بالتخير في امارته في المقلد اذا تساوا، كالمجتهدين المتساوين لمن يريد التقليد بأحدهما أو يقتضي على المختار فيختار أحدهما أولاً، وان لم يكن الواقعة محتاجة لنفسه أيضاً ثُمَّ يقتضي بعد الاختيار.

فيه اشكال، والأصل يقتضي اختيار المجتهد في الفتوى بالتخير أو بالختار؛ لأنَّ طرح الفتوى رأساً خلاف الاجماع، والجمع بين الفتوى بالتخير والفتوى بالختار محال وتعيين الفتوى بالتخير فقط أو المختار فقط تكليف بما لا يطاق؛ لأنَّه تعيين بلا معنى، فتعين ان المجتهد مخier بين قسمي الافتاء، هذا هو الأصل في المسألة.

وأماماً المرجح الاعتبارى، فهو موجود في الطرفين، فالتوسيعة على العباد يقتضي الفتوى بالتخير، وكون التخيير بين الامارتين للمجتهد نظير وجوب

العمل بالراجح عليه، فكما أنه لا يجوز له الافتاء بالعمل الراجح من الامارتين، فكذا لا يجوز له الافتاء بالتخير فيها يكون الامارتين متساوين يتقتضي الفتوى بالمخтар.

هذا، ولكن الاظهر تعين الفتوى بالتخير نظراً الى أن ظاهر سيرة العلماء على ذلك، ولظهور عدم الخلاف الذي ادعاه بعض الأجلة العصر^(١).

الموضع الثاني: فيها كانت الشبهة مصداقية، كما مثلنا بالمرأة المشتبهة، فهل الاصل ماذا؟ والتحقيق أنّ الصور ثلاثة:

الأولى: مورد يقتضي الأصل ترجيح جانب الحرمة، كالحائض اذا اشتبه آخر أيام حيضها بالظهر، فيستصحب الحالة المانعة عن دخول للعيادة.

الثانية: عكس ذلك كما لو اشتبه آخر رمضان بأول الشّوال، فالاصل يقتضي ترجيح الوجوب لوجهه:

الأول: بناء العقلاء، كما لو قال: أُسكن داري هذا جميع شهر رمضان، فيسكنها الى أن يحصل اليقين بخروج الشهر.

الثاني: استصحاب عدم دخول الشهر الآتي كما مرّ.

الثالث: قوله (لا تنقض اليقين إلاّ بيقين مثله) فإنّ الاستغفال بصوم رمضان قطعي، فلو بني الأمر على الافطار في يوم الشّكّ من الآخر لنقض اليقين، بغير اليقين وهو منهى عنه.

(١) في (خ): المعاصرین.

فان قلت: ان التكليف بصوم رمضان ينحل الى تكاليف عديدة، والاشتغال بصوم اليوم المشكوك لم يثبت من الأصل حتى يدخل تحت الرواية.

قلنا: لو ألقينا تلك الرواية مع قوله (صم شهر رمضان) الى العرف، لحكم بأن هذا الشخص المفترض في يوم الشك من الآخر ناقص لليقين بغير اليقين، ومن هذا الباب المرأة المتطرفة، أو الشاككة في الحيض، أي في دخولها فيه.

الثالثة: أن لا يكون أصل ترجيح الوجوب أو الحرمة كالمرأة المنذورة المشتبهة المحرومة.

إذا عرفت تلك الصور فالحكم في الأولين ما مرّ من العمل بالأصل المرجح لأحد الطرفين، وأما في الأخيرة فيجيء فيها الاحتمالات السابقة آنفًا في الشبهة المرادية المصادقة، والمحترر هو المختار، الا أن الدال على بطلان الاحتمال الأول يعني الطرح هنا أمران:

الأول: هو ما مرّ في السابق من الاجماع الظني.

الثاني: الأدلة اللغوية المنصرفة الى ما نحن فيه، سواء قلنا بانصرافها الى نفس الأمر، او الى المعلوم أعمّ من الاجمالي والتفصيلي.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنه لو دار الأمر بين الوجوب والكرابة، ففيه احتمالات سبعة: الطرح والرجوع الى البراءة، والجمع، وتعيين الوجوب، وتعيين الكرابة، والقرعة، والتّخير البدوى، والتّخير الاستمراري.

ويمكن القول بالكراهة لقبح العقاب بلا بيان، وكون الطلب القدر المشترك بين الوجوب والكراهة يقيناً، وهو جنس لا يحصل بلا فصل، وحيث انتفي الفصل الوجوبي بحكم العقل القاطع تعين الفصل الآخر، فتعين الآخر الكراهة، والاحتمال الأخير وسابقه أعني قسمي التخيير قد ظهر فسادهما مما ذكر؛ لأنّ التخيير فرع التخيير وبعد حكم العقل الأخيرة.

وأمّا الاحتمال الأول فبطلانه لاتفاق الدليلين على نفي الأصل، ولأدلة الاشتراك كما مرّ.

وأمّا بطلان الاحتمال الثاني فلأنّه محال وأمّا الثالث، فلأنه تعين بلا معين وتكتليف بها لا يطاق. وأمّا القرعة، فقد عرفت فسادها مراراً.

هذا، والأظهر هنا الحكم بالاستحباب الظاهري؛ لأنّ الحكم بالكراهة فرع ابطال الاحتمال الأول، وهو منوع اذا تعاضد الدليلين على رفع الأصل اتها هو بالنسبة الى الواقع، وأمّا الاستحباب الظاهري فلا، ولا تلازم بين الواقع والظاهر على الاطلاق لعدم الدليل عليه.

وكذلك قاعدة الاشتراك اذا انصراف الأدلة الى ما استقر سجية العقلاه على خلافه منوع، ومع تسليم الانصراف ندعى الدليل الوارد، وهو أمران:

أولهما: أنّ فصل الوجوب منفي بحكم العقل القاطع كما مرّ، ولا ريب أنّ الاقدام على الفعل حسن أيضاً بحكم العقل، ضرورة أنه بعد ملاحظة قلة المفسدة في الفعل على فرض الكراهة وكثرة المفسدة في الترك على فرض الوجوب يحكم حكماً قطعياً بحسن الارتكاب، وهذا هو الاستحباب الظاهري.

وثانيهما: بناء أهل العقول على حسن الاقدام على الفعل المفروض.

فان قلت: ان تسمية هذا بالاستحباب الظاهري ليس بوجيه؛ لأن الحكم الظاهري ائمّا يسمى فيما كان ذلك الحكم منباً عن الواقع، وهاهنا ليس كذلك. قلنا: ليس المناط في تسمية الحكم بالظاهري ما ذكرت، بل هم يسمون الحكم بالظاهري وان لم يكن منباً عن الواقع، كما أئمّهم حكموا بالاستحباب الظاهري في دوران الأمر بين الوجوب والاباحة، وليس منباً عن الواقع، مضافاً الى أن النزاع في التسمية ليس من دأب العلماء.

والامر الثاني: لو دار الأمر بين الحرمة والاستحباب، فالكلام هو الكلام في الأمر الأول بعينه.

تدنيبـان:

الأول: اعلم أنه لا يجوز العمل بأصل البراءة قبل الفحص لعدم وجود المقتضى للأصل حينئذ، ولو جود المانع عنه أيضاً، أمّا المانع فهو الاجماع المنعقد على لزوم الفحص، مضافاً إلى أن العمل بالأصل قبل الفحص مستلزم للخروج عن الدين.

وأمّا عدم وجود المقتضى، فلأن الاجماعات المنقولـة وذهبـاتـ المـعـظـمـ ليسـاـ فيـهاـ نـحنـ فـيـهـ، وكـذـلـكـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ، وكـذـاـ العـقـلـ غـيرـ حـاـكـمـ بـالـأـصـلـ قـبـلـ الفـحـصـ، والعـسـرـ وـالـخـرـجـ أـيـضاـ غـيرـ لـازـمـ، وـالـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ غـيرـ مـنـصـرـفـةـ إـلـىـ مـاـ نـحنـ فـيـهـ.

الثاني: اعلم أن الفعل إما غير مقدور للمكـلـفـ، وإما مـقـدـورـ لهـ، وـالـأـخـيرـ إـمـاـ لاـ مشـقةـ فـيـهـ أـصـلـاـ، كـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ الصـرـوـرـيـنـ منـ الـوـجـوـدـيـاتـ، وـتـرـكـ التـكـلـيفـ وـالـتـأـمـينـ فـيـ الـعـدـمـيـاتـ، إـمـاـ فـيـهـ مشـقةـ لـكـنـ يـتـحـمـلـ عـادـةـ وـلـاـ يـنـضـجـ

عنه، كأغلب التكاليف الشرعية التي أقواها الجهاد مع عدم العلم بالمعنى الأعم بالملكة، وإنما فيه مشقة لا تتحمل عادة.

وعلى الأخير: إنما أن يبلغ المشقة إلى حد يوجب اختلال النّظام على فرض وقوع الفعل من المكلفين، كتحصيل الاجتهاد من الكل، والاحتياط في العبادات لو بيننا الأمر على التكرار، وإنما لا يبلغ إلى تلك المرتبة.

وعليه أيضاً: إنما أن يكون مفضياً إلى الضرر كتلف النفس، وبطؤه البرء، ونقص الأطراف ونحوها، كما في الاقدام على الجهاد مع العلم بالهلاكة، أو الضرر كما اتفق لجرجيس عليه السلام في دعوته حيث قيل: أنه قتل سبعون مرّة، وكما اتفق لسيد الشهداء عليه السلام بنينوى، وإنما ما لا يفضي إلى ذلك، كما في صوم الشيخ والشيخة، والمرضة القليلة للبن، وفي لبث المرأة للزوج المفقود مائة وعشرين سنة، وكما في قضية إبراهيم عليه السلام، فهذه أقسام ستة:

الأول: الفعل الغير المقدور؟، ولا شك في عدم جواز التكليف به، سواء كانت الاستحالة ذاتية أم عرضية، نعم لو نشأ عدم القدرة من سوء اختيار المكلف، فهو يدخل في مسألة أنه هل الامتناع بالاختيار مناف مع الاختيار أم لا ينافي، فحيثما بيننا الأمر في تلك المسألة على عدم المنافاة، فنحكم بجواز تعلق التكليف لأجل محض العقاب على الترك بمعنى الفعل تحويز ذلك، كما في منقطع يده ولم يقدر بسببه على الوضوء، وكم من دخل الدار غصباً باختياره، فهنا لا نستوحش من العقاب على المكلف لو انصرف الأدلة على المحبوبية إلى حالة عدم الامكان كذلك.

وأمّا اذا لم تصرف الأدلة، فلا عقاب شرعاً وان صح العقاب عقلاً؛ لأنّ العقل يجوز العقاب لا أنه يلزمها، ومع عدم الانصراف لا دليل على العقاب فعلاً وان أمكن عقلاً.

ثُمَّ الدليل على عدم جواز التكليف بغير المقدور هو العقل القاطع والاجماع حتى من الأشعري.

فإن قلت: الأشعري يجوز التكليف بما لا يطاق، فكيف جعلته من المجمعين على عدم الجواز هنا؟.

قلنا: إنّ الأشعري إنّما يقول بجواز التكليف بما لا يطاق فيما هو مقدور على اعتقادنا، كالأفعال الصادرة من العباد من الصلاة وغيرها، فالأشعري يقول: إنّ كلّ فعل غير مقدور للمكالف، فهذا التكاليف كلّها تكليف بما لا يطاق ونحن نقول إنّما مقدور، فالتكليف ليس تكليفاً بما لا يطاق، فالنزاع مع الأشعري صغروي، وأمّا فيما إذا كان الصّغرى وفاقتـاً بأن يكون الفعل غير مقدور حتّى على مذهبنا كالطيران إلى السماء، فالأشعري أيضاً لا يجوز هنا التكليف بما لا يطاق، وما نحن فيه من الأخير.

الثاني: أن يكون الفعل مقدوراً بلا مشقة، فلا ريب في جواز التكليف به للاتفاق، ولأنّه لو لم يجز التكليف بهذا القسم لم يجز التكليف بسائر الأقسام أيضاً، فينسدّ باب التكليف وهو محال للضرورة.

الثالث: أن يكون الفعل مقدوراً مع مشقة يتحمل عادة، وهذا أيضاً يجوز به التكليف كأغلب تكاليف الشرع، والدليل عليه الاتفاق، مضافاً إلى أنه لو لا

ذلك انسدّ باب التكليف أيضاً في الأغلب؛ لأنّ أغلب الأفعال الصادرة من العباد يكون مع المشقة، وما لا مشقة فيه فهو في غاية الندرة.

لا يقال: القاعدة تقتضي في هذا القسم عدم الجواز، وما خرج فقد خرج بالدليل، وما شك فيه يبقى تحت القاعدة.

قلنا: لو كان كذلك لزم تخصيص الأكثر في القاعدة، وهو إما غلط أو

مرجوح.

الرابع: ان يكون الفعل مقدوراً مع مشقة لا يتحمل عادة، وموجة لاحتلال النظم، فلا شبهة في عدم جوازه للجماع، ولأنّ الغرض من خلق العالم بقاء النظم، فهذا التكليف المنافي لبقاء النظم مناف للغرض من الحكيم، وهو قبيح، ولأنّ الأدلة على نفي العسر والحرج، فتنفي ذلك على ذلك، بل ذلك أقوى من العسر بمراتب، ومن نفي العسر يلزم نفيه بطريق أولى.

الخامس والسادس: أن يكون الفعل مقدوراً مع مشقة تتحمل عادة مفضية إلى الضرر كالأهلاكة، أو غير مفضية كصوم الشيخ والشيخة، ولبث المرأة المدة الطويلة، فلا ريب في عدم جواز تعلق التكليف بها أيضاً لوجوه سبعة:

الأول: الاجماع الظني على ذلك، بل يمكن دعوى الاجماع القطعي على القاعدة، بمعنى انعقاد الاجماع على نفي التكليف فيها فيه المشقة الغير المحتملة ما لم يقدم دليل اجتهادي على الشبوت.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا الاجماع والاجماع المدعى على أصل البراءة.

قلنا: الفرق يحصل فيما علم فيه بالتكليف في الواقعة الخاصة، فإنّ هذا الاجماع ينفي التكليف هنا أيضاً، بخلاف الاجماع المدعى في أصل البراءة.

الثاني: الآيات، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) فانّ من لم يرد العسر على العباد لم يأمرهم به، وكقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) الحرج الضيق والعسر.

فإن قلت: إنّ الأمر الدالّ على وجوب الصوم مثلاً أو الصلاة أو غيرهما أعمّ من صورة الانجرار إلى العسر، كما في الشيخ والشيخة وعدمه، والآيات النافية للعسر أعمّ مورداً من الصوم وغيره، فالنسبة بين الدليلين أعمّ من وجهه، مادة تعارضها الصوم الموجب للعسر، فالامر بالصوم تقتضيه الدلالة تنفيه، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجح، وهو قد يكون مع الدليل على التكليف، فكيف حكمت مطلقاً بالعمل بالأيات، وبالجملة الآيات متعارضة مع الأدلة المثبتة للتکليف.

قلنا: المرجح مع الآيات، وستعرفه في الفوائد الآتية.

الثالث: الأخبار المتواترة مع النافية للتکليف فيما فيه الحرج، المعللة بعضها بالآيتين السابقتين، ويمكن دعوى التواتر اللغظي أيضاً، بمعنى العلم بصدور أحد من تلك الروايات من المعصوم، فهو بهذا الاعتبار متعارضة مع الأدلة المثبتة للتکليف، والنسبة أعمّ من وجهه.

الرابع: الاجماعات المنقوله، وهي لما كانت قابلة للاطلاق والتقييد بالأدلة اللغظية، فمعارضة مع الأدلة على التکليف كالسابق.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة الحجّ: ٧٨.

الخامس: العقل القاطع؛ لأن التكليف فيها فيه المشقة غير المتحملة خلاف الفرض؛ لأن الداعي على التكليف في الأغلب هو الاطاعة والانقياد، فحيثئذ لو كلف مع العلم بالتحرّز وعدم التحمل، لزم ما ذكر أعني نقض الغرض، وهو محال عن الحكيم على الاطلاق، بل عن كل عاقل.

فإن قلت: هذا الدليل يقتضي القبح العقلي في هذين القسمين من التكليف، مع أن وقوعه من الشارع في موارد كثيرة يكشف عن عدم القبح، وعدم حصول خلاف الغرض، كما في قضية سيد الشهداء عليه السلام وأصحابه حيث كانوا عاملين بالقتل.

وما أجابه الفاضل الطبرسي، من ذلك في ذيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾^(١) حيث أنه عليه السلام كان عالماً ومع ذلك القى نفسه إلى التهلكة، من أنه عليه السلام كان ظاناً بالسلامة لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

فهو في غاية السقوط؛ لأنه عليه السلام كان عالماً وأصحابه كانوا عاملين بالقتل، كما يؤيده من نقل من حبيب بن مظاهر.

فالتحقيق في الجواب: أنه عليه السلام وأصحابه كانوا مأموريين بالقاء النفس إلى التهلكة، لصلاحه حفظ بيضة الإسلام، كما دل عليه الأخبار وجريدة وابراهيم عليه السلام، وصبر المرأة على زوجها إلى تمام العمر الطبيعي، والاقتصار على القدر الضروري من التعيش لمن اشتغل ذمته بالفاتحة، كما قاله المشهور من القدماء.

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) مجمع البيان ٣: ٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

وتوهم أنّ القاعدة تقتضي ما ذكر، وقد خرج ما خرج بالدليل، وما بقي مندرج في القاعدة.

مدفعوّ بأنّ العقل لا يقبل التخصيص.

قلنا: إنّ الاستحالّة العقلية إنما هي فيما لزم خلاف الفرض، ولا خالفة للغرض في واقعه سيد الشهداء عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْكَلَمُ وَجْهٌ فِي دِيَارِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْكَلَمُ؛ لأنّ المفروض حصول الغرض كما ترى، فاذهبوا بما أمروا.

وأمّا وجوب صبر المرأة المذكورة فهو منوع وان قال به شرذمة من العلماء، بل واجب عليها التربص أربع سنين، بشرط الفحص عنه في تلك المدة من الجهات الأربع.

وكذلك وجوب الاقتصار على القدر الضروري من التعيش على من فات عنه الغريضة منوع وان قال به معظم القدماء؛ لأنّ زعمهم في مدرك حكمهم بذلك هو الاقتصر الأم بشيء النهي عن الضدّ، أو عدم الأمر به وهو فاسد. السادس: أنّ التكليف في هذين القسمين مستلزم خلاف اللطف؛ لأنّ اللطف عبارة عن التقرّب إلى الطاعة المبعد عن المعصية، ولا ريب أنّ هذين القسمين من التكليف مع العلم بعدم تحمل الأغلب أيّاهما مقرّب عن المعصية، فهو خلاف اللطف.

السابع: أنّ أهل العقول مطبقون على تسفيه من أمر عبده بقطع يده أو اهلاكه نفسه، والاقتصار على القدر الضروري من التعيش والتزام التكليف دائمًا بحضورته، فخدمته إلا إذا بين لهم المصلحة الكائنة في المأمور به بياناً تفصيليًّا لا إجمالياً، فلا يكتفون في مثل تلك التكاليف إلا بالبيان المفصل.

هذا، والتحقيق فساد الوجه الخامس؛ لكونه مبنياً على انحصار الغرض من التكليف في الإطاعة وليس؛ لجواز كون الداعي هو الابتلائي، كما في تكليف الكفار والعصاة، فإنّ الغرض من تكليفهم الابتلائي لا الاطاعة، واللزم خلاف الغرض.

وأمّا السادس فباطل أيضاً؛ لأنّ المراد من التقرّب إلى الطاعة والبعد عن المعصية المعتبر عنه باللطف إن كان توطين المكلّف على ايقاع الفعل، فلا نسلم آنه معنى اللطف، ولو سلّمنا آنه معنى اللطف منعنا وجوبه؛ لأنّه لو كان كذلك لزم خلاف اللطف بالنسبة إلى الكفار والعصاة.

وإن كان المراد منه اظهار المصالح والمفاسد، فيه أنّ الملازمـة المدعاة في الوجه السادس حينئذ من نوع؛ لأنّ نفس التكليف مظهر للمصلحة والمفسدة لتبعية الأحكام للصفات، فعليه يكون ترك التكليف مخالفـاً للطف.

وإن كان المراد منه التكليف بالميسور وعدم التكليف بالمعسor، وإن كان الثاني مع المصلحة والأول بلا مصلحة، فمنع كون ذلك معنى اللطف، سلّمنا آنه معنى اللطف، لكن نقول: لو كان ذلك لازماً عليه تعالى لزم عدم تبعية الأحكام للصفات.

سلّمنا لكن نقول: لو كان اللازم عليه تعالى ترك التكليف بالمعسor وان اقتضت المصلحة، لما وقع ذلك من الشارع كثيراً، وقد وقع في قضية سيد الشهداء عَلَيْهِ رُحْمَةُ رَبِّهِ وَجَرْجِيس عَلَيْهِ وَإِبْرَاهِيم عَلَيْهِ.

وإن كان المراد منه التكليف بالمعسor أبداً؛ لأنّ فيه المصلحة وترك التكليف بالمعسor خلوه عن المصلحة أبداً، فيه أنّ معنى اللطف ليس ذلك.

سلّمنا لكن نقول: لو كان الأمر بالمعسor لازماً عليه تعالى لاشتماله على المصلحة، لزم خلاف اللطف بالنسبة إلى جميع المكلفين؛ لأنّه كم من ميسور لم يؤمر به.

والوجه السابع فاسد أيضاً؛ لأنّ بناء العقلاء على ما ذكر مسلّم في الأوامر العرفية، وأمّا في أوامر العالم بالعواقب فلا؛ لكفاية العلم الاجمالي بمصلحة اقتضت تعلق الأمر.

والفرق بين الأوامر العرفية والشرعية في كفاية العلم الاجمالي بمصلحة في الثاني دون الأول عند العقلاء، وهو ان الأفعال المعهودة نظراً إلى تحريز العقلاء عندها وعدم تحملهم أيّها صارت، من القبائح الشنيعة، ولا يوجّب العلم الاجمالي بمصلحة في الأوامر العرفية أضمحلال القبح الذاتي؛ لاحتمال كون الداعي والغرض من الأغراض الفاسدة والدواعي الباطلة، وأمّا الأوامر الشرعية فهذا الباب فيه منسدّ، فيكفي العلم الاجمالي بمصلحة عند العقلاء، هذا.

والتحقيق أن يقال: إن الأفعال الغير المتحملة في الأغلب منها ما يكون ارتكابه مفضياً إلى آلام النفسانية من الهلاكة ونقص الأطراف، ومنها ما يكون المشقة فيه بالغة إلى حدّ يعدّ من أعظم المشاقّ، كالاقتصار على القدر الضروري من التعييش، ومنها ما لا يكون المشقة فيه بالغة إلى هذا الحدّ، كتربيص المرأة العمر الطبيعي.

أما القسم الأول، فالعقل غير حاكم بقيع التكليف به في حق المخلصين والأوتاد، كالأنبياء والأوصياء وخلصى أصحابهم، كيف وهو واقع كهـما، وأما في حق غيرهم من عامة المكلفين، فلا جواز عقلـاً؛ لأنـ هذا التكليف لعامة الناس ان كان حقيقـاً، فشرطـه العلم بالامثالـ، وهو متنـفـ لعلـمه بعدم تحملـهم ايـاهـ، وإنـ كانـ ابـتدـائـياًـ فهوـ مشـروـطـ بـقـابـلـيـةـ المـحـلـ لـلـابـتـلاـءـ وليسـ؛ لـاطـبـاقـ أـرـيـابـ العـقـولـ عـلـىـ دـعـمـ قـابـلـيـةـ المـحـلـ لـلـابـتـلاـءـ.

وأـماـ القـسـمـ الثـانـيـ، فـجـائزـ أـيـضاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـخـلـصـينـ وـالـأـوتـادـ، لـلـأـولـويـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ، وـغـيرـ جـائزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـامـةـ المـكـلـفـينـ، كـالـسـابـقـ أـيـضاـ لـمـ مـرـ فيهـ.

وأـماـ القـسـمـ الثـالـثـ، فـلاـ يـأـبـيـ العـقـلـ مـنـ التـكـلـيفـ بـهـ مـطـلـقاـ، إـلـآـنـ نـفـيهـ شـرـعاـ بـالـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ.

فـانـ قـلـتـ: حـكـمـتـ بـقـيـعـ التـكـلـيفـ بـعـامـةـ النـاسـ فـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ، مـعـ مـاـ نـقـلـ مـنـ تـكـلـيفـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ بـقـرـضـ اللـحـومـ بـالـمـقـارـيـضـ لـوـ أـصـابـهـ قـطـرـةـ مـنـ الـبـولـ، فـالـوـقـوعـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ.

قـلـنـاـ أـوـلـاـًـ: إـنـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ التـكـلـيفـ عـلـىـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ؛ لـعـدـمـ وـجـودـ الـمـتوـاـزـ وـعـدـمـ حـجـيـةـ الـأـحـادـ.

وـثـانـيـاـًـ: نـدـعـيـ قـابـلـيـةـ المـحـلـ، لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـحـومـهـ كـالـأـعـقـابـ فـيـ عـدـمـ الـأـلـمـ النـفـسـانـيـ فـيـ قـرـضـهـ بـالـمـقـارـيـضـ كـمـاـ قـيلـ.

ثـمـ أـنـ هـاهـنـاـ فـوـائدـ:

الـأـوـلـىـ: أـنـ تـلـكـ القـاعـدةـ هـلـ يـقـبـلـ التـخـصـيـصـ أـمـ لـاـ؟ـ وـعـلـىـ فـرـضـهـ هـلـ هـوـ تـخـصـيـصـ حـقـيـقـةـ أـمـ تـخـصـيـصـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـاستـشـاءـ حـكـمـيـ أـمـ مـوـرـدـيـ؟ـ.

الأَظْهَرُ أَنَّ نَفِيَ الْعُسْرِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْعُقْلِ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ، فَلَا يَقْبِلُ التَّخْصِيصُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الشَّرْعِ فَيَقْبِلُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَدْرَكَهُ الْاجْمَاعُ الْمُحَقَّقُ كَانَ الْاسْتِشَاءُ مُورِدِيًّا، وَالْأَكَانُ حُكْمِيًّا وَإِنْ كَانَ نَفِيَ الْعُسْرِ فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ بِالْعُقْلِ وَفِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ بِالشَّرْعِ فَالْعُقْلُ لَا يَقْبِلُ التَّخْصِيصُ، وَالشَّرْعِيُّ يَقْبِلُ، وَفِي الْاجْمَاعِيِّ يَكُونُ تَخْصِيصًاً، وَفِي غَيْرِهِ تَخْصِيصًاً.

الثانية: لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْلِيفِ فِي مَعْسُورٍ وَيُعَارِضُ مَعَ الْقَاعِدَةِ، فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الدَّلِيلِيْنِ وَالْقَاعِدَةِ: إِمَّا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، أَوْ مِنْ وَجْهِهِ. وَعَلَى الثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى ثَبَوتِ التَّكْلِيفِ فَقَاهِتِيًّا كَالاشْتِغَالِ وَالْاسْتِصْحَابِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اجْتِهادِيًّا كَالآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، فَفِي الثَّانِي مِنْ الْأَقْسَامِ يَعْمَلُ بِالْقَاعِدَةِ لِوَجْوهِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِالْقَاعِدَةِ فَيَهُ كَانَ التَّعَارُضُ لِهَا الدَّلِيلُ الْفَقَاهِيُّ، لَزَمَ عَدْمُ الْعَمَلِ بِهَا، فَمَا كَانَ التَّعَارُضُ دَلِيلًا اجْتِهادِيًّا بِطَرِيقِ أَوْلَى لَزَمَ مِنْ ذَلِكَ عَدْمُ قَاعِدَةٍ فِي تَأْسِيسِ تَلْكَ القَاعِدَةِ قَطًّا؛ إِذَا مَا مِنْ مُورِدِ الْأَوَّلِ وَيُوجَدُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا أَقْلَى مِنْ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ النَّافِيَّةِ لِلتَّكْلِيفِ فَيَهُ لِيْسُ دَلِيلًا اجْتِهادِيًّا أَوْ فَقَاهِتِيًّا عَلَى التَّكْلِيفِ، فَيَكُونُ تَصْدِيَ الْعُلَمَاءِ لِتَلْكَ القَاعِدَةِ لِغَوَّاً.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَنْجِيزِيَّةٌ، وَالدَّلِيلُ الْفَقَاهِيُّ تَعْلِيقيٌّ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مَقْدَمًا عَلَى الثَّانِي. وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى: الْقَاعِدَةُ وَارِدَةٌ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَقَاهِيِّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْقَاعِدَةِ طَرْحُ الدَّلِيلِ الْفَقَاهِيِّ بِخَلْفِ الْعَكْسِ. الْثَّالِثُ: أَنَّ بَنَاءَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ لَوْ لَمْ نَدْعُ الْاجْمَاعَ عَلَيْهِ، فَهَذَا يَتَرَجَّحُ الْقَاعِدَةُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَقْلَى مُورِدًا فَيَقْدِمُ.

وفي الثالث من الأقسام اشكال؛ لأنّ لكلّ منها جهة رجحان ومرجحية، والكلام هنا في تعارض القاعدة مع الدليل الاجتهادي من حيث هما، مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية من الشهرة وغيرها.

وحيثند لا ريب أنّ الرجحان في جانب الدليل الاجتهادي؛ لقلة مورده بالنسبة الى القاعدة، ولكن المرجح في جانب القاعدة كثير.

منها: أنّ العمل بالقاعدة تقيد في دليل التكليف، والعمل بدليل التكليف تخصيص في القاعدة، ولا ريب أنّ التقيد أولى من التخصيص.

ومنها: أنّ العمل بتلك الأدلة مستلزم للاستثناء المستغرق في القاعدة، أو تخصيص الأكثر، وأمّا العمل بالقاعدة، فهو ملازم للتخصيص الراجح في الأدلة.

ومنها: أنّ العمل عند أهل العقول على القاعدة لو لم ندع الاجماع عليه، وبناء العقلاه مرجح.

ومنها: آنه لو بنينا الأمر على تقديم تلك الأدلة، لكان تأسيس القاعدة قليل الفائدة أو عديمها، لكن التالى باطل، فالمقدم مثله.

أمّا الملازمة الأولى، ثباته بناءً على مذهب من يقول بحجية الأصول، فإنّ مورداً تلك القاعدة على الفرض ليس الآفيمها تعارض معها الأصول، ولا ريب آنه قليل الفائدة.

وأمّا الملازمة الثانية، ثباته بناءً على مذهب من يقول بعدم اعتبار الاستصحاب، وكون المرجح في الموارد التي يكون موارد الاستصحاب هو البراءة الأصلية، فانّ للقاعدة على الفرض لم يبق مورداً أصلاً، فيكون تأسيسها لغواً.

ومنها: أنّ بعد ما تبعنا في الشع وجدنا موارد الضيق والخرج على أقسام: منها ما علمنا بنفي التكليف فيه بالدليل الخاص، كما في صوم الشيخ والشيخة، وذي العطاش، والمرضعة القليلة اللبن، وأحكام التقية وغيرها. منها علمنا فيه بالتكليف، وهو قليل في الغاية لو لم يكن مفقوداً، منها ما هو مشكوك الحال كصبر المرأة مثلاً المدة، ولا ريب أنّ القسم الأول أكثر جدّاً، فيلحق عليه المشكوك.

ومنها: آننا نمنع انصراف دليل التكليف الى صورة الحرج والضيق، لا بأن يكون مبيّن العدم حتّى يرتفع التعارض، بل من باب المفتر الاجمالي، ومعه يرتفع المرجح الذي ذكرنا في جانب الدليل على التكليف من اقلية مورده؛ اذ حيثند وقع الشكّ في آنه ذات مورد أم لا.

ومنها: أنّ مدارك القاعدة جماً، خبرية، كقوله عليه السلام (لا حرج في الدين) ^(١) (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ^(٢) وغيرهما، ومدارك التكاليف أنشأت في الأغلب، والتخصيص في الأخبار أقلّ من التخصيص في الانشائيات، فيكون ارتکاب التخصيص في الإنشاء أرجح.

ولعل السرّ في قلة التخصيص في الأخبار: أنّ التخصيص في الأخبار فيه شائبة الكذب، وهذه المرجحات كلّها فيها كان الدليل على التكليف قطعي الصدور، وإن كان ظنّي، الصدور فها هنا مر جّم آخر للقاعدة، وهو قطعية صدور مدركه ^(٣) وأما الأولى من الأقسام، أي ما كان الدليل أخصّ مطلقاً من

(١) الفصول المهمة في اصول الائمة: ٤٥٧.

(٢) سورة الحجّ: ٧٨.

(٣) في (خ): مدركه.

القاعدة، فيعمل بالدليل ان كان ظنّياً، لبناء الأصحاب عليه وجوه دلالة الخاصّ، كُلّ ذلك اذا كان المدرك للقاعدة الدليل الشرعي.

وان كان مدركتها العقل، فإن كان حكم العقل تنجيزياً، كما في نفي العسر الموجب للاختلال، أو الموجب لللام والمشقة الشديدة بالنسبة الى عامة الناس، قدّمنا القاعدة وإن كان الدليل على التكليف قطعي الصدور واضح.

وإن كان حكم العقل تعليقياً، كما في نفي العسر الموجب للايلام في حق مكلّف واحد لو وجد في الشرعيات، قدّمنا دليل التكليف ان كان قطعي الصدور؛ لأنّ حكم العقل على النفي إنما كان لأجل المنافرة الذاتية، ومع القطع بالصدور المستلزم للقطع بالمصلحة يرتفع تلك المنافرة.

وإن كان الدليل ظنّي الصدور، قدّمنا القاعدة لعدم حصول الوصف بعد ملاحظة المنافرة الذاتية، فيكون القاعدة سليمة عن المعارض.

الثالثة: اعلم أنّ العسر المنفي هو العسر الذي لا يكون المكلّف سبباً له بسوء اختياره، وأمّا اذا كان هو السبب في حصول العسر، فلا ينفي الدليل العقلي ولا الشرعي هذا النحو من العسر، بمعنى أنه يجوز العقاب على ترك هذا المعسور.

أمّا أنّ الدليل العقلي لا ينفي ذلك، فلأنّ مرجع ذلك الى مسألة أنّ الامتناع بالاختيار هل ينافي الاختيار أم لا؟ وقد مرّ سابقاً أنه ينافي الاختيار خطاباً، ولا ينافيه عقاباً، انّ العقل لا يأبى عن التكليف بهذا الشخص بهذا المعنى من العسر أعني مجرد العقاب على ترك المعسور لا الخطاب عليه.

وأمّا أنّ الدليل الشرعي لا ينفي ذلك، فلأنّ ما دلّ على نفي العسر لا ينصرف الى نفي مثل ذلك، فان ظاهر قوله (لا يريد بكم العسر) هو العسر

بالذات، أو بالعرض الناشيء من غير اختيار المكلف، وكذا الأخبار مثل (بعثت على الملة السمحنة السهلة) ^(١).

ومثال ذلك: أن المقلدين مأمورون بالرجوع إلى المجتهد في مسائلهم ومرافعاتهم، مع أن المجتهدين ليسوا في كل بلد بقدر الكفاية في المسائل والرافعات، فقد يحتاج تحصيل خدمة المجتهد إلى السفر إلى البلاد النائية، فأن بعض البلاد أو أكثر البلاد لا مجتهد فيه، فكونهم مكلفين مع ذلك بالرجوع إلى المجتهد في المسائل والرافعات، مستلزم للعسر الشديد في الانتقال من بلد إلى آخر وإلى البلاد النائية، لكن ذلك العسر- في هذا التكليف بسبب عن سوء اختيارهم؛ لأن اللازم على العباد تحصيل الاجتهاد، والمجتهد بقدر الكفاية لهم، فلم يفعلوا ذلك، فوقعوا في العسر، ومن أجل لزوم العسر ذهب بعض إلى جواز المرافعة إلى المقلد.

والحاصل أن الكلام في هذا المثال يقع في مقامات ثلاثة:

الأول: اثبات أن ذلك موجب للعسر أم لا.

الثاني: أن العسر ناشيء عن اختيارهم أم لا.

الثالث: في بيان الحكم.

أما الأول، فالحق أن العسر لازم؛ لأن العباد إذا احتاجوا إلى المسائل والرافعات في البلاد أن شرعوا في التحصيل إلى أن يبلغوا رتبة الاجتهاد بقدر الكفاية حتى يعرفوا المسائل، فهو موجب لاختلال النظام، وهم مأمورون على

(١) وسائل الشيعة ٨: ١١٦، ح ١، البحار ٣٠: ٥٤٨.

ابقاء النظم، وان بنوا أمرهم على الرجوع الى المجتهدين الموجودين في البلاد النائية بالمسافرة اليهم، فهو أيضاً عسر، فالعسر لازم على التقديرين.

وأمّا الثاني، فالحق أن العسر تسبّب من أنفسهم؛ لأنّهم لو بنوا أمرهم أولاً على تحصيل المجتهدين، بأن يتكلّف كلّ طائفة لجمع من المؤمنين، فأعانوا اليهم من حيث المعيشة وأسباب التّحصل على حثّ يصيروا مجتهدين لهم، لم يلزم لهم عسر عند الاحتياج؛ لأنّه حينئذ يكون المجتهد موجوداً في كلّ بلد وموضع بقدر كفايتهم، واذا ثبت كون العسر من قبلهم، ثبت حكمه وهو جواز التكليف به؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فيجوز ان يقول يجب عليكم ابقاء النظم والرجوع الى المجتهدين أيضاً، بمعنى أن يعاقبهم على ترك الأمرين لأنّ يخاطبهم باتيانهما معاً، فيجوز عقلاً العقاب وإن كان أحد التكليفين منافيًّا للآخر.

فإن قلت: لا يجوز عليهم العقاب؛ لأنّهم غير مقصرون؛ لعدم التفاتهم الى ذلك.

قلنا: غالب الناس ان لم نقل كلّهم مقصرون؛ لعلمهم اجمالاً بوجود أحكام في الدين، فيجب عليهم الفحص عنها، فهم لعدم فحصهم مقصرون، ولو لا ذلك لم يوجد مقصر.

ثمّ انّ هذا يشكل بلزوم كون كلّ الأشخاص عاصين من زمن الأئمة عليهم السّلم الى هذا الزمان؛ لعدم وجود المجتهد بقدر الكفاية في كلّ زمان.

نعم المجتهدون الجامعون للشرائط والمحصلون للعلم ومن كان بناؤه على مراعاتهم في تتميم أسبابهم من حيث المعاش والكتب ليسوا عاصين، والباقي

عصاة حيث قصرت مع القدرة على التّحصل، أو على مراعاة المحصلين ولم يفعلوا، ويشكل حينئذ الأمر بلزوم الحكم بفسقهم، وعدم قبول شهادتهم والاقتداء بهم إلاّ أن يقال هذه المعصية صغيرة، وفيه اشكال لأنّ صحة كلّ العبادات موقوفة على ذلك.

الرابعة: هل العسر منفي في التكاليف الغير الالزامية كالمندوبات أيضاً أم لا؟ فيه تفصيل، وهو أنّ العسر في الندب ان انجرّ الى اختلال النظم، كما لو قال: صوموا في كلّ يوم وصلوا دائماً، فهو لا يجوز طلبه عقلاً وشرعًا حتى ندبًا؛ لأنّ تحويزه يقتضي تحويز اختلال النظم.

وان لم ينجرّ الى ذلك، فإنّما أن يكون ايلاماً لطلب قطع بعض الأعضاء، وإنما أن لا يكون كذلك، بل يكون فيه مشقة شديدة يتحرّز عنها غالب الأشخاص عادة، كالامر بالغسل الندي في أيام الشتاء بالماء البارد في الغاية الموجب للضرر عادة.

فاذأناقول: إن كان مدرك نفي العسر هو العقل، جاز التكليف الندي في غير الإلامي من هذين القسمين مطلقاً، وفي الإلامي منها يجوز في حقّ أعاظم الدين كالنبي ﷺ والوصي دون عامة الناس.

وإن كان مدرك نفي العسر الشرعي، أي الدليل اللغطي، فهو لا ينصرف الى نفي العسر في غير الإلزاميات بهذين المعنين، نعم قوله تعالى: ﴿لَا يُرِيدُ بِكُمْ أَعْسُنَر﴾ يمكن أن يقال بشموله لغير الإلزاميات أيضاً، فيتتفى العسر بهذين المعنين، إلاّ أن يدعى انصرافه أيضاً الى الإلزاميات بهذا.

وفيه اشكال، وهو أن العقل إما مساو لقدر الزمان، أو أقل منه، أو ازيد، اتفقوا على جواز الأول مع أنه لا يجوز تركاً، وخالفوا في جواز الثاني، وقد أثبتنا جوازه في محله، واتفقا على عدم جواز الثالث، مع أن الطلب الندي في شرعا من القسم الثالث موجود.

إلا أن يقال: أن نقض المستحبات لا يكون من قبيل الطلب، بل من الحكم الوضعي كما يقال ويستحب وغير ذلك.

ولكن نقول مع ذلك أيضاً: الطلب الندي فقط أزيد منه، إلا أن يقال: أن ذلك من باب التخيير، ولكن في التخيير لا بد أن يكون المصلحة بين الأشياء متحدة، كما في خصال كفارة رمضان، وفي الطلبيات الندي مصالح مختلفة محل على حدة.

إلا أن يقال: أن التخيير على قسمين: أحدهما أن يكون المصلحة متحدة في اشخاص الواجب كما في كفارات رمضان، والآخر أن يكون المصلحة فيه مختلفة متعددة، كما لو دار الأمر بين أمرتين في ضيق الوقت، ولا يقدر إلا على أحدهما، فهو تخيير بينهما مع اختلاف المصلحة، إلا أن يتبع أحدهما بدليل خارجي ويقدم، كصلة الآيات مع اليومية اذا تعارضتا فانه يقدم اليومية حينئذ.

ضابطة
في الاستصحاب

وفيه مقامات سبعة:

الأول: في إثبات حجّية الاستصحاب في الجملة في مقابل من يدعى السلب الكلي.

الثاني: في تعميم موارد حجّية الاستصحاب في الجملة.

الثالث: في بيان مجرد الاستصحاب من حيث دلالة الألفاظ الدالة على الحكم المستصحب.

الرابع: في بيان أنّ من شرط الاستصحاب بقاء الموضوع مع الاشارة الى دوران الأحكام مدار الأسماء، ويتبعها ذكر أحكام الاستحالة والانقلاب ونظائرهما.

الخامس: في تعارض الاستصحابين.

السادس: في جواز العمل بالاستصحاب قبل الفحص وعدمه.

السابع: في بيان جواز استصحاب أحكام الأمم السالفة وعدمه.
وقبل الخوض في المقامات لا بدّ من ذكر مقدمة مشتملة على بيان أمور:

الأول: اعلم أنّ للعلماء في تعريف الاستصحاب عبارات:

منها: أنّ الحكم ببقاء ما كان على ما كان عليه.

وفي معناه تعريف آخر: وهو أنّه ابقاء ما كان على ما كان عليه.

وفي معناهما تعريف ثالث: وهو أنّ الاستصحاب هو التمسّك بثبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت وفي غير تلك الحالة.

ومنها: أنّ الاستصحاب هو كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن

السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق، ويحتمل كونه عبارة عن نفس الحالة السابقة وان لم يكن له قائل، ويحتمل كونه عبارة عن القاعدة الشرعية، وهي ان كلّ أمر ثبت تحققه سابقاً حكم بالبقاء ما لم يتحقق المزيل.

ثم اعلم أنّ منظور العلماء من تعريفهم هذه إن كان بيان ما هو المصطلح عند العرف، فلا مشاحة فيه. وإن كان غرضهم بيان مصطلح الأصوليين في الاستصحاب، فنقول عليه: ان الكلّ فاسد الا الاحتمال الأخير، وذلك لأنّه لو كان معنى الاستصحاب حقيقة أحد المعاني الثلاثة الأولى لزم صحة قولنا (يجب الاستصحاب كما يصح قولنا يجب الحكم بالبقاء أو بقاء ما كان أو يجب التمسك) فان ذلك لازم الترافق؛ اذ لا معنى لصحة اسناد شيء الى أحد المترافقين دون الآخر، مع أنّا نرى منافرة قولنا (يجب الاستصحاب) لا لأجل اللّفظ بل من جهة اللّب، فذلك يكشف عن عدم الترافق بين الاستصحاب وبين المعاني الثلاثة.

وأيضاً يصح قولنا (الاستصحاب حجّة ويجب العمل بالاستصحاب ولا يصح قولنا بقاء ما كان) على ما كان حجّة ويجب العمل على بقاء ما كان على ما كان وكذا لا يصح في التعريفين الآخرين، وذلك اعني الحكم ببقاء ما كان والتمسّك بثبوت ما ثبت، فلا يقال انّهما حجّة، او يجب العمل بهما، فهذا أيضاً كالسابق يكشف عن عدم الترافق بين التعريفين الثلاثة مع الاستصحاب. وبالجملة اختلاف اللّوازم يكشف عن عدم الترافق.

ويمكن ابطال الوجه الآخر: بأنه لا مانع من أن يكون لفظ الاستصحاب موضوعاً لأحد الثلاثة، ولكن لفظ (حجّة) ولفظ (العمل) في الترکيین قرينة صارفة للّفظ عن معناه الحقيقی الى المجازی وهو القاعدة، فلو جعلنا الاستصحاب في الترکيین بمعناه الحقيقی وهو أحد الثلاثة، لحصل المنافرة أيضاً كما يحصل في الثلاثة.

فإن قلت: لا شكّ في أنه يصحّ قولنا إنّ الحكم الفلاّني كان ثابتاً فيجب استصحابه، ويصحّ أيضاً أن يقال: استصحاباً للحالة السابقة، كما يصحّ أن يقال فيجب ابقاءه أو الحكم ببقاءه أو التمسّك بالخ ويعتبر أيضاً ابقاء أو تمسّكاً بالخ، ولا يصحّ أن يقال قاعده، وهذا يكشف عن عدم كون القاعدة معنى الاستصحاب كما هو مختارك.

قلنا: نعم، ولكن صحة استعماله في المعانى الثلاثة غير مطردة، وذلك من علائم المجاز على ما قيل، والقرينة في المثالين موجودة على عدم ارادة المعنى الحقيقى أعني القاعدة وهي المضاف اليه من الضمير ولفظ الحال، ونحن لا ندعى كون الاستصحاب بمعنى القاعدة حتّى مع القرينة الصارفة.

ثمّ إنّ هاهنا شبّهات:

الأولى: أنّهم يقولون إنّ الشيء الفلاّني كان نجساً مثلاً فيستصحب، أو فنجاسته مستصحبة، ولا ريب أنّ قولهم (يستصحب) مستعمل في أحد المعانى الثلاثة وحقيقة فيه بحكم التبادر، وهذا التبادر وضعى قطعاً، ولو شدّ في وضعيته فأصالحة الوضعية كافية.

فحينئذ نقول: أن لفظ الاستصحاب أيضاً كلفظ (يستصحب) حقيقة في أحد المعاني الثلاثة: لدليل فقاهمي، وهو أصلالة عدم النقل، فان المادّة في يستصحب لا بدّ وأن تنقل عن معناها الحقيقي الى أحد الثلاثة، وهو خلاف الأصل. ولدليل اجتهادي، وهو حكم الاستقراء بموافقة جل المستقيّات للمبادئ، بل لم نر سوى الموافقة، ولم نجد مشتقاً خالفاً معناه معنى مبدئه، فلو لم يكن هذا الاستقراء قطعياً فلا أقلّ من ظنيّته، والظنّ في الموضوع المستنبط حجّة، فظهور أن الاستصحاب موضوع لأحد الثلاثة.

الثانية: أن لفظ (الاستصحاب) مصدر من الاستفعال، نقل عن معناه اللغوي وهو الموافقة والرافقة الى المعنى الاصطلاحي، فذلك المعنى الاصطلاحي المنقول اليه إن كان هو أحد الثلاثة، فمعنى المصدرية باق في المنقول اليه وإن كان هو القاعدة، فمعنى المصدرية غير بان، فيخالف المنقول اليه، المنقول عنه من تلك الجهة أيضاً.

ونحن بعد ما استقرينا المصادر المنقوله عن معناها الأصلى الى معنى آخر، كالطهارة والصلة والزكاة والحجّ وغيرها، وجدنا بقاء معنى المصدرية في المنقول اليه غالباً، فالظنّ يلحق المشكوك بالأغلب فيحصل الظنّ بأنّ معنى الاستصحاب هو أحد الثلاثة والظنّ حجّة في الموضوع المستنبط.

الثالثة: أنّ القوم وان اختلفوا في تعريف الاستصحاب، وعبروا عنه بعبارات، لكن أحد منهم لم يقل بأنّ معناه هو القاعدة، فيحصل من ذلك الظنّ بأنّ القاعدة ليست معنى الاستصحاب، والظنّ حجّة.

والجواب عن الأولى، فإما أولاً: فنمنع تبادر أحد الثلاثة من لفظ يستصحب.

وأماماً ثانياً: فنمنع كون تبادر أحد الثلاثة من لفظ يستصحب ونحوه وضعياً بعد تسليم سخ التبادر، والقرينة موجودة على المجاز في المقام، وهو ضمير الفاعل من الحكم والتجasse وما ضاهاهما.

وأماماً ثالثاً فنقول: سلمنا لكن صحة قولنا يجب البقاء والتمسك والحكم، وعدم صحة قولنا (يجب الاستصحاب) نص بالنسبة إلى الظنّ الحاصل من غلبة عدم الاختلاف، وكذا صحة الاستصحاب حجّة، وعدم صحة البقاء حجّة، والحكم حجّة، والتمسك حجّة والاصل لا يعارض الدليل الاجتهادي، والنصر مقدم على الظاهر.

وأماماً عن الثانية، فهو الجواب الثالث في الشبهة الأولى، وهو الجواب عن الشبهة الثالثة أيضاً، والحاصل أن ما ذكرنا من الدليل أقوى ظناً من تلك الشبهات.

فإن قلت: لا تطرح ظهور اتفاق الأصحاب على عدم كون الاستصحاب بمعنى القاعدة، كما ذكرنا في الشبهة الثالثة، بل أجمع بينه وبين دليلك بحمل ظهور اتفاقهم على الزمان السابق، وحمل دليلك على زمانك.
قلنا: ذلك يستلزم تعدد النقل، والأصل عدمه.

فإن قلت: لا بد لك من انكار تعدد النقل؛ لأن هذا الأصل ان عملت به من باب السبيبية المطلقة فلا دليل عليه، وإن عملت به من باب السبيبية المقيدة أو من

باب الوصف، فلا ريب أنَّ الوصف هنا إنما هو في جانب ظهور اتفاق الأصحاب، على أنَّ معنى الاستصحاب عندهم وفي زمانهم ليس هو القاعدة، فلا بدَّ من قولك بأنَّ المنقول اليه الآن غير المنقول اليه سابقاً، لحصول الظن بذلك من ضمَّ دليلك مع ظهور اتفاقهم، والظن حجَّة، ففيطرح الأصل.

قلنا: نمنع أولاً: حصول الظن من وافقهم خصوصاً بعد ملاحظة اضطراب كلماتهم واختلاف أقوالهم.

وثانياً نقول: إنَّ لنا غير الأصل دليل آخر على عدم صحة هذا الجمع، وهو أنَّ غالب المنقولات متَّحد النقل، فيلحق المشكوك بالأغلب، فيتعارض هذا الاستقراء مع ظهور اتفاقهم، ويبيِّن الأصل سليماً عن المعارض، فظهور ممَّا ذكرنا بطلان التعاريف الثلاثة الأوَّل.

وأمَّا الرابع، فبطلانه يظهر ممَّا مرَّ؛ لأنَّه يصحَّ أن يقال: الاستصحاب حجَّة، ويجب العمل بالاستصحاب، ولا يصحَّ أن يقال: يجب العمل بكون حكم أو وصف الخ. وأن يقال: كون حكم أو وصف حجَّة، على أنَّ لفظ الاستصحاب لم يستعمل في هذا المعنى قطْ قطعاً، فلو كان حقيقة فيه لزم المجاز بلا حقيقة.

وأمَّا فساد كون الاستصحاب نفس الحالة السابقة، فلعدم صحة قولنا الحالة السابقة حجَّة، ويجب العمل بالحالة السابقة مع صحة الاستصحاب حجَّة، ويجب العمل بالاستصحاب، فظهور بطلان الخامسة.

وأمَّا الدليل على صحة الأخير وكون الاستصحاب حقيقة فيه، فهو التبادر من قولنا (الاستصحاب حجَّة) وعدم وجود المنافرة اللازمَة للمجاز بين لفظ الاستصحاب ولفظ حجَّة، كما هو موجود في مثل أسد يرمي.

فإن قلت: لو كان الاستصحاب حقيقة في القاعدة ومجازاً في الثلاثة الأول، لكان اللازم وجود المنافرة عند استعماله في الثلاثة، مع آنا نرى أنه لا منافرة في قولنا يستصحب، أو استصحاباً للحالة السابقة.

قلنا: وجود المنافرة وارتكاب المجاز في هذا الاستعمال يقيني لا يقبل الانكار، أمّا على القول بحقيقة الاستصحاب في القاعدة فواضح، وأمّا على القول بحقيقته في أحد الثلاثة فلارتكاب التجريد الذي هو من أقسام المجاز، فإنّ المراد من الاستصحاب في قولنا (استصحاباً للحالة السابقة) الآنف البقاء مجرّداً عن الحالة، والمفروض أنه غير موضوع بازائه.

ثم النقل في لفظ الاستصحاب تعيني لا تعيني لأصالة تأثير الحادث، وغلبة النقل التعيني.

وما يقال أن النقل التعيني يحتاج إلى قرائن كثيرة، والأصل عدمها، فمدفع بالأنه أصل في غير المتبع، ومرجوح بالنسبة إلى أصالة تأثير الحادث؛ لأنّه استصحاب في المتبع مضافاً إلى أنّ الأصل لا يعارض الغلبة.

هذا والأظهر عندي أنّ الاستصحاب عبارة عن بقاء ما كان كما كان.

الأمر الثاني: في أنّ هذه المسألة أصولية أم فرعية؟ والأظهر في بادي النظر الأول.

فتقول: لا ريب في أنه إن كان حجّية الاستصحاب من باب الوصف اندرج في المسائل الأصولية؛ لكونه حينئذ جزئياً من جزئيات العقل، وإن كان حجّيته من باب الأسباب، ففي اندراجها في الأصول والفروع اشكال، منحصر الأكثرين الأدلة في الأربعه وليس منها الاستصحاب، فخرج عن المسائل الأصولية.

وما يظهر من بعض من أن الاستصحاب ان أخذ من الأخبار فهو من السنة، والآفمن العقل.

فهو فاسد، لا لما قيل من أن الدليل على حجية الاستصحاب لو كان هو الاستقراء، فلا يدخل في الأدلة الأربع؛ لأن مدرك حجيته حينئذ غير الأدلة الأربع؛ اذ لقائل أن يقول: ان الاستقراء إما حجة من باب الوصف، أو السبب، وعلى التقديرتين داخل في الأربعة، فكذا الاستصحاب الثابت من الاستقراء؛ لأن اعتبار بمدرك الاعتبار لا بمدرك الحكم، بل لأن الإنطة إنما هي بمدرك الحكم ولا اعتبار بمدرك الاعتبار؛ لأن لو كان كذلك لزم حصر الدليل في العقل؛ لأنّه بمدرك الكل.

أقول: وما قد يتوجه من أن موضوع علم الأصول هو الدليل بعد ثبوت دليلية، فحينئذ لا يكون حجية الاستصحاب وحجية الكتاب وحجية الخبر، ونحوها من المسائل الأصولية؛ لأن ذلك اثبات الدليلية لا عوارض الدليل، فتلك المسائل من توابع علم الكلام، فهو بمعرض عن التحقيق؛ اذ موضوع علم الأصول ليس هو الكتاب المقيد بالحجية حتى يكون الكلام في الحجية خارجاً عن الفن، ولا الكتاب مطلقاً ولا بشرط، بل هو الكتاب مثلاً من حيث عروضه العارض، فيكون النزاع في الحجية داخلاً في العلم.

فظهر أنه لو كان حجية الاستصحاب من المسائل الأصولية، كان منافيًّا لحصر الأكثرين الأدلة في الأربعة، بل لازم حجية الاستصحاب حال عدم حصر الأدلة في الأربعة، والعجب منهم أنهم حصروا الأدلة في أربعة، ومع ذلك قالوا بحجية الاستصحاب، وقد عرفت أن الحصر ملازم لعدم الحجية، والحجية ملازم لعدم الحصر، فهذا تناقض.

مضافاً إلى أنّ الحصر في الاربعة يقتضي عدم كون العلم المسبب من الرمل والجفر ونحوهما بالأحكام الشرعية من أدلة الفقه، وهو بديهي الفساد، فظهر مما ذكر وجه اشكال الاندراج في المسائل الأصولية اذا قلنا بالحججية من باب الأسباب.

وأمّا وجه الاشكال في الاندراج في الفرع حينئذ، فهو أنّه يلزم حينئذ دخول ما ليس من المحدود في الحدّ، فلا بدّ من خروجه عن الفرع أيضاً.

وتفصيله: أنّ الأحكام الفرعية على أقسام ستة؛ لأنّ متعلق الحكم الشرعي: إما فعل ظاهري من المكلّف كالصلة التي تعلق بها الوجوب، وإما فعل باطني له كالمالية العارض عليها الوجوب، وأما ليس بفعل المكلّف بل عينه، كالمحدثية والمطهرية اللتين هما حكمان وضعيان عارضان لعين المكلّف، فإنّ الحكم الوضعي هو ما سوى الحكم التكليفي من الأحكام الشرعية كائناً ما كان.

وإما المتعلق عين من الأعيان الخارجية، كالطهارة والنجاسة العارضتين للغنم والكلب، فإنّ الوضعي يتعلق بالأعيان الخارجية أيضاً، بخلاف الحكم التكليفي فإنه يختصّ بالمكلّف.

وإما المتعلق حال من أحوال عين المكلّف، كالمانعية عن الدّخول في العبادة العارضة لحال المكلّف أعني المحدثية.

وإما المتعلق حال من أحوال عين الخارجيّ، كالسببية العارضة لحالة الشمس وهي الدلوّك.

اذا ظهر ذلك، فنقول: انّ مسألة الفقه على ما قالوه هو ما يعرض فعل المكلّف، وذلك فيه احتفاظات:

الأول: كون المراد من العروض الحقيقي، ومن الفعل الظاهري.

الثاني: هو ذلك مع كون المراد من الفعل الأعمّ من الظاهري والباطني.

الثالث: كون المراد من العروض الأعمّ من الحقيقي والمجازي، أي بلا واسطة ومعها ومن الفعل الظاهري.

الرابع: ذلك مع كون الفعل أعمّ من الظاهري والباطني.

وعلى الأول لا عكس؛ لخروج ما سوى القسم الأول من الستة عن الفقه، وهو واضح الفساد.

وعلى الثاني لا عكس؛ لخروج ما سوى الأولين من الستة عن الفقه ولا طرد أيضاً لدخول بعض مسائل الكلام، كالآيمان والاسلام.

وعلى الثالث لاطرد لدخول كثير من المسائل الأصولية بل كلّها في الفقه؛ لأنّ الحكم العارض على الأدلة عارض للفعل الظاهري للمكلّف ولو بوسائله.

وأما اندراج بعض مسائل الكلام حينئذ كالآيمان والاسلام، مدفوع بأنّ الآيمان والاسلام لها جهة مقدمية، ومن هذه الجهة داخلان في المسائل الفرعية لا الكلامية، وجهة نفسية ومن تلك الجهة لا يعرضان للفعل الظاهري للمكلّف أصلاً، بل هما حينئذ من العوارض الباطنية، فهما من تلك الجهة من المسائل الكلامية، فلا نقض بها.

وعلى الرابع ينعكس ولا يطرد لدخول اغلب مسائل الأصولية وشطر من المسائل الكلامية فظهر ما ذكر ان اندراج الاستصحاب في الفرع مستلزم لدخول ما ليس من المحدود في الحدّ.

ثم إنّ أهل الميزان جعلوا المعيار في تمييز مسائل كلّ علم و موضوعه أنّ المسائل عبارة عن العوارض الذاتية المبحوث عنها في ذلك العلم، والموضوع هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

ونحن نقول: إنّ تنقيع الكلام في هذا المقام لتمييز مسائل كلّ علم و موضوعه، وتشخيص مسائل الفروع والأصول و موضوعهما، يتضمن رسم مقامات ستة:

الأول: في بيان ممّيز لتمييز مسائل كلّ علم عن غيره، فاعلم أنّ مسائل كلّ علم عبارة عن مطالب دون العلم لأجل بيانها، والشاهد على ذلك المعيار هو الوجود والعيان.

فإن قلت: إنّ العلم هو نفس المسائل، فأخذه في مفهوم المسائل تعريف للشيء بنفسه.

قلنا: إنّ العلم قد يطلق على الملكة، وقد يطلق على المسائل نفسها، وقد يطلق على التصديق بالمسائل، وقد يطلق على ما دون الألفاظ والنقوش، والمراد من العلم في التعريف هو الأخير، وإن قلنا انه ليس معنىًّا حقيقةً للعلم.

فإن قلت: لازم قولك من أنّ المسائل عبارة عنّما دون العلم لأجل بيانه، هو دوران المسائل مدار التدوين وعدم، بحيث لو فرضنا عدم تدوين مسائل الأصول لم يكن لها مسائل، وهو فاسد، وأيضاً لازم قولك عدم كون المسائل المستحدثة من العلم لعدم كونها مدونة.

قلنا: أمّا الإيراد الأول، فهو فاسد أو لاً: بالنقض على تعريف أهل الميزان الذي يقول به؛ اذ اللازم حينئذ دوران المسائل مدار البحث؛ لأنك جعلت المسائل العوارض الذاتية المبحوث عنها لا نفس العوارض، فما هو جوابك فهو جوابنا.

وثانياً: بأنك ان أردت من عدم المسائل على فرض عدم التدوين عدم مسائل هذا العلم على فرض عدم التدوين فيه، ببطلان اللازم منع واللامازمة مسلمة؛ لأنّ كون المسائل مسائل هذا العلم موقوف على تدوين ذلك العلم، وان أردت عدم المسائل سخاً، فالملازمة منوعة؛ اذ اللازم لتلك المقالة ليس الا عدم مسائل هذا العلم على فرض عدم التدوين لا عدم المسائل مطلقاً.

وثالثاً: بأنّ المراد مما دون العلم لأجله، هو من ما شأنه التدوين في العلم لا التدوين الفعلي.

وأمّا الإيراد الثاني، فغاية المناطق هو نوع المطالب لا خصوص الأشخاص.
المقام الثاني: في تمييز موضوع كل علم عن غيره.

فقول: الموضوع عبارة عنّا يكون قدرًا مشتركاً بين موضوعات المسائل ومتعلقاته، بحيث يصحّ حمل كل الأحكام وال Kearns على ذلك الموضوع، وهو قد يكون واحداً كما في علم الأصول، وقد يكون متعدداً.

المقام الثالث: في تمييز مسائل الفقه عن غيرها.

فاعلم أن الأحكام الإلهية: إما يرتبط بالعقائد محضاً، ولا دخل له في العمليات ولو بعيداً، كما في الوجوب النفسي، وإما يتعلق بما يرتبط بالعمليات

ولو بواسطة، ولكنّه يكون مبنياً لما سواه من سائر الأحكام، كحجّية الكتاب وخبر الواحد، وإنما يتعلّق بها يرتبط بالعمليات ولو بعيداً ولكنّه ليس من المبني،

كوجوب الصلاة والصوم والحجّ ونحوها، وهذا ينقسم على قسمين:

أحدهما: يكون الحكم فيه تكليفيّاً، والفعل ظاهرياً، والعرض حقيقة كما مثّلنا، وهذا هو القسم الأول من الستة.

وثانيهما: ما لا يكون كذلك أعمّ من الأقسام الخمسة الباقيّة من الستة السابقة، فهذه أربعة الأقسام.

لا ريب في أنّ المسائل الفقهية ليست هي القسم الأول من الاربعة بل هو من الكلام، ولا ريب في عدم كونها القسم الثاني أيضاً من الاربعة؛ لأنّه المسائل الأصولية، ولا ريب أيضاً في كون القسم الثالث من الفقه، لكن الاشكال في ان القسم الرابع أيضاً من الفقه ليكون جميـع الستة السابقة من الفقه أم لا.

يمكن أن يقال: ان القطع بأنّ المدعى على تدوين الفقه هو بيان موارد الاطاعة والعصيان، وان ذلك لا يحصل الا في ضمن الأحكام التكليفيـة المرتبطة بفعل المكلّف، ومع ذلك جعلوا مسائل الفقه عبارة عن عوارض فعل المكلف، وكان الظاهر من الفعل هو الفعل الظاهري، يقتضي أن يكون الداعي على التدوين بيان الأحكام التكليفيـة المرتبطة بالأفعال الظاهريـة، ومقتضى ما ذكرنا في تميـز مسائل العلم أن يكون مسائل الفقه منحصرة بالحكم التكليفيـيـ المتعلق بالفعل الظاهري للمكلّف، فيكون مسائل الفقه منحصرة في القسم الأول من الستة، ويكون الخمسة الباقيـة من المسائل الفرعـية، ويكون الفرعـية أعمّ مطلقـاً من الفقهـية لشمول الفرعـية لجمـيع الستة، والفقـهـية مختصـة بالقسم الأول من الستة.

مضافاً إلى تصريح صاحب المعلم وغيره بكون مسائل الفقه هي ما يعرض فعل المكْلَف من حيث الاقتضاء والتخيير، ولكن يشكل ذلك باطلاق العلامة خلفاً وسلفاً على ذكر الأحكام الستة بأجمعها في كتبهم الفقهية، وأنه لو ذكر واحد من تلك الأقسام الستة في غير الفقه اطبقوا على فساده.

فالالأظهر أنّ مسائل الفقه مرادف لمسائل الفرع، وأنه لا دليل على اعتبار قول صاحب المعلم ومن يحذو حذوه، لا سيما بعد ملاحظة اطلاق عبائرهم حيث لم يأخذوا قيدي الاقتضاء والتخيير في تعريف مسائل الفقه، ولعدم التلازم بين الداعي والمقصود فمن الجائز أن يكون الداعي أخصّ والمقصود أعمّ.

المقام الرابع: في تمييز موضوع علم الفقه، وهو فعل المكْلَف بالمعنى الأعمّ؛ لأنّ القدر المشترك بين موضوعات المسائل، كما مرّ في بيان مطلق الموضوع.

المقام الخامس: في بيان مسائل اصول الفقه وهي الأحكام المتعلقة بما يرتبط بالعمليات ولو بعيداً، لكن مع كون تلك الأحكام مبنيّة لما سواها من سائر الأحكام.

المقام السادس: في بيان موضوع علم الاصول.

قالوا: إنّ موضوع الأصول الأدلة الأربع، ولنا معهم كلامان:

الأول: ما مرّ من منع الخصر.

والثاني: منع تعدد الموضوع؛ لأنّ جعل الموضوع متعددًا صحيح اذا لم يمكن جعله واحداً، وهو هنا ممكن.

فقول: موضوع علم الأصول دليل الفقه، فظهر أن الاستصحاب من المسائل الأصولية، نظراً إلى كونه من المبني، وكذلك مسائل الاجتهاد والتقليد بأجمعها؛ لأنّها مبني للمقلدين، وليس المراد من المبني مبني جميع الأمة، فلا يقدح اختصاص المبنية بالمجتهددين في الأدلة الخاصة، وبالمقلدين في مسائل الاجتهاد والتقليد.

فإن قلت: جعل موضوع علم الأصول هو المبني يستلزم كون بعض مسائل الفقه كأصل البراءة من الأصول فيتقضى التعريف طرداً.

قلنا: ذلك الارiad ناشيء عن خلط القاعدة الأصولية والفرعية، والمعيار في تميّزها هو أنّه إن كان مفاد القاعدة من الجزئيات المندرجة تحتها، فالقاعدة فرعية، كقولك يجب الوفاء بكل عقد، وإن كان المفاد من المفرعات، فالقاعدة الأصولية كقاعدة الاستصحاب التي يتفرع منها كل حكم شرعي من التكليفي والوضعي.

وبعبارة أخرى: إن كان المفاد مندرجًا تحت القاعدة فهي فرعية، وإن كان مستنبطاً منها فهي أصولية، وعليه فأصل البراءة من حيث اندرج الحكم الفرعى تحته فرعى، ومن اعتبار هو أصولى؛ لدخوله في تلك التحسين والتقييم العقليين. ثم آنّه بعد ما جعلنا الاستصحاب مسألة أصولية، فلو جعلنا حجيته من باب الأسباب، فهل يدخل في الأدلة الأربع أم لا بل هو دليل خامس؟ وقد عرفت فساد ما ذكره بعض من أن حجية الاستصحاب لو كانت مأخوذة من الأخبار اندرج الاستصحاب في الستة، لما مرّ من أن الاعتبار لو كان بمدرك المدرك انحصر الدليل في العقل.

وما يقال: إنَّ المناط عند الفاضل السَّابق الذِّكر أَنَّهُ هو مدرك الحكم، والعقل أَنَّهُ هو مدرك للمدرك.

فهو فاسد اذ لازم ذلك أن يكون النزاع في مسألة الاستصحاب في دلالة الأخبار وعدمهما، وهو باطل ينفيه عباراتهم، على أَنَّه لو كان النزاع في الدلالة لم يكن المسألة من المسائل الأصولية؛ لأنَّها حينئذ من الموضوعات الصرفية.

فإن قلت: اذا خرج الاستصحاب من الأدلة الأربع، فما وجه حصرهم الأدلة في الأربعة كما فعله الأكثر.

قلنا: وجيهه أنَّ الاستصحاب عند معظم كان حججته من باب الوصف، فكان داخلاً في العقل فانحصر الأدلة في الأربعة.

وما قيل في وجاهة الحصر من أنَّ مقصودهم حصر الأدلة المجمع عليها في الأربعة، فمدفع بأنَّ شيئاً منها ليس بمجمع عليه، وما قيل في وجاهة من أنَّ الحصر غالبي، مدفع بأنَّ موارد الاستصحاب أغلب مما سواها.

فظهر الى هنا أنَّ الاستصحاب من المسائل الأصولية، سواء أخذناه من العقل أو السنة.

هذا، ويمكن أن يقال: إنَّ الاستصحاب مسألة فرعية؛ لأنَّ المسائل الأصولية كما مر هي أحوال المبني، بحيث يكون كلَّ من المبني مدركاً للحكم ومفيداً له، فيكون نفس تلك الأحوال من الحججية، وعدم موجباً للاستقرار المفاد في الذمة، كما أنَّ حججية أقيموا الصلاة موجبة لاستقرار ذلك المفاد في الذمة فهذه اي الحججية مسألة من المسائل الأصولية، بخلاف الاستصحاب فإنَّ دلالة

(لا تنقض) على الحكم من الوجوب والتحريم والطهارة والنجاسة ليست إلا دلالة أقيموا على وجوب الصلاة، وليس شيء من الدلالتين بمسألة أصولية. والحاصل أنّ كلما يصح استناد^(١) الحكم الفرعوي إليه بلا واسطة، فمفاده من الأحكام الفرعية كلاً تنقض.

ومن هنا اندفع ما قيل من أنّ اللازم كون حجية خبر الواحد مسألة فرعية لدلالة مفهوم آية النبأ عليها، وذلك لعدم صحة استناد الحكم الفرعوي المستفاد من الخبر إلى الآية.

وبالجملة كون الحكم كلياً لا يوجب جعله مسألة أصولية، فكما أنّ مفاد قوله (من كان على يقين من وضوءه فليمض عليه حتى يتيقن بالحدث) ليس إلا حكماً فرعياً، فكذا قوله (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه)^(٢).

والحاصل أنّ المسائل الفرعية هي الأحكام المعارضة للفعل الظاهري للمكلّف ولو بعرض بعيد، مع عدم كونها من المبني لأحكام آخر والحكم المستفاد من جزئي المدرك ولو من باب الاستلزم، كوجوب الاجتناب المستفاد من النجاسة من باب الاستلزم حكم فرعوي والاستصحاب أيضاً من هذا الباب، فإنّ المستفاد من (لا تنقض) أمران: أحدهما حرمة النقض ووجوب البقاء، والآخر بقاء الأحكام الثابتة في الآن السابق وليس هذا إلا حكماً فرعياً.

(١) في (خ): استناد.

(٢) الخصال للشيخ الصدوق ص ٦١٩.

ولو سلّمنا أنّه لا يستفاد من (لا تنقض) الاّ الأمر الأوّل، لكان الأمر الثاني مستفاداً منه بالاستلزماء، وقد عرفت أنّ الاستلزماء من الفرع.

فإن قلت: قوله الاستصحاب حجّة ينافي كونه فرعياً.

قلنا: إنّ حجّة الاستصحاب إما من باب الوصف وحكم العقل، وإما من باب السبب لدلالة (لا تنقض) وعلى التقديرين لا ريب في أنّ النزاع في هذه المسألة ليس في حجّية العقل المطلق، ولا في حجّية خصوص هذا الحكم المستفاد من العقل هنا، وكذا لا نزاع في هذا البحث في حجّية مطلق الخبر، ولا في حجّية خصوص خبر (لا تنقض) فإن حجّية العقل مطلقاً وحجّية خبر الواحد إنّها ثبتت في مقام آخر ومبحث على حدة.

وانّما النزاع هنا في أنّ تلك القاعدة الكلية أي الاستصحاب هل لها صدق أم لا؟ وهو المراد من الحجّية في قوله (الاستصحاب حجّة) فالنزاع بناءً على حجّية الاستصحاب من باب السبب إنّها هو في إثبات دلالة الروايات، وبناءً على حجيته من باب الوصف إنّها هو في إثبات حكم العقل بذلك لا في حجّية الرواية أو العقل، فصارت مسألة فرعية هذا.

والتحقيق أنّ الاستصحاب تابع للمتصحّب، فإن كان المستصحّب مسألة أصولية كما في استصحاب جواز تقليد المتجزّي المسبوق بالاطلاق فالمسألة أصولية، وإن كان المستصحّب مسألة فرعية صار مسألة الاستصحاب أيضاً فرعية.

إذا عرفت ذلك فهل الظنّ يكفي في مسئلتنا هذه ام لا ولا بد من الكلام

في مقامين:

الأول: أنا لو قلنا بحججية الاستصحاب من باب السبب، فهل الظن كاف أم

لا.

الثاني: أنا لو قلنا بحججية الاستصحاب من باب الوصف، فهل الظن حجة أم

لا؟

فالكلام في المقام الأول يقع في مواضع:

الأول: فيها اذا كان المستصحب مسألة فرعية كاستصحاب الطهارة.

الثاني: فيها كان المستصحب مسألة أصولية كاستصحاب جواز التقليد.

الثالث: فيها كان المستصحب من الموضوعات المستنبطة أو الصرف.

أما الموضع الأول: فالظهور فيه اعتبار الظن في مدرك الاستصحاب، فلو حصل الظن من خبر واحد بأنّ ما ثبت يدوم إلى أن يعلم الزوال، علمنا بالنسبة إلى الفرعيات، فنحكم ببقاء الطهارة والنجاسة ونحوهما إلى أن يتيقن الخلاف، وذلك لما مرّ من حججية الظن في الفرع للدليل الرابع.

فإن قلت: إن ذلك دليل مركب من مقدمات أربع، ثلاث منها يفيد حججية الظن في الجملة والمقدمة الرابعة منه تفيد تعميم الأسباب والموارد بمحاطة الاجماع المركب، أو الترجيح بلا مردج، وكلها متفيان في المقام.

أما الاجماع المركب، فلأنّ من العلماء من جعل الظن حجة في الأحكام الواقعية دون الظاهرية، والظن بحججية الاستصحاب من باب السبب ظن بالحكم الظاهري، وإن كان قد يجامع ذلك الظن بالواقع أيضاً، كما لو كان المستصحب مظنون البقاء، فلا يلزم من حججية الظن في الأحكام الواقعية حجيته في الأحكام الظاهرية؛ لما عرفت من فقدان الاجماع المركب.

وأمّا فقدان الترجيح بلا مرّجح، فلأنّ جريانه فرع عدم وجود القدر المتيقّن في البين وهو موجود، فإنّ الظنّ في الحجّة بالحكم الواقعي قدر متيقّن.

قلنا: إنّ كُلّ من قال بحجّة الظنّ الواقعي، قال بحجّة الظنّ بالحكم الظاهري اذا استفید ذلك الظنّ من الأخبار الخاصة، كما لو دلّ خبر على بقاء الوضوء أو الغسل الى أن يحصل اليقين بالحدث ونحو ذلك.

واذا ثبتت حجّة الظنّ بالحكم الظاهري من الأخبار الخاصة بالاجماع المركّب، ثبتت حجّة الظنّ بالحكم الظاهري اذا استفید من الأخبار العامة، كقوله (لا تنقض) بحكم العقل القاطع؛ لأنّ تلك الأخبار العامة إما أرجح من الأخبار الخاصة لكثره معتضداتها، وإما مساوية مع الأخبار الخاصة، وعلى التقديرين لا بدّ من الحجّية في الأخبار العامة المثبتة للأحكام الظاهرية حذراً من الترجيح للمرجوح أو الترجيح بلا مرّجح.

فإن قلت: حجّة الظنّ بالحكم الظاهري في الفرعيات ملازمـة لحجّة الظنّ في المسائل الأصولية، مع أنّك لا تقول بها.

ووجه الملازمـة: إنّ الظنّ بالحكم الأصلي وان كان مبايناً للظنّ بالحكم الفرعـي الواقعي تبايناً جزئياً، لكنه لا ينفك عن الظنّ بالحكم الظاهري الفرعـي؛ لأنّ الظنّ بحجّة الخبر الواحد ملازمـ للظنّ بكون مفادـ خبر الواحد حكمـ ظاهريـاً، وان لم يفـدـ الخبرـ الظنـ الشخصـيـ بمفادـهـ.

فنقول حينئذ: بعد ما ثبتت حجّة الظنّ بالحكم الظاهري الفرعـيـ من الأخبار الخاصة بالاجماع المركّب أنّ الظنّ بالحكم الفرعـيـ الظاهريـ المسبـبـ من الظنّ

بالحكم الأصلي، لا بد أن يكون حجة أيضاً في الفرع؛ لأنّ الظنّ الثاني أعني المسبب من الأصول إما أرجح من الظنّ الأول أعني المستفاد من الخبر الخاصّ، أو مساو معه، وعلى التقديرتين لا بد من الحجّية حذراً من الترجيح للمرجوح، أو الترجيح بلا مرّجح.

قلنا: فرق بين الظنّ بالحكم الفرعى الظاهري المستفاد من الأخبار الخاصة أو العامة كلا تنقض، وبين الظنّ بالحكم الظاهري الفرعى المسبب من الظنّ بالحكم الأصلي من وجوه ثلاثة:

الأول: أنّ الظنّ الأول مسبب عن نفس الدليل بلا واسطة، كلا تنقض وغيره، والظنّ الثاني مسبب عن دليل الدليل ومع الواسطة.

الثاني: أنّ حجّية الظنّ الأول ملزمة لحجّية الظنّ في المسائل التي باب العلم فيها منسد في الأغلب أعني الفرعيات، وحجّية الظنّ الثاني ملزمة لحجّية الظنّ في المسائل التي باب العلم منفتح فيها غالباً أعني المسائل الأصولية.

الثالث: أنّ الأحكام منها واقعية صرفة مسببة عن الصفات الكامنة علمنا بها أم لم نعلم، ومنها ما هو ظاهري معمول في الواقع من الله تعالى في حق العباد وان خالف الواقعى الأولى، كمسألة الاستصحاب والبراءة والاحتياط، وهذا القسمان يشتراكان في جواز اجتماعهما مع القطع بعدم الاعتبار، ومع القطع بالاعتبار ومع الظنّ بالاعتبار، أو بعدم الاعتبار ومع الشكّ في الاعتبار.

ومنها ما هو ظاهري صرف، وهو عبارة عن الحكم المستقر في الذمة للعمل في اعتقاد المكلّف قطعاً أو ظنّاً، وهذا القسم من خواصه عدم جواز اجتماعه مع القطع بعدم الاعتبار أو الظنّ بعدم الاعتبار أو الشكّ فيه.

فنقول: انّ الظنّ الأوّل من قبيل الثاني كلاً تنقض، والظنّ الثاني من قبيل الثالث كما لا يخفى، فظهر الفرق بين الظنّين من وجوه ثلاثة، وبعد ظهور الفرق كذلك نقول: انّ التعدّي يحتاج الى دليل وهو مفقود؛ لأنّ الاجماع متّفّع والعقل غير حاكم لجواز كون الظنّ في غير المبني معتبراً عند الشارع دون الظنّ في المبني لزيادة الاهتمام بها.

واما الموضع الثاني: فالذى يمكن أن يقال فيه هو عدم الحجّية حيّثذا؛ لأنّ الأصل عدم حجّية الظنّ، خرج الفرعى بالدليل وبقي الأصولى بحاله لعدم المخرج.

إلاّ أن يقال: انّ كلّ من تمّسّك بلا تنقض لم يفرق بين الفرعية والأصولية، فالتفصيل خرق للاجماع المركّب، فلا بدّ إما من القول بحجّية لا تنقض في الفرعى والأصلي معاً، وإما من نفي حجّيته فيها معاً، وقد ظهر في الموضع الأوّل بطلان نفي الحجّية في الفرع؛ لاستلزمها نفي حجّية الأخبار الخاصة المثبتة للأحكام الظاهرية، ومن نفي حجّيتها يلزم نفي مطلق الظنّ في الفرعيات، ومنه يلزم ما يلزم، فانّ حصر الأمر في القول بحجّية (لا تنقض) فيها معاً، وهو المطلوب، فالظنّ حجّة في الاستصحاب اذا كان من باب الأسباب في الفرعية والأصولية.

فإن قلت: انك اذا جعلت الظنّ حجّة في هذه المسألة الأصولية، أعني حجّية الاستصحاب المتعلق بالمسألة الأصولية، فان اقتصرت على ذلك، فقد خالفت الاجماع المركّب؛ لأنّ من عمل بالظنّ في الأصول عمل به مطلقاً، وان تعدّيت الى سائر المسائل الأصولية، وجعلت للظنّ حجّة فيها، فقد خالفت مذهبك في عدم حجّية الظنّ في الأصول.

قلنا: نقتصر على ذلك، ونمنع الاجماع المركب، فظهر أن الحق في الموضع الثاني الحججية.

هذا، والتحقيق عدم حججية الظن في الموضع الثاني للأصل الأصيل، وأما دعوى أن كل من عمل بلا تنقض عمل مطلقاً، فالتفصيل خرق للاجماع، فهو مدفوع بأنه لو لم يكن أحد من المتمسّكين بالرواية فارقاً بين المسائل الفرعية والأصلية في أعمال الظن وعدمه، مع القول بدوران الاستصحاب في كونه مسألة أصولية أم فرعية مدار المستصحب كما هو المختار، لكن الاجماع موجوداً، ولكن الأمر ليس كذلك؛ لأنّ من العلماء من تمسّك بالرواية مع عدم فرقه بين الأصلية والفرعية في العمل بالظنّ. ومنهم من فرق بينهما وتمسّك بها معتقداً فرعية المسألة مطلقاً، وليس هذا اجماعاً على العمل بالرواية من جهة بل جهة مختلفة ومتقیدية، وهذا مضرّ بالاجماع؛ لأنّه لا بدّ أن يكون الجهة في الاجماع تعليلية لا متقيّدة.

واما الموضع الثالث: فيه مراحل:

الأولى: في أن المستصحب لو كان من الموضوعات الصرفية المرتبطة بالفرعيات، فهل الظن حجة في حجية الاستصحاب من باب الأسباب أم لا؟. مثاله: ما لو علمنا بقلة الماء سابقاً، ثم مضى زمان شككنا في صيورته كثيراً، فلاقاء النجاسة، فالاستصحاب يقتضي البقاء على القلة المستلزم للانفعال باللقاء، وكذلك لو علمنا برطوبة الجسم، ثم شككنا في يبوسته بعد ذلك، فلاقاء النجاسة اليابسة، كالعذرية اليابسة فاستصحاب الرطوبة يقتضي النجاسة، وكذلك لو علمنا بحياة زيد وشككنا في مماته، فالاستصحاب يقتضي حياته وبقاء أنكحته وأمواله، إلى غير ذلك من الأمثلة.

الثانية: هو ذلك مع فرض الارتباط بالمسائل الأصولية، كما في العدالة والفسق المعلومين في السابق المشكوكين في اللاحق مع صدور الرواية من هذا الشخص المشكوك الحال.

الثالثة: في أن المستصحب لو كان من الموضوع المستتبط، فهل الظن حجّة في حجّية الاستصحاب من باب السبب أم لا؟.

أما المرحلة الأولى: فالحق فيها حجّية الظنّ وإن كان الأصل عدم الحجّية، وذلك لعموم قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين إلاّ بيقين مثله)^(١) الشامل لعدم نقض بيقين القلة إلاّ بيقين الكثرة، ولازم ذلك ترتب آثار القلة على المشكوك من النجاسة وغيرها، فإن مجرد البقاء على القلة ليس من شأن الشارع بيانه، فلا بدّ من الحمل على ترتيب الآثار، فيدلّ الرواية على حجّية الاستصحاب بالنسبة إلى تلك اللوازם الفرعية بدلاله الالتزام والاقضاء، وقد مرّ أن الظنّ في الفرعيات حجّة.

فإن قلت: المعّم بحجّية الظنّ في الفرع إلى هنا إن كان هو الاجماع فهو متفّق؛ لأنّ من الأقوال حجّية الاستصحاب في الأحكام دون الموضوعات، وإن كان هو العقل فهو لا يدلّ هاهنا لتجويز العقل جعل الشارع الظنّ حجّة في الأحكام دون الموضوعات، ويكون الفارق نفس الحكم والموضوع.

قلنا أولاً: إنّه لا شكّ في أنّه لورود خبر خاص في موضوع خاص مرتبط بالفقه وأفاد الظنّ، كأن يدلّ خبر على أنّه لو علم قلة ماء سابقاً، ثمّ شكّ في

كثرته، فلا بد من الحكم بالقلة وترتيب آثارها حتى تعلم الكثرة، لعمل به كلّ من عمل بالظن للإجماع المركب فحينئذ نقول: لا فرق بين الخبر الخاص المفید للظن في الموضوع الصرف المرتبط بالفقه، وبين الخبر العام كذلك، ان لم يكن الأخير أرجح، فالعمل بالظن الحصول من الخاص دون العام إما ترجيح للمرجوح أو بلا مرجع كما مرّ نظيره.

وثانياً نقول: إن المقدمة المعمرة أعني الإجماع المركب موجود، فاتا لا ندعى الإجماع في مسألة الاستصحاب بين الأحكام والمواضيع حتى تقول بما تقول، بل نقول: إن كل من تمسك بلا تنقض، وقال باعتبار الظن المسبّب منه في الأحكام الفرعية الغير المرتبطة بالموضوع تمسك به في الفرعية المرتبطة بالموضوع أيضاً، والعقل أيضاً قاطع بأن الارتباط بالموضوع وعدم ليس فارقاً، فالمعمّان كلاهما موجودان.

وأما المرحلة الثانية: فالحق فيها عدم حجية الظن في مدرك الاستصحاب من باب الأسباب للأصل، ولا معهم هنا حجية الظن؛ لأن العقل مجوز لحجية الظن في غير المبني، وعدم حجديته في المبني، وأما الإجماع فهو وإن كان موجوداً لكنه قد مر أن الحيثية تقيدية لا تعليلية.

واعلم أن اعتبار الظن باعتبار الاستصحاب من باب الأسباب في المسائل الأصولية، وما يرتبط بها من المواضيع الصرفية، إنما هو فيما إذا لم يكن الأمر دائراً بين المحذورين، كما لو علمنا من الإجماع جواز رجوع المقلد من الميت إلى الحي اما مطلقاً، أو اذا كان الحي أعلم، ولكن شركتنا في حرمة البقاء وجوازه.

وأمّا اذا دار الأمر بين المذورين كالمسألة المفروضة حيث انّ العلماء اختلفوا في حرمة الرجوع ووجوبه، وكالمتجزي المسبوق بالاطلاق أو التقيد، فنقول باعتبار الظنّ بالاستصحاب من باب كونه مرجحاً لأحد المذورين لا استقلالاً وأمّا المرحلة الثالثة: وهي حجّية الظنّ في الاستصحاب المعهول به من باب الاسباب في الموضوع المستنبط، كأصالة عدم النقل، وعدم الوضع، وعدم القرينة، وأصالة البقاء على الحقيقة، بناءً على انصراف الأخبار الى الموضوعات المستتبطة، وفيها اشكال من أنّ الظنّ بالموضوع المستنبط ملازم للظنّ بالحكم الفرعي الظاهري، ومن أصالة حرمة العمل بالظنّ، خرج عنه بالدليل الظنّ بالحكم الفرعي الواقعي أو الظاهري المسبب من الدليل بلا واسطة، وأمّا ما كان بواسطة الظنّ بالموضوع المستنبط، فهو خروجه عن الأصل لا دليل عليه.

والحاصل أنّ المعمّ بحجّية الظنّ من الاجماع والعقل متتف هنا، مضافاً إلى أنّ التمسك بقوله (لا تنقض) ملازم لعدم التمسك به حينئذ وما يلزم من وجوده عدمه فهو حال.

بيان الملازمة: انّ العلماء بنوا أمرهم على أصلين: أحدهما أصالة عدم السقوط^(١) اذا شكّوا في سقط الرواية من الرواية بعضها، والأخر أصالة عدم الزيادة اذا شكّوا في الحق الرواية كلاماً زائداً في الحديث، ومبني الأصل الأول واضح؛ لأنّ مرجع الشكّ فيه الى الشكّ في أنّ الصادر من المعصوم عليه السلام هل هو القدر الصادر من الرواية أم أزيد؟ ولا ريب أنّ الأصل عدم صدور أزيد مما نقله الرواوي.

(١) في (خ): السقوط.

أمّا مبني الأصل الثاني، فغير واضح؛ لأنّ الشك في الزيادة من الرواوي والعدم يرجع إلى أن الصادر من المقصوم هل يكون القدر الذي روى عنه الرواوي أو يكون انقص؟ ولا ريب أنّ الأصل عدم صدور ما يحتمل زيادته من الرواوي عن المقصوم، فيكون الأصل الزيادة، وبعد ما صار الأصل الزيادة لا يصح التمسك برواية (لا تنقض) في حجّة الاستصحاب؛ لاحتمال أن يكون اللفظ الصادر من المقصوم على كثرة انقص من ذلك، كما هو مقتضى الأصل الثابت من (لا تنقض) فيلزم من صحة التمسك به عدم صحة التمسك به.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بوجوه:

الأول: أنّ أصالة الزيادة مسلمة، ولكن غلبة عدم الزيادة دليل اجتهادي وارد على الأصل، فيحصل من الغلبة الظنّ بعدم الزيادة، وهذا الظنّ قطعي الاعتبار، فيدخل ما نحن فيه في المستثنى أعني (إلاّ بيقين) ويخرج عن المستثنى منه، ويخرج عن مجرد أصالة الزيادة؛ لأنّ مجرّها صورة الشك، ولا شك هنا في عدم الزيادة، فيكون المراد على الظاهر من أصالة عدم الزيادة ظهور عدم الزيادة لا استصحاب عدم الزيادة، بقرينة أنّ الاستصحاب لا يجري هنا، بل يقتضي الزيادة.

الثاني: سلّمنا أنّ الأصل الزيادة عند الشك، ولكن لا شك في الزيادة في خصوص حديث الاستصحاب، بل نقطع بأنه لو صدر من المقصوم لفظ في باب الاستصحاب لكان هو ما ذكره الرواوي.

الثالث: أَنَّا لو قلنا بانصراف (لا تنقض) إلى الموضوعات المستنبطة، لما يفهم منه عرفاً اجراء القاعدة في نفس (لا تنقض) فيفهمون من الحديث أنَّ مورده النهي عن النقض هو ما سوى هذا المورد، وقد مرّ نظير ذلك في الأخبار في الاستدلال على عدم حجية خبر الواحد بالإجماع الذي أخبر به السيد المرتضى حَفَظَهُ اللَّهُ، حيث قيل في ردِّه أَنَّه لو كان قول السيد حجية لزم عدم حجية قوله؛ لأنَّ قوله أعني اجماعه المنقول خبر واحد أيضاً، فأجبنا عنه بـأَنَّ قوله، لا ينصرف إلى نفي قوله ظهر ممَّا مرَّ أنَّ الظنَّ بحجية الاستصحاب من باب الأسباب ليس بحجية في الموضوع المستنبط.

المقام الثاني: في أنَّ الظنَّ في مدرك الاستصحاب حجية أم لا، بناءً على حجية الاستصحاب من باب الوصف، والكلام في هذا المقام أيضاً كالمقام السابق يقع في مواضع؛ لأنَّ المستصحب إما حكم فرعوي، وإما حكم أصولي، وإما موضوع صرف مرتبط بالفرعية أو الأصولية وإما موضوع مستنبط.

والتحقيق في تلك المقامات هو التحقيق في المقام السابق، الا أنَّ الظنَّ بالموضوع المستنبط هنا حجية لاثم؛ لأنَّ الملازم لهذا الظنَّ الظنَّ بالحكم الفرعوي الواقعي الذي دلَّ الدليل على حجيته بخلاف ثمة، فـأَنَّ الظنَّ اللازم فيه هو الظنَّ بالحكم الظاهري.

وأَمَّا الظنَّ المتعلق بالموضوع الصرف المرتبط بالحكم الاهلي، فليس بحجية أيضاً؛ لأنَّ الكلام حينئذ يرجع إلى حجية الظنَّ في الموضوع الصرف، واحتلقو فيه على أقوال، ثالثها الحجية ان طابق الظنَّ الحالة السابقة وإلا فلا.

والأظهر عدم الحجية مطلقاً؛ لعدم الدليل على حجية الظن الذي يكون متعلقه الحكم الفرعى الجزئي، كما اذا تسبب من الظن بالموضوع الصرف، بل القدر الثابت حجية الظن بالحكم الفرعى الكلى.

وما ذكر ظهر أن كل من قال بحجية الظن في الموضوع الصرف عند المخالفة للحالة السابقة، قال به عند المطابقة من دون عكس.

ثم المفصل إنما أن يقول بحجية الظن في الموضوع الصرف المرتبط بالحكم الفرعى عند المطابقة للحالة السابقة من جهة أنه ظن بحكم فرعى، والظن في الفرع^(١) حجة مع عدم مدخليته للحالة السابقة في ذلك، لأن لم تسبب الحجية من المطابقة، أو يقول بحجية الظن المذكور من جهة فحص المطابقة للحالة السابقة من دون مدخلية لكونه ظناً بالحكم الفرعى، أو يقول بالحجية من جهة تركب^(٢) الأمرين معاً، ومدخلتيهما في الحجية، فيكون الحجية مسببة عن الظاهر بالحكم الفرعى مع مطابقته للحالة السابقة.

إن كان الأول، فيه أولاً: أنه لم يثبت في الفرع الا حجية الظن بالحكم الكلى لا الجزئي.

وثانياً: أن الفرق حيث في الحجية بين المطابقة للحالة السابقة وغير المطابق لها تحكم؛ اذ بعد عدم مدخلية المطابقة في الحجية انفي الفرق بين المطابق وغير المطابق لوجود المناط، وهو الظن بالحكم الفرعى فيهما معاً.

(١) في (خ): الفروع.

(٢) في (خ): تركيب.

وإن كان الثاني والثالث، ففيهما ما قلنا أولاً في الأول.

ثم إن ما ذكرنا هنا من عدم حجية الظن في الموضوع الصرف المرتبط بالحكم الفرعى في الاستصحاب لا من باب الأسباب، لا ينافي ما مرّ سابقاً من حجية ذلك الظن بعينه اذا قلنا بحجية الاستصحاب من باب الأسباب؛ لأنّ الظن هنا متعلق بالحكم الجزئي وهناك بالحكم الكلى الفرعى.

إلا أن يقال: إن العقل قاطع بعدم الفرق بين الجزئي والكلى، فمحض الجزئية والكلية لا تشير سبيلاً للفرق فتأمل.

ثم إن ما ذكرنا من عدم حجية الظن في الموضوع الصرف إنما هو من حيث الأصل، والا فقد يقوم دليل على حجية الظن في الموضوع الصرف في مقام خاص، كالظنون الرجالية، والظن باجتهاد المجتهد، وغيرهما.

الأمر الثالث: اعلم أن الاستصحاب باعتبار المستصحاب ينقسم إلى قسمين: وجودي، وعدمي. و باعتبار المتعلق إلى حكمي وموضوعي، وباعتبار الدليل إلى الاستصحاب حال العقل، واستصحاب حال الشرع، وعلى الأخير إما استصحاب حال النص، وأما استصحاب حال الاجماع، وقد يعبر عن استصحاب حال العقل بأصالة النفي أي البراءة الاصلية، وهو مجرد اصطلاح. والغرض مما ذكرنا ليس حصر الأقسام، بل الاشارة إلى بعضها للتبصرة، والا فقد يكون الاستصحاب استصحاباً لحالة شيء خارج عن الأدلة المعهودة.

ثم اعلم أن تحرير محل النزاع في الاستصحاب يقع في جهات:

الأولى: لا ريب في دخول الاستصحاب الوجودي في محل النزاع، ويظهر من بعض المتأخرین کون الاستصحاب العدمي أيضاً محل النزاع، فالحق خلافه لوجه:

الأول: الاجماع المحکي عن الفاضل الجواد و صاحب الرياض على خروج العدمي عن النزاع الثاني.

والثاني: اتفاق العلماء قدیماً وحدیثاً على التمسك بالآیات والأخبار، مع أنَّ التمسك بهما من دون ضمیمة الأصول العدمية غير ممكن الاً فيها شذ وندر. ودعوى کون الجميع عند الجميع قطعیة الدلالة، قطعیة الفساد، فهذا يكشف عن اتفاقهم على حججية الأصول العدمية.

الثالث: اشعار بعض أدلةِ لهم بذلك، حيث تمکنوا على حججية الاستصحاب بأنَّ الثابت أولاً قابل للثبوت ثانياً، والا انقلب من الامکان الذاتي الى الاستحالـة، واذا جاز ثبوته في الزمان الثاني كما كان أولاً، فلا ينعدم الآبمؤثر؛ لاستحالـة خروج الممکن عن أحد طرفيه الى الآخر الآبمؤثر، فإذا لم يعلم بالمؤثر فيكون البقاء ارجح في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح واجب.

وأوجـب عن ذلك: بأنـه مبنيـ على عدم احـتـياجـ الباقيـ في الـبقاءـ الىـ المؤـثرـ. وهو خـلافـ الحقـ، بل يـحتاجـ فيـ الـبقاءـ ايـضاًـ کـما يـحتاجـ اليـهـ فيـ الحـدـوثـ.

ولا يخفـىـ آنهـ بعدـ مـلاحـظـةـ الـجوـابـ وـالـدـلـلـ يـظـهـرـ ماـ اـدـعـيـناـهـ منـ کـونـ النـزـاعـ فيـ الـوـجـودـيـ، وـماـ قـيلـ منـ آنهـ لـعـلـ النـزـاعـ أـعـمـ، وـالـدـلـلـ أـخـصـ منـ المـدـعـيـ، فـهـوـ خـلافـ الصـوابـ، سـيـماـ معـ مـلاحـظـةـ عـدـمـ تـصـدـيـ المـجـيـبـينـ لـذـلـكـ.

الرابع: أنّ الظاهر من قولهم اختلفوا في استصحاب الحال هو الوجودي، مضافاً إلى تصريح بعض الأجلة، فيظهر خروج العدميات عن النزاع.

الجهة الثانية: لو قلنا بدخول العدمية في النزاع، فهل استصحاب الحال العقلي المسمى بأصالة النفي أيضاً داخل أم؟ الأظهر لا؛ لأنّ الظاهر من استصحاب الحال استصحاب الحالة الوجودية الثابتة من الدليل الشرعي، وأيضاً يكشف عن خروج أصالة النفي تعدد العنوان.

الجهة الثالثة: اعلم ان النزاع الواقع بين العلماء إنما هو في حجية الاستصحاب من باب الوصف لا السبب، وأمّا النزاع من باب السبب، فإنما ظهر^(١) من المؤخرين، أمّا القدماء فلم يظهر منهم النزاع من باب السبب، والسرّ فيه كون النزاع واقعاً بين العامة والخاصة، ولذا لم يتمسّكوا في حجية الاستصحاب باخبار الأئمة، وأمّا من باب السبب فحالهم من حيث الوفاق والخلاف غير معلوم.

ثم إنّ الشهرة في المسألة مع قطع النظر عن السبب والوصف، إنما هي على حجية الاستصحاب على اشكال.

إذا عرفت ما ذكر، فاعلم أنّ الأقوال في المسألة يرتقي إلى عشرة، ثالثها الحجّية في الموضوعات لا الأحكام ورابعها العكس، وخامسها الحجّية في الأحكام الوضعية لا في غيرها من التكليفية وال الموضوعات الخارجية، وسادسها حجّية استصحاب حال غير الاجماع لا استصحاب حال الاجماع وال الموضوعات

(١) في (خ): يظهر.

الخارجية، وسابعها الحججية فيما اذا لم يكن الشك في المقتضى، بل في حدوث المانع أو مانعية الحادث، وثامنها الحججية اذا شك في طرد المانع، وعدمها اذا شك في مانعية الطارى، وتاسعها الحججية من حيث الوصف لا السبب، وعاشرها عكس ذلك، والمختار الحججية مطلقاً.

اذا ظهر تلك الأمور الثلاثة فلنرجع الى المقامات، فنقول:

المقام الأول: اثبات حججية الاستصحاب في الجملة والدليل عليه وجوه:

الأول: الأخبار العامة القريبة من التواتر:

منها: صحيحة زرارة، عن الباقي عليه السلام، قال قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال عليه السلام يا زرارة قد نام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء، قلت: فان حرك إلى جنبه شيء وهو لا يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والأفاته على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين بالشك أبداً، ولكنه تنقضه بيقين آخر^(١).

وجه الدلالة: ان قوله عليه السلام (لا ينقض) في قوّة الكبرى الكلية، أي كل من كان على يقين من شيء حرم عليه نقضه إلا بيقين آخر.

مضافاً الى أن قوله عليه السلام (فإنه على يقين من وضوئه) كاف في اثبات المطلق، أعني حججية مطلق الاستصحاب، نظراً الى حججية منصوص العلة.

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١١، ح.

والعجب من صاحب الذخيرة حيث نفي حجّية الاستصحاب فيما اذا شاء في مانعية شيء، كالمذى لل موضوع، أو شكّ في كون شيء فرداً من المانع المعلوم المانعية، كالحقيقة والحقيقة اذا شككنا في صدق النوم عليهم.

إما القسم الأول، أو الآخر، ولا يخلو عن هذين القسمين اللذين منعهما هذا الحقّ.

والحاصل أنّ الرواية في الجملة مثبتة لحجّية الاستصحاب.

فإن قلت: حمل الرواية على ظاهرها محال، لأنّ الظاهر من اليقين والشكّ الفعليّين، فالمعني بظاهر الرواية أنّه لا تنتقض اليقين الفعلي بالشكّ الفعلي، ولا ريب أنّ اجتماع اليقين الفعلي مع الشكّ محال، فكيف يؤمر بعدم النقض، فإنّ النقض لازم عقل، وب مجرد الشكّ ينقض اليقين، فلا بدّ من اخراج الرواية عن ظاهرها، والحمل على خلاف الظاهر.

وكما يمكن الحمل على اليقين السابق والشكّ اللاحق ليدلّ على حجّية الاستصحاب، كذا يمكن حمل اليقين على الظنّ ليكون المعنى لا ينقض الظنّ بالشكّ، فيكون الرواية دليلاً على حجّية الظنّ، ولا دخل لها بحجّية الاستصحاب.

وحيث توهّم أنّ الشكّ أيضاً لا يجامع الظنّ، فلا يمكن الحمل على المعنى الأخير أي الظنّ، مدفوع بأنّ الشكّ معناه اللغوي مجرّد الاحتمال لا ما تساوى طرفا، فيصحّ الحمل على المعنى الأخير أيضاً، كما يمكن الحمل على المعنى الأول، وحيث تعدد الاحتمال جاء الاجمال وسقط الاستدلال.

قلنا أولاً: ان الظاهر من قوله (لا تنقض اليقين) هو اليقين السابق بعد ملاحظة قوله في صدر الرواية (الرجل ينام وهو على وضوء) والظاهر من الشك الشك اللاحق فهاهنا قرينة على ارادة معنى الأول بعد نفي الحقيقة، فلا اجمال لرجحان أحد المجازين.

سلّمنا عدم تلك القرينة، ولكن حمل اليقين على الظنّ مجاز، وحمله على اليقين السابق تقييد؛ لأنّ اليقين حقيقة في القدر المشترك بين اليقين السابق واليقين الفعلي، واليقين اللاحق الحالـل بعد ذلك بحكم عدم صحة سلب اليقين عن غير الفعلي، فيكون ظهوره في اليقين الفعلي ظهوراً اطلاقياً لا وضعياً، واذا ثبتت كون اليقين السابق من أفراد اليقين حقيقة بخلاف الظنّ، تعين الحمل على الفرد لكونه تقييداً مقدماً على المجاز، فثبت المطلوب.

فإن قلت: التقييد مقدم على المجاز، لكن لا اذا كان تقييداً على الفرد الغير الظاهر، أعني اليقين السابق، فإن المجاز أرجح من هذا القسم من التقييد أو مساو له.

قلنا أولاً: ان التقييد مقدم مطلق على المجاز.

وثانياً: أن المرجوحة لو سلمت فهي بدوية، وبعد ملاحظة صدر الرواية يصير التقييد راجحاً، مضافاً إلى أن استعمال اليقين في الظنّ غير معهود، كما قاله بعض الفحول.

وثالثاً: أنا سلّمنا جواز حمل اليقين على الظنّ، وعدم أولوية التقييد من المجاز من حيث هو تقييد، لكن نقول: إنك اذا جعلت اليقين في قوله (عائلاً) لا تنقض

اليقين بمعنى الظنّ، فلا بدّ لك أن تجعل اليقين في قوله (عَلَيْهِ الْحَمْدُ) (فإنه على يقين من وضوئه) بمعنى الظنّ أيضاً، والآ لم يربط الصدر مع الذيل؛ إذ المعنى حينئذ فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض الظنّ بالشكّ.

وإذا جعلت اليقين بمعنى الظنّ، فلا بدّ لك اخراج لفظ الوضوء الواقع بعد اليقين الأول عن معناه الأصلي، أي العسلات والمسحات إلى معناه المجازي أيضاً أي الطهارة؛ لأنّه اذا أُبقي على معناه الحقيقي بعد جعل اليقين السابق عليه بمعنى الظنّ، فإما أن يكون المراد أنه على ظنّ من وضوئه السابق، وإما أن يكون المراد أنه على ظنّ من وضوئه الموجود في الحال.

إن كان الأول، فهو فاسد؛ لأنّه على يقين من وضوئه السابق لا على ظن منه. وإن كان الثاني، ف fasad أيضاً؛ لأنّ وضوئه بالمعنى الحقيقي قد سبق، فلا معنى للظنّ بوجوده في الحال، فلا بدّ من جعل الوضوء بمعنى الطهارة، فيكون المعنى حينئذ فإنه على ظنّ من طهارته بالفعل ولا ينقض الظنّ بالشكّ، فيلزم ثلاث مجازات كلها خلاف الأصل، وعلى ما اخترناه من حمل اليقين على اليقين السابق لا يلزم الا خلاف أصل واحد وهو التقيد، فيكون أرجح فتأمل.

وثالثاً: أنا سلمنا عدم أولوية التقيد، وعدم أولوية ما هو أقلّ مخالفة للأصل، لكن نقول: اذا جعلت معنى الرواية فإنه على ظنّ من طهارته ولا تنقض الظنّ بالشكّ، فلا بدّ لك من اخراج لفظ (يستيقن) ولفظ (بين) الواقعين في الرواية عن ظاهرهما وارادة الظنّ منها؛ لأنّك لو أبقيتها على ظاهرهما كان مقتضى الصدر عدم وجوب الوضوء عند الظنّ بعدم الطهارة، مع أنّ مقتضى الذيل

حجّية الظنّ بعدم الطهارة، ولزوم الوضوء عنده، وهذا تناقض بين، فلا بدّ من حملها على الظنّ أيضاً، فيلزم خلاف أصلين آخرين، ويلزم مع ذلك أخصية التعليل من المدعى، اذ مقتضى قوله (لا حتّى يستيقن) بناءً على ذلك أنه لا يجب الوضوء حتّى يظنّ بعدم الطهارة.

والدليل المذكور أعني (فاته على ظنّه من طهارته) لا يصير دليلاً الأعلى صورة الظنّ بالوضوء، وأما صورة الشك المساوي فيه، فلا يظهر من التعليل مع دخوله في المعلل.

ورابعاً: أنا نمنع عدم جواز اجتماع اليقين والشك الفعليين، بل هما مجتمعان في زمان واحد، لكن متعلق اليقين هو الوضوء السابق، ومتعلق الشك الوضوء اللاحق، والحاصل أنّ متعلقهما مختلف، ومعه يجوز اجتماعهما في زمان واحد، إلا ان يدّعى أنّ ظاهر الرواية اتحاد متعلقهما، وحيثئذ يكون اجتماعهما في زمان واحد محالاً.

فإن قلت: كما يمكن حمل اليقين في قوله (لا ينقض اليقين) على الجنس ليكون دالاً على المطلوب، كذا يمكن حمله على العهد وهو يقين الوضوء، فلا يكون دالاً على المطلوب أعني حجّية مطلق الاستصحاب، وبعد تعدد الاحتمال سقط الاستدلال، بل نقول: إن الاحتمال الثاني متعين؛ لأنك جعلت قوله (ولا تنقض) بمنزلة الكبّر الكبّية، فلا بدّ من حمل اليقين على يقين الوضوء لتكرار الحدّ الأوسط.

قلنا: تمامية الاستدلال غير موقوفة على قوله (ولا ينقض) اذ يكفي فيها قوله (فانه على يقين من وضوئه) لحجية منصوص العلة عرفاً، فانه يفهم من قول المولى لعبدة لا تلبس هذا اللباس لأنّه اسود أو لسواده، أو للسوداء، مبغوضية كل لباس أسود له، ولا يكون مدخلية للاضافة الى المحل الخاص في عدم فهم العموم، بل يفهم العموم عرفاً، وأنّه ليس للاضافة مدخل في الحكم، كما لو قال الطبيب للمريض: لا تأكل الرّمان لحموضته.

بل يمكن أن يقال: ان قوله (ولا ينقض) أيضاً يفهم منه العموم عرفاً، كما لو قال لا تأكل الرّمان لحموضة والحامض مضر لك. والقول بأنّه من القواعد المقررة حمل المفرد المحلّ على العهد اذا سبقه نكرة، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى. فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾^(١) وأنّ ما نحن فيه من هذا الباب.

مدفعون بأنّ حمل الرسول الثاني في الآية الشرفية على الجنس والعموم غير معقول، بل لا بدّ من حمله على الرسول السابق بالقرينة العقلية، وأماما في الرواية فلّما أمكن الحمل على الجنس وأمكن الحمل على العهد، وكان الأول حقيقة والثاني مجازاً، حملناه على الأول لتقديم الحقيقة على المجاز فالمطلوب ثابت، إلاّ ان يقال: أنّ المفرد المحلّ حقيقة في الجنس والعهد معاً كما هو الحقّ، فلا يتمّ هذا الجواب.

ولكن نقول في جوابه: إنّا نمنع تلك القاعدة المقررة من حمل المفرد المحلّ على العهد اذا سبقه نكرة، بل المعيار العرف، وهو يفهم منها العموم.

ثم إنّ ما ذكره المورد من أنّ جعل قوله (لا ينقض) بمنزلة الكبرى الكلية يقتضي الحمل على يقين الموضوع حذراً من عدم تكرّر الأوسط.

مدفعٌ أوّلاً: بأنّ ذلك مستلزم لتكرار المطلب الواحد؛ لأنّ هذا المعنى قد علم من قوله (فأنّه على يقين من وصوئه) فلا يحتاج إلى اعادته ثانية، فلا بد من حمل قوله (لا ينقض) على العموم حتى لا يلزم التكرار فتدبر.

وثانيًا: أنّ جعل قوله (لا ينقض) بمنزلة الكبرى الكلية، وقوله (فأنّه على يقين من وصوئه) بمنزلة الصغرى لا يخالف شرط الشكل الأول كما زعمت؛ لأنّ التقدير حيثئذ أنّ الموضوع يقيني، وكلّ يقيني لا ينقض بالشك، فال موضوع لا ينقض بالشك.

فإن قلت: على فرض هذا التقدير من الصغرى والكبرى لزم اضمار جزاء قوله عَلَيْهِ، والآن فالتقدير حيثئذ فإن لا يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الموضوع؛ لأنّ الموضوع يقيني، وكلّ يقيني لا ينقض بالشك، ولا ريب أنّ اضمار خلاف الأصل.

قلنا: اضمار خلاف الأصل، ولكنه يرتكب لقيام الدليل.

فإن قلت: أين الدليل؟

قلنا: الدليل هو عدم صحة جعل قوله (فأنّه على يقين من وصوئه) جزاء للشرط؛ لأنّ عدم الاستيقان بالنوم وعدم مجيء الأمر البين لا يقتضي اليقين بالموضوع، فعدم ترتيب ذلك على الشرط يقتضي اضمار الجزاء.

فإن قلت: يمكن جعل قوله (فانه على يقين من وضوئه) جزاءً للشرط بتأويل الإنشاء، فيكون المعنى والآي يستيقن ولم يجيء من ذلك أمر بين، فليكن على يقين من وضوئه في الظاهر من قبل، ولا ينقض اليقين بالوضوء الظاهري، أو مطلق اليقين الظاهري بالشك، فالرواية حينئذ لا تدل على المطلوب؛ لأن مفادها حينئذ هو لزوم العمل بما علم أنه حكم ظاهري لا حججية الاستصحاب، فحيث تعدد الاحتمال جاء الاجمال وسقوط الاستدلال.

قلنا: إن الاحتمال وان تعدد لكن الأول أرجح؛ لأنه مستلزم لاضمار الجزاء، ولحمل اليقين على اليقين السابق، فهذه خلاف أصول ثلاثة.

وأما الاحتمال الذي ذكرت، فهو مستلزم لتأويل قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ من وضوئه) على الإنشاء، ولحمل اليقين على اليقين الظاهري لا الواقعي، مع أنه الظاهر من اليقين، ولحمل الوضوء على الطهارة، وهذه خلاف أصول أربعة، فال الأول أرجح.

فإن قلت: إننا ذكرنا إنما يصح لو جعلنا الجزاء خصوص الفقرة الأولى، وأما لو جعلنا الفقرتين بطريق التركيب جزاء فلا؛ لجواز أن يكون المراد من اليقين المعرف باللام في الفقرة الثانية هو يقين الوضوء فقط لا مطلق اليقين، بل الظاهر هو الأول؛ لأن المقصود عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ إنما هو في مقام بيان حكم مورد السؤال على الظاهر، ومع الترك يكفينا الاحتمال الموجب لسقوط الاستدلال، وعلى كل من الاحتمال المفرد المحل يكون حقيقة.

والحاصل يحتمل احتمالات ثلاثة: اضمار الجزاء وجعل الفقرة الأولى جزاء، وجعل الفقرتين جزاء، والأوسط مرجوح بالنسبة إلى طرفيه، والأخير أرجح من الأول لعدم كونه ملزوماً للأضمار المخالف للacial، ومع التنّزّل فلا أقل من المساوات، فلا يتم الدليل.

قلنا: الجزاء في خصوص الرواية إما مضمراً، أو الجزاء هو الفقرة الأولى، أو الجزاء هو الفقرة الثانية، أو الجزاء الفقيرتان مركبة، فتلك احتمالات أربعة، والثاني منها قد عرفت مخالفته للأصول وفهم العرف، والأخير منها فاسد أيضاً؛ إذ يلزم حينئذ كون الفقرة الأولى لغواً؛ لصحة القول بأنه إن لا يتبيّن فلا ينقض اليقين أو يقين الوضوء بالشك، فالاعراض عن المجاز إلى الاطنان لا فائدة فيه، فيكون لغواً، فدار الأمر بين الأضمار وبين كون الجزاء الفقرة الثانية فقط، وكلّ منها يتم به المطلوب بعد حجّية منصوص العلة، لكن الأضمار أرجح لا لعدم صحة الفصل بين الشرط والجزاء، فإنه صحيح كما في قولنا إن جاءك زيد فلمجيئه يجيء عمرو، بل لعدم صحة الفصل بينهما بالواو، ألا ترى فساد قولنا إن جاءك زيد فلمجيئه يجيء عمرو.

فإن قلت: إنّ الرواية يقتضي حجّية كلّ استصحاب وابقاء كلّ ما ثبت على حاله، مع أنّا نرى عدم رعاية تلك القاعدة في موارد كثيرة، كما لو شك بين الواحد والاثنين في كلّ صلاة، وبين الاثنين والثلاث في المغرب، فإنّ مراعاة تلك القاعدة تقتضى الحكم بالصحّة، والبناء على الأقلّ مع حكمهم بفساد الصلاة.

وكما لو شك بين الاثنين والثلاث في الرباعية، أو بين الثلاث والاربع، فقد حكموا بالبناء على الأكثر على خلاف الأصل.

وكما لو شك في فعل من افعال الصلاة بعد تجاوز المحل، أو في الوضوء بعد الفراغ، فقد حكموا بعدم الالتفات إلى الشك.

وكما لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلاة أو العكس، وغيرهما من مواضع الاحتياط، فإنّ الاجماع منعقد على جواز الجمع والاحتياط هنا، مع أنّ العمل بالاستصحاب يقتضي حرمة القصر في الأول، وحرمة الاتمام في الثاني.

وبالجملة الموارد كثيرة، فحيثئذ بدور الأمر بين ابقاء الرواية على العموم والقول بأنه خرج ما خرج، وبين الحمل على العهد، واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وتوجه أنّ الاول أرجح؛ لأنّ الحمل على العهد مستلزم لا خراج غير الوضوء مطلقاً، فيكون اكثر اخراجاً بخلاف الاول فيكون أقل اخراجاً؛ لأنّ بعض الموارد غير الوضوء مندرج في الرواية.

مدفعون بأنّ أولوية اخراج الأقل وإن كان مرجحاً لعدم العهد، ولكن ظاهر السياق يقتضي الحمل على العهد فإذا تعارض المرجحان فيجيء اساس الاجمال. قلنا أولاً: إن تلك الموارد التي ذكرت أنها نقض اليقين، فيها باليقين فليس ذلك موجباً للتخصيص في العموم واخراج بعض افراده، بل ذلك داخل في المستثنى.

وثانياً: أنّا سلّمنا أنّ ذلك تخصيص نظراً إلى كون الظاهر من اليقين الوجданى، ومن الشك الاحتمال النفس الأمرى، وفي تلك الموارد ليس اليقين واقعياً بل ظاهري، لكن نقول: إن المصير إلى التخصيص لازم بعد ورود الدليل عليه، فالاحتمال الأول أرجح وظهور السياق لا يضر لأنّه إنما يجدى عند التحير ولا تخير^(١).

فإن قلت: أن القول بحجية الاستصحاب للرواية مستلزم للقول بعدم حجية الاستصحاب؛ لأن الرواية خبر واحد، وصدرها عن الإمام مشكوك، والأصل عدم صدورها عنه، فيلزم من حجية الرواية عدم حجية الرواية. قلنا أوّلاً: أنّه بعد قيام القاطع على أنّ الظن بالصدر قائم مقام القطع به، لا شك في الصدور حتى ينفي الصدور بالأصل، فإنّ ذلك نقض اليقين باليقين، وخارج عن المستثنى منه.

و ثانياً: نقول سلّمنا أنّ الأصل عدم اعتبار الرواية، لكن يحصل منها الظن بحجية الاستصحاب لأجل الظن بالصدر، وإن لم يكن ذلك الظن معتبراً بنفسه، لكن غرضنا في هذا المقام إقامة الأدلة الظنية ليحصل من تراكمها القطع بحجية الاستصحاب.

وثالثاً: أن العرف لا يفهم اجراء القاعدة في نفس الرواية، بل ينصرف الرواية إلى غير نفسها، فيكون المنهي عنه غير هذا المورد.

فإن قلت: إن الرواية لها احتيالات ثانية، والكل فاسد إلا الأول، ومعه لا يصح الاستدلال.

(١) في (خ): عند التخيير ولا تخير.

بيان ذلك: إنّ الرواية إِمَّا أن يكون المراد منها خصوص النهي عن نقض يقين الوضوء، فيكون اللازم في اليقين للعهد، فهو صحيح لا يثبت مطلوبك.
وإِمَّا الرواية شاملة للوضوء ولبعض آخر غير الوضوء، معِّنْ عند الله غير معين عندنا، فهو مستلزم للأغراء بالجهل.

وإِمَّا الرواية شاملة للوضوء، ولكلّ ما سوى الوضوء من موارد الاستصحاب، لكن غير المعارض مع استصحاب آخر، بمعنى أَنَّها شاملة للوضوء ولكلّ استصحاب خال عن المعارض، فهو فاسد أيضاً، لأنّ مورد السؤال هو الاستصحاب المعارض، فانّ استصحاب الوضوء معارض باستصحاب الأمر بالصلة فكيف يحمل المفرد المحلّ في الجواب على غير مورد السؤال، ولأنّ حمل العام أي المفرد المحلّ باللام على الاستصحاب الغير المعارض موجب لآخر الاستصحابات؛ اذ الاستصحاب الغير المعارض مع استصحاب آخر قليل، فيلزم تخصيص الأكثر، ولأنه لو كان الأمر كما ذكر لما جاز التمسّك بالاستصحاب الذي له معارض، مع أنّ بناء العلماء على التمسّك به جداً.

وإِمَّا الرواية شاملة للوضوء ولكلّ استصحاب خال عن المعارض أو مع المعارض مع كون الحكم في ذي المعارض الوجوب العيني بمعنى أَنَّه يجب العمل بالمتعارضين عيناً، فهو فاسد أيضاً لأنّه تكليف بها لا يطاق في المتعارضين، ولأنّ الامام حكم في مورد السؤال بأخذ أحد الاستصحابين مع وجود التعارض كما مرّ.

وإما الرواية شاملة كذلك، لكن مع كون الحكم في مادة التعارض الوجوب التخييري في غير مادة التعارض العيني، فهو فاسد أيضاً؛ لأن ذلك إما باستعمال اللّفظ في القدر المشترك بين الوجوب العيني والتخييري مجازاً، وإما باستعمال اللّفظ في الوجوب العيني والتخييري معاً.

إن كان الأوّل، فيه أنّه يحتاج إلى القرينة، ولا قرينة في المقام بالعيان، مضافاً إلى أنّ مورد السؤال من محل التعارض، والأمام حكم بأحد الاستصحابيين يقيناً لا تخيريأً، إذ حمل كلامه على ذكر أحد فردي الواجب المخير خلاف الظاهر.

وإن كان الثاني، فيه الوجهان المذكوران في الأوّل، مضافاً إلى عدم جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد.

وإما الرواية شاملة لكلّ استصحابي أيضاً خلا عن المعارض أم لا، لكن مع كون الحكم في محل التعارض العمل بأحد هما المعين عند الله لا عندنا، فهو أغراء بالجهل.

وإما الرواية شاملة كذلك أيضاً مع كون الحكم عند التعارض العمل بأحد هما المعين عند الله تعالى وعندهنا، فهو خلاف الفرض.

فظهر بطلان المحتملات سوى الأوّل، ومعه لا يتم المطلوب لاختصاص الرواية حينئذ بالموضوع، فيكون من الروايات الخاصة لا العامة.

قلنا أوّلاً: نحن نلزم عدم دلالة الرواية لظهورها في العينية إلاّ على لزوم العمل بالاستصحابي الحالى عن المعارض، أو ما له معارض مرجوح، وأما ما له معارض مساو فلا دلالة في الرواية على حجّيته، ولكن نقول عند التساوي في

الاستصحابيين المتعارضين: لا يمكن العمل بها وهو واضح، ولا طرحها لا للرواية بل لأنّ كلّ من قال بحجّية الاستصحاب في غير المعارض وفيها له معارض مرجوح، قال بحجّيته في صورة المعارض المساوي، فلا يصحّ طرحها للجماع، فلا يصحّ ترجيح أحدهما أيضاً لأنّه ترجيح بلا مرجع، فتعين التخيير بينهما.

و ثانياً: أنّ للرواية دلالتين: أحدهما العينية، والآخر المنع من الترك، فحيثما ارتفع أحدى الدلالتين وهي الأولى في صورة وجود المعارض المساوي بحكم العقل بقيت الدلالة الأخرى بحالها، وهي المنع من ترك الكلّ.

فقول: إذن لا يصحّ طرحها للرواية لو لا جمعهما لكونه محالاً، ولا ترجح أحدهما لكونه بلا مرجع، فتعين التخيير، فتأمل.

و ثالثاً: أنّ بناء أرباب العقل على التخيير في المتعارضين المتساوين.

و من جملة الأخبار الدالّة على حجّية مطلق الاستصحاب، ما رواه زرارة مضمراً عن الباقي عليه السلام في زيادات أبواب الطهارة من التهذيب، قال قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره، إلى أن قال: قلت: فان ظنتت أنه قد أصاب ولم أتيقّن، فنظرت فلم أر شيئاً، ثمّ صلّيت فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصّلاة، قلت: لم ذلك قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً^(١).

وتلك الرواية دالّة على أمور ثلاثة:

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣١ - ٤٣٢، ح ٨.

الأول: حجية الاستصحاب، فان قوله (فليس ينبغي) بمنزلة الكبرى الكلية على أن نفس منصوص العلة حجّة، فهذا شاهدان على الدلالة، وأما الابادات السابقة فأكثرها غير واردة هنا.

الثاني: قاعدة الاجزاء اذا أتى بالمؤمر به على الوجه الظاهري ثم انكشف خلافه؛ لأن سؤال السائل بعد جواب المقصوم (عليه السلام) بعدم الاعادة اتها هو عن أن عدم الاعادة لأي شيء مع أنني كنت جاهلاً بالموضوع، فجوابه (عليه السلام) بقوله (لأنك كنت) نص في أن حكمه الظاهري هو ما فعل، بحيث لو أعاد لكان داخلاً في النهي، نظراً إلى صدق انتقاده اليقين السابق بالشك.

وبالجملة الرواية دالة على الاجزاء، سواء كان السؤال عما يقع أو عما وقع. أما على الأول، فواضح للعلم بالحكم الظاهري من الرواية، فيستفاد الاجزاء بالنسبة إلى ما يقع، وان اشترطنا اعتبار العلم بالطابقة في مفهوم الاجزاء. وأما على الثاني، فيرجع إلى مسألة صحة عبادة الجاهل، ولكن الرواية من حيث قاعدة الأجزاء نص؛ لعدم كون العلم بالطابقة الظاهرية مأخوذاً في مفهوم الاجزاء.

الثالث: صحة عبادة الجاهل بالحكم الوضعي اذا طابقته الواقع، لقوله (عليه السلام) (لأنك كنت على يقين) وفيه أن ذلك أي الدلالة على صحة عبادة الجاهل مبني على كون صحة سؤال السائل بعد جواب الإمام لأجل كونه جاهلاً بالحكم، وهو خلاف الظاهر كون السؤال لأجل الجهل بالموضوع لا للحكم، مضافاً إلى أن الظاهر من الصدر كون السؤال عما يقع لا عما وقع، ومعه لا جهل بالحكم؛ لأن السائل بعد ذلك يعلم الحكم الظاهري، فالرواية لا تدل على الأمر الثالث.

و من جملة الأخبار ما رواه العلامة المجلسي في البحار، في باب من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء على ما حكى عنه، عن الحصول، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين^(١).

وعن أواخر الحصول في حديث الأربعاء، عن الバقر عليه السلام، عن أمير المؤمنين من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين إلى آخره^(٢).

قيل: وقد روى بعض مشايخنا عن الحصول هكذا: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان اليقين لا يدفع بالشك.

وعن البحار: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فان اليقين لا يدفع بالشك^(٣) ونقل بعضهم عنه كما روينا عن الحصول انتهى.

و دلالة هذه الروايات واضحة، واكثر الایرادات السابقة هنا غير واردہ.

(١) الحصول ص ٦١٩، ح ١٠.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) بحار الأنوار ٣: ٣٧٣، ح ٣.

الوجه الثاني من الوجوه الدالة على حجية الاستصحاب: بناء العقلاء على العمل به في الموضوعات والأحكام الصادرة عن مواليهم بالنسبة إلى العبيد، فيحکمون ببقاء زيد إلى أن يعلم الخلاف، وبقاء الأمر إلى أن يظهر الزوال، فلو تقاعد العبد عن الامتثال بالأمر بمجرد احتمال رجوع المولى عن الأمر لكان معاقباً وسفهه العقلاء، وبالجملة على ذلك بناء بني آدم في نظم العالم في الأسفار والراسلات وغيرهما.

واحتمال كون ذلك من باب العادة لا الاستصحاب، مقطوع الفساد، فإنَّ المناط عندهم في ذلك هو نفس الحالة السابقة، فلو علم تاجر في زمان سابق بأنَّ نقل الأقمشة إلى البلد الفلاني موجب للربح لأجل الرواج سافر إلى ذلك البلد ونقل الأقمشة إليه، وإن احتمل الكساد حين المسافرة، وليس ذلك إلا لأجل اليقين السابق.

وإن كان شاكاً الآن، بخلاف ما لو احتمل عنده كون المسافرة إلى البلد الفلاني موجبة للربح من دون يقين سابق، فإنه حينئذ لا يحمل الأقمشة إلى تلك البلدة بمجرد ذلك الاحتمال، وإن كان ذلك الاحتمال مساوياً للاحتمال في الفرض السابق المسبوق باليقين، فإنه يعمل به دون هذا، مع أنَّ احتمال الربح قائم فيها.

وكذا الرفيق الغائب عن الشخص بمدة مديدة لو ترك المكاتباته إليه والألفاف، لكن سائلاً عن سبب قلة الملاحظة وجعله منسيًا، ويصبح عن المسؤول عنه الاعتذار بأني أحتمل عندي موتك، فلذا تركت الملاحظة وارسال المكاتب ونحوها من الأقمشة وغيرهما، وليس ذلك إلا لأجل اليقين السابق.

ألا ترى أنه لو لم يكن يقين سابق لصحيح السؤال وصحّ الجواب فيها لو سئل أحد الرفيقين عن الآخر بأني ذهبت إلى البلد الفلاني، وتزوجت فيه وصار لي ولد، ولم ما أرسلت لزوجتي ولا لولدي شيئاً من الأطعمة والأقمشة، فيصحّ الجواب عن المسؤول عنه بأني ما اطلعت على تزويجك أو على ولدك، ويصبح من الآخر أن يقول إنك ما أحتمل عندك ذلك، فلم ما علمت بالاحتمال.

وبالجملة هم دائرون مدار اليقين السابق، ولذا لا يسبقون على البدويات وما استقرّ عادتهم على خلاف الحالة السابقة.

فإن قلت: غاية ما ثبت هو بناوئهم على الاستصحاب في الموضوعات وفي الأحكام العرفية، ولا يلزم من ذلك بناوئهم على حجّة الاستصحاب في الأحكام الشرعية والموضوعات المرتبطة بها.

قلنا أولاً: إن بناوئهم في الشرعيات أيضاً على الاستصحاب، فلو أخبرهم أحداً وعلموا من غير أخبار أنّ النبي ﷺ أحلّ المتعة قبل رحلته بعام، يبنون^(١) عند الشك فيبقاء الحلية على البقاء حتى يقطع بخلافه، ولا يتوقفون في ذلك فتأمل.

وثانياً: سلّمنا عدم العلم بكون بناوئهم على الحجّة في الأحكام الشرعية، لكن نقول: يكفينا العلم ببنائهم على الاستصحاب في الأحكام العرفية للقطع بعدم الفرق عندهم، فإنّ المناط منقح، ومجرّد اختلاف الأمر في العرف والشرع لا يوجب الاختلاف، والفرق في حجّة الاستصحاب والعدم.

(١) في (خ): يتبعون.

فإن قلت: لو سافر أحد إلى جهة بغداد مثلاً، وعلموه العلاء، ولكن لا يعلمون أن بناء المكث في بغداد أو المشي منه إلى البصرة، فلا يرسلون له المكاتب ولا الأمتعة إلى أن يتحقق لهم مقر ذلك المسافر ومكانه، وإن علموا بأنه دخل بغداد أيضاً ولكن بمجرد احتمال الارتحال عنه لا يكتبون، وهذا يكشف عن عدم حجية الاستصحاب عندهم، والآن لعلمو في المثال المفروض بأصله عدم الخروج من بغداد إلى البصرة، وأرسلوا إليه الكتاب.

قلنا: إذا خرج ذلك المسافر إلى السفر، فإما أن يعلم العلاء أن بناءه ورادته البقاء في المكان الفلاني كالبغداد مثلاً، أو يعلمون أن ارادته الخروج من هذا المكان أي بغداد وعدم التوقف فيه، أو لا يعلمون أن غرضه البقاء في ذلك المكان أم الارتحال.

في الصورة الأولى يعلمون باستصحاب عدم الخروج من بغداد المعنى باستصحاب عدم تبدل ارادته وبقائه كما كانت.

وفي الصورة الثانية لا يعلمون باستصحاب عدم الخروج لكونه معارضًا مع استصحاب بقاء الارادة على الخروج، والأخير مقدم، لكونه استصحاب متبع والأول استصحاب تابع.

وفي الصورة الثالثة التي يكون الشك فيها بالنسبة إلى الارادة شكًا في الحادث، وبالنسبة إلى الخروج شكًا في الحدوث أشكال، لسلامة الأصل عن المعارض بالنسبة إلى الخروج، ومع ذلك لا يعملون به، ولكن نقول: إن ذلك لا يضرنا؛ لأننا في مقام اثبات حجية الاستصحاب في الجملة لا مطلقاً، ويكتفي فيه العمل بالاستصحاب في الصورتين الأولىين.

هذا، وقد يجأب عن هذا الایراد بـأنّه لا يحصل في الصورة المفروضة الوصف، ولذا لا يعملون به؛ لأنّ عملهم بالاستصحاب من باب الوصف لا السبب.

وفيه أنّ بناءهم على العمل بالاستصحاب من باب السبب لا الوصف، إلا ترى أنّهم عند الشك بالمعنى المصطلح أيضاً يعملون بمقتضى اليقين السابق، ولا يرفعون اليد عن ارسال المكاتب والسفر والتجارة بمحض الشك، ولو فعل واحد منهم ذلك لم يكن مورداً الذمّ، مع أنّهم مع الشك البدوي الغير المسبوق بيقين لا يعملون بمثل ذلك، وعند التعارض ودوران الأمر بين المشكوك المسبوق باليقين والمشكوك الابتدائي يرجحون الأول، ولو ترك واحد منهم الأول وأخذ بالثاني ليذمونه، وإن هذا الا لمحض الاعتبار عندهم باليقين السابق إلى أن يحصل القطع أو الظنّ المعتبر عندهم في معاشهم أو معادهم على الخلاف.

ثمّ اعلم أنّ بناء العقلاء حجّة ما لم يرد دليل على خلافه؛ لأنّ حجيته إنّما هو من باب تقرير المقصوم علّيّة، وإذا رد المقصوم علّيّة ايام فلا حجّية في عملهم من حيث هو، فإذا اطّلع المقصوم (علّيّة) على سجية العقلاء ولم يردعهم قطعنا بصحة طريقتهم، كما نقول ذلك في تقرير المقصوم بل هنا أشدّ، ولأنّ عدم المنع حينئذ اغراء بالجهل بالنسبة إلى كل العقلاء، وفي التقرير المصطلح اغراء بالجهل بالنسبة إلى بعض معين.

وإذا علمنا ببناء العقلاء، وشككنا في رد المقصوم علّيّة نفيناه بالأصل، ويكون بناء العقلاء حينئذ تماماً لضميمة الأصل، وأمّا إذا قطعاً برد المقصوم علّيّة، فلا حجّية في بناء العقلاء.

ففي خصوص بنائهم على الاستصحاب نقول أولاً بالقطع بأن المقصوم لم يمنعهم، بل صرّح بالبقاء على طريقتهم، كما عرفت من الأخبار.

ولو سلّمنا عدم القطع بالتصرّح على طبقهم، فيكفي القطع بعدم المنع عن بنائهم، وهذا كاف في الحجّة أيضاً.

ولو سلّمنا أيضاً عدم القطع بشيء من البناء والاعتبار، فلا أقل من الظنّ وهو كاف لنا، فانّ غرضنا حصول القطع ولو من ضمّ الظنّون بعضها ببعض، فإذا ضممنا ذلك الظنّ إلى سائر أسباب الظنّ بحجّة الاستصحاب حصل القطع.

فإن قلت: من الشارع أهل العقول عن عمّلهم بالاستصحاب، فلا حجّة في بنائهم، وذلك للآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم، فإنّ الاستصحاب ليس بعلم.

قلنا: هم يعملون بالاستصحاب، وإن لا خطوا الآيات الناهية، فتلك الآيات لا تصرف عندهم إلى الاستصحاب، فلم يتحقق من الشارع منع مثمر يفهمه أهل العقول حتى يكون حجّة عليهم، ومع عدم الفهم كان ورود هذا الدليل كعدمه فلا يضرّ بحجّة بنائهم لعدم تحقق ما هو قابل لردّعهم فلا تغفل.

الوجه الثالث: الاستقراء وهو على قسمين: قسم يوجب الظنّ باعتبار الاستصحاب، وهو يجماع اعتباره من باب السبب ومن باب الوصف، لدوران الأمر فيه مدار الاستقراء إن ظنناً ظنناً وإن سبباً فسبباً. وقسم يوجب الظنّ ببقاء المستصحب، وهو لا يجماع غير الوصف كما لا يخفى.

أما القسم الأول، فتقريره: أن بناء الشارع في أكثر الموارد من الأصليات والارتباطيات على اعتبار الحالة السابقة إما للوصف وإما للسبب، فمحل الشك يلحق بالأغلب.

ففيه مع أنه لم يتمسك به الأصحاب هنا وجهان من الأشكال:
الأول: منع الاستقراء.

والثاني: أنه لو كان اعتبار الاستصحاب عند الأصحاب من هذا الباب لما صحق لهم التمسك بالاستصحاب فيما يكون مقتضى الاستقراء الصنفي عدم اعتبار الاستصحاب، مع أنه يتمسكون به فيه أيضاً، كما في الصلاة والوضوء والحج ونظائرها، فإن بناء الشارع على عدم اعتبار الاستصحاب غالباً في خصوص تلك الموضع، كما لو شك في فعل من أفعال الصلاة بعد تجاوز محل، وكما لو شك في عدد الركعات كما مرّ، فمقتضى الاستقراء الصنفي المقدم على الاستقراء النوعي عدم اعتبار الاستصحاب في تلك الموضع، مع أنهم يعتبرونه فيها.

وأما القسم الثاني من الاستقراء، فيمكن تقريره لوجوه:
الأول: الاستقراء الصنفي، أي الاستقراء في خصوص الأحكام الشرعية.
والثاني: الاستقراء النوعي، أي الاستقراء في مطلق الأحكام الصادرة عن المولى إلى العبيد.
الثالث: الاستقراء الجنسي، وهو الاستقراء في مطلق الممكناط الفارّ بالذات.

ولا بد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمة مشتملة على بيان كيفية حصول الظرف من الاستقراء، والإشارة إلى بعض الفضلات، فعلم أن الاستقراء إنما ينفع في مورد الشك؛ لأن المقطوع غير محتاج إلى الاستقراء، فحيثذا ذلك المشكوك إما فرد من صنف، أو صنف من نوع، أو نوع من جنس.

أما القسم الأول، فهو ثلاثة عشر قسماً:

الاول: أن يكون في الصنف غالب معلوم بالتفصيل، وفي النوع أيضاً غلبة صنفية وفردية موافقة لغالب الصنف.

الثاني: أن يكون الصورة بحالها إلا أن الغلبة في النوع صنفية لا غير.

الثالث: الصورة أيضاً بحالها، إلا أن الغلبة النوعية فردية لا غير.

الرابع: أن يكون في الصنف غالب معلوم بالتفصيل، وفي النوع أيضاً غالب صنفياً وفرداً، لكنه مخالف للغلبة الصنفية.

الخامس: الصورة بحالها إلا أن الغلبة النوعية المخالفة للصنف متحققة في ضمن الأصناف فقط.

السادس: هو الخامس مع فرض الغلبة النوعية المخالفة للصنف فردية فقط.

السابع: أن يكون في الصنف غالب معلوم ولو لم يكن في النوع غلبة أصلاً لا صنفياً ولا فرداً ولا معارضأ.

الثامن: أن لا يكون في الصنف غالب ولا في النوع غالب.

التاسع: أن لا يكون في الصنف غالب وكان في النوع غالب العاشر أن يكون في الصنف غلبة مجملة بان كان الغالب مشكوكاً ولا يكون في النوع غالب.

الحادي عشر: هو ذلك مع وجود الغالب في النوع.

الثاني عشر: أن يكون وجود الغلبة وعدمها في الصنف مشكوكاً والنوع لم يكن فيه غالب.

الثالث عشر: هو ذلك مع وجود الغالب في النوع.

إذا ظهر تلك الأقسام الثلاثة عشر، فاعلم أنَّ القسم السابع لا شكَّ فيه في إلحاق الفرد المشكوك بالصنف لحصول الظنّ، كما لو علمنا للانسان صنفين زنجي ورومسي، وكان الزنجي مائة فرد تسعون منها اسود وتسع منها ابيض وواحد منها مشكوك، فالظن يلحق المشكوك بالأغلب من صنفي الزنجي وهو الأسود، لوجود الغلبة فيه من دون غلبة معارضة في النوع ولا موافقة.

وكذا الاشكال في الالحاق في الأقسام الثلاثة الأولى، بل بطريق أولى بالنسبة إلى القسم السابع، لوجود الغلبة الصنفية أيضاً مع الاعتضاد بالغلبة النوعية.

وأما القسم الرابع والخامس والسادس، فلا اشكال فيها أيضاً في أنَّ المشكوك يلحق بها هو الغالب من صنفه؛ لكون الظن معه وان عارضه الغلبة النوعية، كما لو كان للانسان عشرة أصناف أحدها الزنجي، وكان الغالب في الزنجي السواد، والغالب في سائر الأصناف وأفرادها البياض، فشككنا في فرد من الزنجي أنه ابيض أو أسود، فلا ريب أنَّ الظن يذهب الى السواد، واذا ذهب الظن الى السواد في صورة المعارض مع الغلبة النوعية صنفاً وفرداً كما في المسائل الذي فرضينا، ففيما اذا كان الغلبة في النوع صنفية فقط، وفردية فقط بطريق أولى.

فظهر أنه بها تعارض الغلبة الصنفية مع الغلبة النوعية لعدم الغلبة الصنفية على الغلبة النوعية، كما في المجاز المشهور اذا تعارض مع الحقيقة المرجوحة، فقبل بتقديم الأول، وقبل بتقديم الثاني، وقيل بالوقف.

واستدلّ الأول بالاستقراء؛ لأنّ استعمال هذا اللفظ من حيث هو في المعنى المجازي أكثر من الحقيقي بمراتب، فيلحق المشكوك بالأغلب، وهذا استقراء في سخ الاستعمال في هذا اللفظ.

واستدلّ الثاني أيضاً بالاستقراء الصنفي؛ لأنّ غالب استعمال هذا اللفظ مجرداً عن القرينة إنما كان في المعنى الحقيقي، فيلحق كلّ استعمال خال عن القرينة على الحقيقة للغلبة الصنفية المقدمة على الغلبة النوعية التي ادعاهما الأول؛ لأنّ الاستقراء إنما كان في مطلق استعمال هذا اللفظ، والاستقراء الثاني إنما كان في صنف من استعماله، وهو الاستعمال بلا قرينة، فمقتضى مذهبنا هنا من ترجيح الغلبة الصنفية عند التعارض مع الغلبة النوعية هو القول بتقديم الحقيقة، ولكن مع ذلك نتوقف في المجاز المشهور للشك في كون الشهادة قرينة.

وما تعارض فيه الغلبة الصنفية مع النوعية أيضاً محل النزاع المشهور مع ابن جنّي في لفظ (استعمل) في معنى واحد لا غير، ولا نعلم أنّ المستعمل فيه معنى حقيقي أم مجازي فمقتضى غلبة أنّ اللفظ الذي استعمل في معنى واحد لا غير كان فيه حقيقة، لندرة المجاز بلا حقيقة، أو فقدانه أن نحكم بأنه حقيقة، ومقتضى غلبة المجاز في مطلق الالفاظ ونوعها الحكم بالمجازية، فيقدم الغلبة الأولى الصنفية على الثانية لنوعيتها، فيكون الحق مع المشهور لا ابن جنّي.

وأمّا القسم الثامن والعشر والثاني عشر، فلا بدّ فيها من الوقف لفقدان الظنّ فيها، وهو واضح، فالحكم والاحق ببعض دون بعض تحكم.

وأمّا القسم التاسع، فالمشهور في الالسن الاحق لغالب النوع، والأظهر الوقف لعدم الظنّ، لا ترى أئّك لو وجدت الانسان عشرة أصناف، تسعة من تلك الأصناف أبيض، وووجدت صنفاً منها وهو الزنجي مختلفاً في السواد والبياض بطريق التساوي، لم يحصل لك ظنّ بالبياض اذا شككت في فرد من الزنجي، فلا تغفل.

وأمّا القسم الحادي عشر فلا يخلو: إنّما أن يكون ما وراء الصّنف المفروض من الأصناف ذات أغلب في الغالب على نهج واحد، بأن يكون الغالب في جميع الأصناف السواد، فلا شكّ في الحكم الظني بانّ الغالب المعلوم بالإجمال من ذلك الصّنف المفروض إنّما هو على طبق الغالب في سائر الأصناف، وإنّما أن لا يكون كذلك، سواء لم نجد الأغلب في الأغلب، أو وجدناه لا على نهج واحد، فلا بدّ من الوقف لعدم الظنّ ولزوم التحكّم في الأحكام.

وأمّا القسم الثالث عشر، فإنّ كان فيه ما وراء الصّنف المفروض من أصناف النوع بأجمعها أو أكثرها ذات أغلب على نهج واحد، فيلحق هذا الصّنف على سائر الأصناف في الصفة الغالبة في سائر الأصناف، فيكون على نهجها، وإن لم يكن كذلك بأن لم يكن سائر الأصناف بأجمعها أو أكثرها ذات أغلب، أو كان ولكن لا على النهج الواحد، فلا بدّ من الوقف لعدم الظنّ.

بقي قسم آخر لم يذكر، وهو أن يشك في فرد من صنف مع الشك في وجود سخ الغلبة في الصنف والنوع معاً، فإن كان في الجنس غالب من حيث الأنواع، وإن كان غالب أنواع ذلك الجنس ذات الغالب على النهج الواحد، بأن يكون الغالب في كلّ نوع السواد، فيلحق الفرد المشكوك بالغالب بوسائله، أي بعد إلحاق النوع بالجنس، وإلحاق هذا الصنف بالنوع، فيلحق الفرد بغالب الصنف حينئذ، وإن لم يكن كذلك، سواء لم يكن غلبة أو كانت لا على النهج الواحد، فالوقف.

وأما القسم الثاني أي ما كان الشك فيه في صنف من نوع، فهو على اقسام أيضاً.

الأول: أن يكون الشك في الصنف مع تحقق الغلبة في النوع، وكون الغلبة النوعية صنفية فقط، كما لو كان للإنسان عشرة أصناف، وكان تسعه من تلك الأصناف ذات أفراد عشرة كلّها أسود، وواحد منها وهو الزنجي ذات مائة فرد، ولم يعلم حاله في السواد والبياض، فلا ريب أنّ الظن يلحق الصنف المشكوك بسائر الأصناف.

القسم الثاني: هو ذلك بعينه إلا أنّ الغلبة النوعية فردية فقط، كما لو كان للإنسان صنفين: أحدهما الزنجي له مائة فرد لا يعلم سوادها وبياضها، والآخر الرومي له آلاف من الأفراد كلّها أبيض، فيلحق المشكوك أيضاً بالغالب، وإن كان فرداً من صنف الزنجي المشكوك بصفته لوجود الظن.

ويظهر من بعض التردد في الاحراق هنا، نظراً إلى اشتراط اتحاد المشكوك فيه مع المستقرء فيه صنفأً، وهو وهم؛ إذ بعد ما حملنا الصنف المشكوك على أكثر افراد النوع للظنّ، حملنا أفراد ذلك الصنف أيضاً على النوع بالاستقراء، ولا يشترط هنا الشرط المذكور، أعني اتحاد الصنف.

القسم الثالث: هو ذلك الاّن الغلبة النوعية فردية وصنفية معاً متعاضدين، وهاهنا أيضاً لا شك في الاحراق بطريق أولى.

القسم الرابع: أن يكون في النوع غلبة صنفية وفردية لكن متعارضتين، فهاهنا إن كان الغلبة الفردية مضمحة في جنب الغلبة الصنفية أو العكس، فلا اشكال في الاحراق أيضاً، وان تساوايا الغلبتان، فلا بدّ من الوقف لفقد الظنّ، سواء تحقق الغلبة الجنسية مطابقة لأحدى الغلبتين أم لا.

القسم الخامس: أن يكون الشك في الصنف مع الشك في الغلبة النوعية مطلقاً فرداً وصنفاً، لأن يختلف أصنافه في البياض والسوداد كالأفراد من دون غلبة معلومة، وشككنا بعد ذلك في صنف.

القسم السادس: أن تعلم بوجود غلبة في النوع لكن شككنا في الغالب، وهذا القسمان حكمهما حكم القسمين في خصوص ما تعلق الشك بفرد صنف بلا تفاوت فاستخرج.

القسم السابع: أن نقطع بفقدان الغلبة في النوع مطلقاً مع كون ما وراء الصنف المشكوك متبوعاً لا على نهج واحد، كما لو كان للإنسان صنفان رومي وزنجي، فوق الشك في الرومي، وعلم فقد الغلبة في الزنجي، مع كون أفراد الزنجي مختلفة في السواد والبياض، فلا شبهة في الوقف لعدم الظنّ.

القسم الثامن: هو السابع بعينه، لكن مع كون ما وراء الصنف المشكوك على نهج واحد، كما لو وجد الانسان على صفين، وتبعنا في أحد الصنفين، ووجدنا أفراد ذلك الصنف على نهج واحد لا اختلاف فيه بوجهه، ولا ريب في حصول الظنّ حينئذ بكون الصنف المشكوك فيه كالصنف المستقرء فيه، وإن كان أفراد المستقرء فيه أقلّ من أفراد الصنف المشكوك فيه بمراتب.

ومن هنا يظهر فساد ما قيل من أنَّ الصحة استعمال اللُّفْظ الموضع للجزء في الكلِّ مشروط بكون التركيب حسياً، مع كون الجزء مما يتضمن الكلَّ باتفاقه؛ لأنَّ صحة المجازات دائرة مدار الاستقراء في استعمال اللُّفْظ، ولا يكفي نوع العلاقة، ولا يشترط نقل الآحاد أيضاً، بل المعيار هو القدر المأذون فيه المحاصل من استقراء جزئيات استعمال هذا اللُّفْظ في المعنى المجازي.

وحيثند نقول: إن الاستقراء إنما تحقق في استعمال اللفظ الموضع للجزء في الكل فيما كان واجدا للشرطين المذكورين، ولم يتحقق في غيره، فلا يحکم في الصنف الآخر الفاقد للشرطين بالجواز.

ووجه الفساد ما عرفت من أنه يلحق المشكوك بسبب الاستقراء في القسم الثامن، وهذا منه؛ لأنّ اللفظ الموضوع للجزء: إما أن يكون الجزء والكلّ فيه واجدين للشرطين المذكورين أم لا، وفي الصّنف الأوّل أعني الواجد لم نره مادة التخلّف في الجواز بل كان على نهج واحد، وفي الصّنف الآخر المشكوك أعني غير الواجد لهما، يحکم بالجواز أيضاً للاستقراء، كما عرفت.

فهذا التفصيل من هذا القائل ليس كما ينبغي، نعم نحن أيضاً لا نجوز الاستعمال في الصنف الفاقد للشرطين المذكورين، لكن لا من حيث عدم وجود المقتضى كما يقوله القائل بل لأجل المانع أعني الاستهجان العرفي.

نقل مقال لتحقيق حال: اعلم أن القائل بالفور في الأمر تمسك فيه بالاستقراء؛ لأنَّ أغلب الألفاظ موضوعة للفورية بالمعنى الأعم من حال النطق وثاني الحال منه، كما في الجمل الخبرية، كزيد قائم، وعمرو قائم، ونحوهما مما يفيد الحال، أي الفور بالمعنى الأخص، أي تحقق المراد حال النطق، وكقوله أنت حرّ وهي طالق، وهل زيد قائم، ولا تضرب زيداً، مما يراد منه الفورية بعد تمام الكلام، وهي الفورية بالمعنى الأعم؛ لأنَّه لا يمكن في مثل الاستفهام والنهي الطلب الفوري بالمعنى الأخص؛ لأنَّه تكليف بالمحال، أو تحصيل للحاصل، فظهور أنَّ أغلب الألفاظ مفيدة للفور في الجملة.

فنقول: إنَّ الأمر مشكوك فيه، فيلحق بالأغلب، فيحكم الاستقراء نحكم بآفادته الفور في الجملة، وإذا ثبت الفور في الجملة نقول: إنَّ هذا الفور الثابت ليس الفور بالمعنى الأخص؛ لأنَّه حال في الأمر كالنهي، فتعين الفور بالمعنى الآخر، أعني بعد النطق؛ إذ لا ثالث في البين.

وفيه نظر بيانه: أنَّ الاستقراء المحقق في الجنس.

أما أن يكون المستقرء فيه في ذلك الاستقراء متَّحداً جنساً وفصلاً، كما لو كان للإنسان أصناف أربعة، ووجدنا ثلاثة أصناف منها أسود اللون مائلاً سوادهم إلى الحمرة، وشككنا في الصنف الرابع، فلا ريب في الاحراق جنساً وفصلاً.

وإما أن يكون متّحداً جنساً ومتّلفاً فصلاً، مع كون خصوص الفصل المشكوك على فرض الاخلاق معلوماً بالاجمال، لأن يكون فصله متربّداً بين تلك الفصول المختلفة، كما لو كان للانسان أربعة اصناف، وجدنا ثلاثة منها أسود، مع كون سواد واحد مائلاً الى الحمرة، وسواد الآخر الى الصفرة، وسواد الثالث الى الغبرة، وشككنا في الصنف الرابع جنساً وفصلاً، وحيثند لا ريب في الاخلاق جنساً للظنّ والوقف فصلاً لثلا يلزم التحكم.

وإما أن يكون متّحداً جنساً لا فصلاً، مع كون الفصل المشكوك معلوماً بالتفصيل على فرض الاخلاق، لأن يقوم قاطع على نفي ما وراء الواحد من الفصول على فرض السواد في المثال المفروض في سابقه، فلا شك حينئذ في الاخلاق أيضاً جنسياً، وتعين الفصل بالحصر الخارجي المفروض.

وإما أن يكون متّحداً جنساً لا فصلاً، مع وجود صنف آخر مغاير للمستقرء فيه جنساً أيضاً، بحيث يتحمل إلحاق المشكوك فيه بهذا الصنف المغاير، ويتحمل الحافة بالجنس المستقرء، فيه لكن اذا الحق بالجنس كان الفصل معلوماً بالتفصيل كالقسم السابق، كما لو كان للانسان أصناف خمسة، وجدنا صنفاً منها أسود بالسواد المائل الى الحمرة، وآخر كذلك لكن بالسواد المائل إلى الصفرة، وثالث كذلك لكن بالسواد المائل الى الغبرة، وجدنا الصنف الرابع أبيض وشككنا في الخامس أنه أبيض أم أسود مائل الى الحمرة، ولا يتحمل على فرض السواد الفصلان الآخران.

والحق حينئذ عدم الاحق، وان اقتضى ملاحظة الغلبة الجنسية الاحق، وذلك لأنّه بعد القطع بارتفاع الفصلين من الجنس عن محل الشك لم يبق الاً الغلبة الصنفية المقتضية لعدم الاحق لعدم التّحاد المشكوك فيه مع المستقرء فيه صنفًا.

اذا ظهر ذلك فنقول: ان الاستقراء المذكور لفوريّة الأمر اتّها هو من قبيل الآخرين؛ اذ كما أنّ غالب أصناف الألفاظ لفوريّة بالمعنى الأعمّ كذا، بعض أصنافها ليس لفوريّة أصلًا كالمضارع، وحينئذ يحتمل إلّا الحق الصنف المشكوك أيّ الأمر على المضارع لتغاير المستقرء فيه جنساً، ويحتمل إلّا الحق على الفور، لكن على فرض الاحق به لا يحتمل إلّا فعل واحد منه في الأمر، وهو الفور غير حال النطق، فيكون ذلك بعينه من القسم الرابع، أعني القسم الأخير من تلك الأربع، وقد عرفت أنّ الحق عدم الاحق فيه.

اذا ظهر تلك المقدمة، فاعلم أنّ الكلام في الاستقراء ليبيان موارد الاستصحاب يقع في مقامان:

الأول: اجراء الاستقراء في الأحكام الشرعية، فاعلم أنّ الشك في بقاء الحكم الشرعي وارتفاعه: إما أن يكون مسبباً من تغيير الزمان، وإما يكون مسبباً من تغيير الحالة وعروض الوصف، كما لو صار السفري حاضراً أو العكس.

اما القسم الأول، فهو لا يخلو: إما ان يكون الشك فيه شكّاً في بقاء الحكم الشرعي وارتفاعه سبخاً، بأن يشك في السنخ والعدم، او يكون الشك فيه شكّاً في بقاء الحكم وارتفاعه في خصوص الواقعه لا سبخاً كالشك في فورية الخيار.

وعلى الثاني أيضاً لا يخلو يكون الشك في البقاء في خصوص الواقعة شكّاً في كيفية جعل الجاعل، كدوران الأمر بين التوسعة والضيق، أو شكّاً في الموضوع كالشك في أنّ الخارج.

وبعبارة أخرى: إما أن يكون الشك في المقتضى أو في عروض المانع، فهذه أقسام أربعة، ثلاثة منها من أقسام الشك المسبب عن تغيير الزمان، وواحد منها ما كان الشك فيه لعروض الوصف.

أما قسم الأول، فالاستقراء فيه جار، وتقريره: إنّ أغلب الأحكام الشرعية من الوضعية والتکلیفیة باقية بعد ثبوتها وغير منسخة غالباً، فيلحق المشكوك فيه بالأغلب.

وبتقرير آخر: مطلق الأحكام الإلهية وجدنها ثابتة غير منسخة غالباً، فيلحق المشكوك بالأغلب.

وبتقرير آخر: مطلق الأحكام الصادرة عن الموالى بالنسبة إلى العبيد كانت باقية غالباً، فيلحق المشكوك فيه بالأغلب، والفرق بين التقريرات الثلاث أنَّ الأول أخصّ من الثاني، والثاني أخصّ من الثالث.

وأما التمسك بالاستقراء في المقام بالنسبة إلى مطلق الممكنتات القارة، فمشكل لاختلاف مراتبها بحسب البقاء، بعضها يمكن بقاوئه إلى ساعة، وبعضها إلى شهر، وبعضها إلى سنة وهكذا، فمع هذا الاختلاف كيف يحکم ببقاء ما لا يعلم امكان بقايه إلى مدة معينة و مجرد القابلية البقاء في الجملة لا ينفع.

وأما القسم الثاني، أعني ما كان الشك في البقاء مسبباً عن تغيير الزمان في خصوص الواقع مع كون الشك في المقتضى، فهو على قسمين: أحدهما ما كان الشك فيه بين كون الشيء مضيقاً أو موسعًا بعد ما ثبت أنه محدود بحد، والآخر أن يشك في التوقيت والدّوام، فان كان من الأول، فلا شبهة في تمامية الاستقراء لغلبة الموسّعات بالنسبة إلى المضيقات. وان كان الثاني، ففيها وراء الوجوب والاستحباب أيضاً لا كلام في تمامية الاستقراء؛ لأنّ أغلب الأحكام الشرعية غير الوجوب والاستحباب مؤيدات دائرة مدار موضوعاتها، فيما دام الموضوع باق الحكم مرتب^(١)، كما في نجاسة الكلب وحرمة الخنزير وحلية الغنم ونحوها.

واما في الوجوب والاستحباب، فاشكال لأنّ الصور أربع: إما أن يكون الغلبة في صنف الوجوب والاستحباب موجودة معلومة، أو لا يكون كذلك، وعلى الأول: إما أن يكون تلك الغلبة مطابقة للغلبة النوعية وهي الدوران مدار الموضوع، أو يكون مخالفة لها، وعلى الثاني: إما ان يشك في الغلبة والتساوي، أو يقطع بعدم الغلبة، لا اشكال في الأول من حيث الاخلاق، وفي الثانية من حيث عدم الاخلاق.

واما فيها يشك فيه في الغلبة والتساوي، فلا ريب أيضاً في إلحاد الصنف بالنوع أولاً، والحادي الفرد بالصنف بعده، وأما في^(٢) المقطوع عدم الغلبة، فلا ريب في الوقف.

(١) في (خ): مرتب.

(٢) في (خ): أن.

والظاهر في الواجبات والمستحبات أنها ممّا قطع فيها بالمساوات فيتوقف، ولكن يمكن أن يقال بإجراء الاستقراء فيها أيضاً، أمّا الواجبات فلأنّ الغالب من موقّتها ممّا لا يرتفع عنها الوجوب بارتفاع الوقت، بل يبقى الوجوب ببقاء الموضوع، ويكشف عنه الأمر بالقضاء كما سلف، والذي لا قضاء فيه من الواجبات قليل، فكـلما شكـلـناـ فـيـ وـاجـبـ آـنـ باـقـ بـيـقـاءـ المـوـضـوـعـ أـمـ لـاـ نـقـولـ:ـ آـنـهـ باـقـ لـلاـسـتـقـراءـ،ـ وـأـمـاـ الـمـسـتـحـبـاتـ فـلـأـنـ أـغـلـبـ الـمـسـتـحـبـاتـ منـ الرـوـاتـبـ،ـ وـالـمـبـدـأـ باـقـيـةـ بـيـقـاءـ المـوـضـوـعـ،ـ فـمـحـلـ الشـكـ يـلـحـقـ بـالـأـغـلـبـ.

ثمّ لو سلمنا عدم تحقّق الغلبة في الواجبات والمستحبات، فلا نسلم ثبوت القطع بعدم الغلبة، فيصير التساوي والغلبة في صنف الواجب والمستحب مشكوكاً، فيلحق بال النوع كما مر.

وأمّا القسم الثالث، أي ما كان الشك في بقاء الحكم فيه مسبباً عن عروض القادر، فهو من شعب الموضوعات الصرفه ويجيء الكلام فيه في المقام الثاني. وأمّا القسم الرابع الذي يكون الشك فيه ناشياً عن عروض الوصف وتغيير الحالة.

فالحق جريان الاستقراء، فيه فنقول فيمن دخل عليه الوقت ثم سافر: أنه يجب عليه الاتمام؛ لأنّ أغلب أحوال المكلف ممّا لا يتغيّر فيه حكم صلاته من حيث القصر والاتمام، والحالـةـ المـوـجـةـ لـتـغـيـرـ الـحـكـمـ منـ حـيـثـ الـقـصـرـ وـالـاتـمـاـمـ فيـ جـنـبـ الـحـالـاتـ الـغـيـرـ الـمـوـجـةـ لـلـتـغـيـرـ،ـ كـالـقـطـرـةـ فـيـ جـنـبـ الـبـحـرـ،ـ فـكـلـماـ شـكـلـناـ فـيـ وـاجـبـ آـنـ باـقـ بـيـقـاءـ المـوـضـوـعـ أـمـ لـاـ نـقـولـ:ـ آـنـهـ باـقـيـةـ بـيـقـاءـ المـوـضـوـعـ،ـ فـمـحـلـ الشـكـ يـلـحـقـ بـالـأـغـلـبـ.

حمل على أغلب الأحوال وكذا فيمن دخل عليه الوقت ثم صار حاضراً أنه يجب عليه القصر لغير ما ذكر.

نعم في خصوص المقام اشكال من حيث اختلاف الموضوع وثبت الحكم المغاير لكلٍّ من الموضوعين، أما مع قطع النظر عن ذلك الاختلاف، فلا وجه للتردد.

وكما فيمن خرج عنه المذى وشك في انتقاد الموضوع، فنقول: ذلك لا ينقض الموضوع؛ لأنَّ أغلب الأحوال لا يغير الطهارة، كالقيام والقعود، ومن الأليل، وخروج حجر المثانة، والتكلم، والاضطجاع، وغيرها مما لا يعد ولا يحصى، فالمشكوك يلحق بالأغلب.

وكما فيمن كان متيمماً، ثم صار واجداً للماء في أثناء الصلاة، فنحكم بعدم نقض تلك الحالة للغلبة، أي حمل على الأحوال الغالبة الغير الناقضة، وأما في مثل الماء الذي صار متغيراً، ثم زال تغيره، ففي الحكم ببقاء النجاسة للاستقراء اشكال.

والتحقيق أنَّ الصور ثلاثة: إما أن يعلم بأنَّ الحالة المرتفعة ليست من الأسباب المحدثة للحكم حتى يرتفع الحكم بارتفاعها، كالشاب إذا صار شيئاً، فإنَّ حدوث الشباب ليس بنفسه سبباً للحكم حتى يكون ارتفاع الحكم مستندًا إلى ارتفاعه، فحيثئذ لو شك في بقاء الحكم بعد ارتفاع تلك الحالة حكمنا بالبقاء للاستقراء، وإما أن يعلم أنَّ حدوث الحكم أنها كان لأجل تلك الحالة، ولكن تلك الحالة آنية لا استقرار لها في الوجود، كالقصوة والقربة الموجبتين لل موضوع،

فحينئذ أيضاً لا إشكال في اجراء الاستقراء في الحكم ببقاء الحكم بعد ارتفاع تلك الحالة، وإنما أن يعلم بأنّ الحالة سبب حدوث الحكم، ولكن الحالة أيضاً مما لها استقراء كالالتغيير في الماء، فحينئذ لو ارتفعت تلك الحالة يشكل الحكم ببقاء الحكم من باب الاستقراء؛ لأنّ غلبة بقاء الأحكام بعد ارتفاع أسبابها التي لها بقاء في الجملة مشكوكة فلا استقراء.

المقام الثاني: في جواز التمسك بالاستصحاب من باب الاستقراء فيما كان المستصحب من الموضوعات الصرفية، وفيه موضعان:

الأول: فيما كان الموضوع الصرف من المكنات الغير القارة، كالتكلّم والزمان.

الثاني: فيما كان الموضوع الصرف من المكنات القارة، كبقاء زيد والرطوبة ونحوهما.

أما الموضوع الأول، فلا ريب في عدم صحة التمسك بالاستصحاب فيه، وان تمسّك به في أجزاء الزمان على إثنا عشر لفظاً، فحكموا بعدم جواز الافطار لمن شرك في انقضاء اليوم، وبجواز الأكل والشرب لمن شرك في طلوع الفجر، استصحاباً للنهار واستصحاباً للليل.

وفيه أنّ المستصحب إن كان هو الأمر المركب من أجزاء الزمان، فهو لم يتحقق بعد، وعلى فرض التحقق انعدم فكيف يستصحب، وان كان هو الأجزاء، فالسابق منها على زمان الشك واللاحق لم يجيء بعد فما يستصحب، اللهم إلا أن يقال: ان نظرهم الى استصحاب عدم دخول الليل أو عدم دخول النهار بالتفصيل الذي مرّ في أصل البراءة فراجع.

وأما الموضع الثاني، فيجوز التمسك فيه بالاستصحاب من باب الاستقراء بعد تمييز كل نوع من أنواع المكhanات من حيث استعداده لمقدار البقاء، فحيث أنه لو علمنا بأنّ الإنسان قابل للبقاء مائة وعشرين سنة، فيستصحب وجوده اذا شككنا فيه؛ لاحتمال طرو المانع من باب الاستقراء، وأما لو وقع الشك في مقدار الاستعداد للبقاء واقتصر المقتضى، فيلحق المشكوك فيه من أجل ذلك بالجنس كما لا يخفى.

المقام الثالث: في جواز التمسك بالاستصحاب من باب الاستقراء في الموضوع المستتبط، والحق ذلك، فلو علمنا بالوضع وشككنا في البقاء والارتفاع، فنحكم بالبقاء للغلبة لندرة النقل، ولو علمنا بعدم وضع اللّفظ للمعنى الفلافي، كالاسد للشجاع، وشككنا حيثيت في كون اللّفظ موضوعاً له أم لا، فنحكم بالعدم للغلبة لندرة الاشتراك، نعم يشكل الأمر في جواز التمسك بأصالة تأخّر الحادث نظراً إلى انعدام المستقرء فيه.

أقول: ويشكل التمسك أيضاً بأصالة عدم التخصيص، وأصالة عدم التقييد لغلبة التخصيص والتقييد.

ثم اعلم أنّ الوجه في حجّية الاستصحاب من باب الوصف لا ينحصر في الاستقراء، بل نفس الحالة السابقة مما يفيد الظنّ بالبقاء، وانقطعنا النظر عن الاستقراء، كما أنه لو صار زيد صديقاً لشخص موجود في الهند في الغياب، ولم يحصل بينهما ملاقات، لكان بناء كلّ من الصديقين على ارسال المكاتب إلى الآخر، وان مضى مدة طويلة إلى أن يحصل اليقين أو الظنّ القائم مقام العلم على

الخلاف، وهو الموت وإن لم يعلم أحدهما عمر الآخر، وإن هذا الآمن بباب أحداث نفس الحالة السابقة الظنّ.

ثم آنه قد يتمسّك في حجية الاستصحاب من باب الوصف بما حققه المحقّقون من أن علة الحدوث هي علة البقاء، فيقال: إن المشكوك فيه مما كان حدوثه متحققاً في زمانه، وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء؛ لأن علة الحدوث هي علة البقاء.

وفيه أولاً: منع ذلك القول، بل البقاء أيضاً تحتاج إلى العلة.
وثانياً: سلّمنا ذلك لكن ان أريد من أن علة الحدوث علة البقاء أنها علة تامة له، فهو مع آنه فاسد فيه آنه لا احتاج إلى الاستصحاب حينئذ، وإن أريد أنها علة ناقصة له، بمعنى أنها مقتضية للبقاء، فيه أن مجرد وجود المقتضى لا يكفي، بل لا بد من رفع المانع، مع أن تحققته محتمل.

إلا أن يقال: أن الأصل عدم عروض المانع، فيه آنه تمسّك بالاستصحاب في الاستصحاب، وهو دور، إلا أن يقال: أن ذلك أصل عدمي وهو معتبر اتفاقاً، أو يقال: أن خصوص أصل عدم عروض المانع يقيني كما هو عن بعض الأجلة، فلا دور حينئذ.

الوجه الرابع: الأخبار الخاصة منها موثقة عمار عن الصادق (عليه السلام): كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر^(١). وقوله عليه السلام: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥.

(٢) فروع الكافي ٣: ١، ح ٣ و ٣، من لايحضره الفقيه ١: ٥، ح ١.

وقوهم: كُلّ شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه^(١). وهذه الروايات يحتمل احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يكون مخصوصة بالشبهة الحكمية، فيكون التقدير كُلّ شيء لا تعلم حكمه من الطهارة والنجاسة وهو ظاهر نظيف حتى تعلم أنه قذر، وكذا في الآخرين.

الثاني: أن يكون مخصوصة بالشبهة الموضوعية، فالتقدير كُلّ شيء علمت فيه الحكم وشككت في موضوعه من حيث النظافة والقدرة، فهو نظيف وكذا في الآخرين.

والثالث: أن يكون أعم من الشهتين الحكمية والموضوعية، فالتقدير كُلّ شيء لا تعلم حكمه من النجاسة والطهارة، أو علمت حكمه وشككت في موضوعه، فهو لك نظيف، وكذا في الآخرين.

ومبني الاستدلال بتلك الأخبار إنما هو الاحتمال الثاني؛ إذ على الأول لا دخل للاستصحاب حينئذ، وكذا على الأخير؛ إذ ليس الغرض حينئذ إلا جعل القاعدة، والمناط الجهل سواء تعلق بالحكم أو الموضوع، سواء كان كُلّ منها مسبوقاً بالحالة السابقة أم لا.

ثم على الاحتمال الثاني كُلّ من الروايات فيه احتمالات: أحدها: أن يكون المراد مخصوصاً بالموضوع المسبوق بالحالة السابقة، فالتقدير في الروايات الأولى كلما علمت بطهارة شيء ثم شككت فيه فهو باق على طهارته السابقة حتى تعلم أنه صار قذراً، وكذا الآخرين.

(١) فروع الكافي ٦: ٣٣٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١.

وثانيها: أن يكون مخصوصاً بغير المسبوق بالحالة السابقة، فيختص بالمشكوك البدوية.

وثالثها: أن يكون المراد أعمّ من المسبوق والبدوي.

ومبني الاستدلال بتلك الأخبار إنما هو الاحتمال الأول؛ إذ على الثاني لا مدخل للاستصحاب أصلاً، وعلى الثالث كذلك؛ لأنَّ المناط حينئذ يصير هو الجهل بالموضوع لا جهة الاستصحاب.

فظهر أنَّ الاحتمالات متعددة، والاستدلال منوط بواحد منها، وهو الاحتمال الأول من الاحتمال الثاني، مع أنَّ ظاهر الروايات إنما هو الثالث من الثاني أي الاحتمال الأخير، ومعه لا يتم الاستدلال بحجية الاستصحاب في تلك الموارد الخاصة.

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال: سال رجل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ وأنا حاضراً أتَيْتُ أُبَيْ الدَّمْيَ ثُوْبِيْ، وأنا أعلم أَنَّهُ يشَرِّبُ الْخَمْرَ، ويأكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ، فَأَغْسَلَهُ قَبْلَ أَنْ أُصْلِيَ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَلَا تَغْسِلَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ يَتَيقَّنْ نِجَاسَتَهُ^(١)، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصْلِيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسٌ^(٢).

وهذه الروايات صريحة في المطلوب لأنَّ جعلها من الأخبار الخاصة لا يخلو عن شيء، بل الظاهر أنها من الأخبار العامة لفهم عدم مدخلية الإضافة عرفاً.

(١) في تهذيب: ولم تستيقن أنه نجس.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٦١، ٣٧، وفي آخره: أنه نجس.

و منها ما روي عن بكر قال قال ابو عبد الله (عليه السلام): اذا استيقنت أنك قد توصلت، فما ياك أن تحدث وضوء حتى تستيقن أنك قد أحدث (١).

و منها ما في معناها، وهذه الروايات وان وردت في الموارد الخاصة الا أن استقراءها والتأمل فيها يورث الظن بأن السبب في تلك الأحكام الخاصة هو الاعتماد على اليقين السابق، بل في كل من الروايات أيضاً اشعار بالغلبة، فاذا اجتمع تلك الظنون مع ما مرّ وسيجيء أفاد القطع بحجية الاستصحاب في الجملة.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالاجماع اعتبار اليقين السابق في بعض المسائل، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه وتيقن طهارة الثوب والجسد وشك في نجاستها، وبناء الشاهد على ما اشهده ما لم يعلم رافعها، والحكم ببقاء الزوجية في المفقود وكذا في المال وعزل نصيه من الميراث وغير ذلك مما لا يخصي، فيحصل الظن بأن الحالة السابقة معتبرة عند الشارع، وأتها المناط في تلك الأحكام التي صارت اجتماعية.

الوجه السادس والسابع: الشهرة والاجماعات المنقوله على حججية الاستصحاب في الجملة، فيحصل من تراكم تلك الادلة السبعة القطع بحججية الاستصحاب في الجملة.

المقام الثاني من المقامات السبعة: في ذكر تفاصيل هذه القضية المجملة، وفيه تسعة عشرة مرحلة:

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٣، ح ١١٧.

المرحلة الأولى: في حجية الاستصحاب في الأمور الخارجية المرتبطة بالأحكام الشرعية.

فقوله: الحق الحجية لوجهين:

الأول: قاعدة الاشتغال، وتقريره: أنه لا شك في وجوب العمل بالاستصحاب في الجملة، كما ظهر في المقام الأول، ولا شك في أن القطع بالاشتغال يقتضي تحصيل القطع بالامثال، وهو هنا لا يحصل إلا بالعمل بجميع أفراد الاستصحاب من الأمور الخارجية والأحكام؛ لأنّه لا قدر متيقن في البين كما مرّ؛ إذ بعضهم قال بالحجية في الأمور الخارجية دون الأحكام، وبعضهم بالعكس، فلا قدر متيقن في البين، فحيثـنـدـ ان طرـحـناـ العـمـلـ بـالـاسـتـصـبـاحـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـأـمـوـرـ الـخـارـجـيـةـ مـعـاًـ لـزـمـ طـرـحـ المـقـطـوـعـ، وـانـ عـمـلـنـاـ بـهـماـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ، وـانـ عـمـلـنـاـ بـأـحـدـهـماـ الـعـيـنـ دـوـنـ الـآـخـرـ، فـهـوـ مـعـ آـنـهـ تـرـجـيـحـ بـلـ مـرـجـحـ لـاـ يـحـصـلـ مـعـهـ الـقـطـعـ بـالـامـتـالـ، وـانـ خـيـرـنـاـ بـيـنـهـماـ، فـهـوـ أـيـضاـ لـاـ يـصـحـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ مـنـ اـشـرـاطـ الـقـطـعـ بـالـامـتـالـ، وـعـدـ كـفـاـيـةـ عـدـمـ الـقـطـعـ بـالـمـخـالـفـةـ، كـمـ هـوـ مـذـهـبـ الـمـحـقـقـ الـخـوـانـسـارـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ، فـلـاـ بـدـ حـيـنـئـنـدـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـهـمـ مـعـاًـ.

وبالجملة ضم المقدمات الثلاث وهي وجوب العمل بالاستصحاب في الجملة، وعدم وجود القدر المتيقن في البين، ولزوم تحصيل القطع بالامثال بعد القطع بالاشتغال، يثبت المطلوب.

ولا يتوجه أن التمسك بقاعدة الاشتغال تمـسـكـ بـالـاسـتـصـبـاحـ فـيـ الـاسـتـصـبـاحـ؛ لأنـ قـاعـدـةـ الـاشـتـغـالـ غـيـرـ اـسـتـصـبـاحـ الـاشـتـغـالـ، وـنـحـنـ تـمـسـكـنـاـ بـالـقـاعـدـةـ، معـ آـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ اـسـتـصـبـاحـ الـاشـتـغـالـ خـارـجـ عنـ النـزـاعـ، كـمـ قـرـرـهـ بـعـضـ الـأـجـلـةـ.

فإن قلت: الأصل حرمة العمل بالاستصحاب؛ لأنّه أمر غير علمي، سواء كان في الأحكام أو في الأمور الخارجية، والقدر الذي خرج عن تحت الأصل في المقام الأول هو الاستصحاب في أحدهما، وأمّا الآخر فخروجه عن الأصل غير معلوم فيحكم بحرمة للأصل فيكون العمل بالاستصحاب في أحدهما واجباً لما مرّ من الدليل، وفي الآخر حراماً للأصل، فيدور الأمر في كل الاستصحابات من الأحكام والأمور الخارجية بين الوجوب والحرمة، فلا بدّ حينئذ من التخيير والعمل بالاستصحاب في أحدهما دون الآخر؛ لئلاً يلزم المخالفة القطعية في العمل بهما معاً، كما أنّه يلزم المخالفة القطعية إذا تركنا العمل بالاستصحاب مطلقاً.

قلنا: إنّ أصلّة حرمة العمل بما وراء العمل لا نعمل بها في خصوص الاستصحاب؛ لأنّها صارت مخصّصة بالجمل، بل لا بدّ من العمل بأصل الاشتغال حينئذ كليّة؛ اذ كلّ فرد من افراد الاستصحاب حينئذ يتحمل كونه واجب العمل، كما هو مقتضى أصل الاشتغال، ويتحمل كونه محّرم العمل، كما هو مقتضى الأصل الذي ذكرت، فيدور الأمر بين المحذورين، ويكون المرجح مع أصل الاشتغال؛ لأنّ العلم الاجمالي حاصل بلزوم العمل بالاستصحاب في الجملة، فيكون هذا العلم الاجمالي مرجحاً لأصل الاشتغال.

وأيضاً حجّية كلّ فرد من الاستصحاب أعني كلّ من استصحاب الحكم والموضوع مظنون من الادلة السابقة، وحرمه موهومة، فهذا مرجع آخر. وأيضاً لو كان مجرد احتمال التحرير مضرّاً في المقام لانسدّ باب الاحتياط كليّة، كما في اشتباه جهة القبلة، مع أنّ بناء العمل على الاحتياط فتأمل.

فإن قلت: إن العمل بأصل الاشتغال هذه معارض بأصل الاشتغال في بعض الموارد الخاصة من الأحكام والأمور الخارجية، كما في الطهارة المستصحبة، فإن أصل الاشتغال بالصلاوة يقتضي القطع بأتىان الصلاة مع الطهارة، ومقتضاه عدم اعتبار الطهارة المستصحبة، وكذا استصحاب كرية الماء الملaci للنجاسة زمن الشك في الكرية المقتضى لجواز التوضى منه معارض بأصل الاشتغال بالصلاوة، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

لا يقال: إن مرجع ما ذكرت إلى تعارض الاستصحاب مع قاعدة الاشتغال، ولا ريب أن الاستصحاب مقدم على قاعدة الاشتغال عند العلماء.

لأننا نقول: بناء العلماء على تقديم الاستصحاب على قاعدة الاشتغال مسلم، لكن فيما لم يكن مدرك الاستصحاب هو القاعدة المذكورة كما هو المفروض هنا، فإنه حينئذ لا نسلم بنائهما.

وتوهم أن أحداً لم يفرق في تقديم الاستصحاب على الاشتغال بين ما يكون مدركاً هو القاعدة المذكورة أم غيرها، مدفوع بعدم وجود قول بحجية الاستصحاب من باب أصل الاشتغال فاذا لم نجد له.

والحاصل أن الأصلين متعارضان، وأصل الاشتغال في الموارد الخاصة مقدم عند التعارض؛ لأنّه أخص من أصل الاشتغال المقتضي لحجية مطلق الاستصحاب، وفيما لا تعارض فيه بين الأصلين، كما لو كان الاستصحاب على طبق الاشتغال، أو لم يكن اشتغال في الموارد الخاصة، يتم الأمر بالاجماع المركب.

وتوهم أنه يمكن اثبات حجية الاستصحاب في صورة عدم المعارضة بأصل الاشتغال الغير المعارض، وفي صورة المعارضة بالاجماع المركب، فيكون الاجماع مقلوباً، مدفوع بأنه غاية ما في الباب حينئذ تعارض الاجماعين، ويبقى أصالة عدم الحجية سليمة عن المعارض.

قلنا: اجماعنا المركب أقوى؛ لأنّ مع العمل به لا يلزم المخالفة القطعية، وأمّا لو عملنا بالاجماع المركب الذي يتضمن عدم حجية الاستصحاب رأساً، لزم طرح ما قطعنا به من حجية الاستصحاب في الجملة، مع أنّ اجماعنا مثبت واجماعاً نافِ، والمثبت مقدّم.

فظهر أنّ الاشتغال يتضمن الحكم بحجية الاستصحاب في الموضوع والحكم معاً في الجملة، ويثبت التعميم في أفراد كلّ منها أيضاً بنفس الاشتغال مضافاً إلى الاجماع المركب.

وبهذا القسم أثبتنا تعميم حجية الظنّ سابقاً، فقلنا بعد ما ثبت لزوم العمل بالظنّ في الجملة من المقدمات الثلاث أنّ أصل الاشتغال يتضمن العمل بكلّ ظنّ، وأوردنا عليه نظير هذا الابراد من أنّ أصل الاشتغال في المسألة الأصولية معارض مع أصل الاشتغال في المسألة الفرعية في مثل ما لو ظنّ المجتهد بعدم وجوب السورة في الصلاة، فإنّ أصل الاشتغال بالصلاحة يتضمن قراءة السورة. وأجبنا عنه بأنّ الاجماع المركب يتضمن عدم الفصل في العمل بالظنّ بين موارد الفقه، فإمّا لا بدّ من العمل بأصل الاشتغال مطلقاً في المسألة الأصولية، والحكم بحجية الظنّ مطلقاً، وإمّا باصل الاشتغال مطلقاً في المسألة الفرعية، والحكم بعدم حجية الظنّ مطلقاً.

فإن عملنا بأصل الاستعمال في الفرع عند التعارض مع أصل الاستعمال في المسألة الأصولية وفيباقي الاجماع المركب، لزم عدم حجية الظن مطلقاً، ولزم منه طرح المقطوع بخلاف العكس.

وأيضاً اجماعنا المركب ثبت لحجية الظن وذاك ناف، والثابت مقدم، وأيضاً اجماعك المركب لو عملنا به لزم اختلال نظم المعاش للزوم الاحتياط.

هذا، وفي تتميم الاستدلال على حجية الاستصحاب بقاعدة الاستعمال اشكالاً؛ إذ هو فرع قوامية الاجماع المركب بين ما تعارض مع أصل الاستعمال في الأصول مع أصل الاستعمال في الموارد الخاصة، وبين ما لم يتعارض فيه الأصلان.

ولتكنا نقول: الاجماع المركب بين صورة التعارض وعدمه وإن كان موجوداً، لكن يجوز خرق هذا القسم من الاجماع المركب الثابت أحد شطريه بالأصل الفقاهي، كأصل الاستعمال، نعم إذا ثبت أحد شطري الاجماع بالدليل الاجتهادي القطعي أو الظني لم يجوز خرقه؛ لأنّه يحصل القطع أو الظن حينئذ بالواقع في كلّ من الشطرين بعد ملاحظة الاجماع المركب، ولا بدّ معه من بناء العمل عليه في الظاهر؛ لأنّ كلّ حكم واقعي حكم ظاهري، وأيّما إذا ثبت أحد الشطرين بالأصل الفقاهي، فلا يحصل الظن بالواقع مطلقاً، وحينئذ لا دليل على عدم جواز الخرق.

فإن قلت: إنّ الشطر المدعى حينئذ ثابت بالدليل القطعي، وهو أنه قد ثبت من الأدلة لزوم العمل بالاستصحاب في الجملة، فإن كان ذلك الأمر الاجمالي هو

صورة عدم المعارضة، فهو وإن كان مجموع صورة المعارضة، وعدم المعارضة فتدبر لصورة عدم المعارضة التي هي شطر للمدعى.

وإن كان هو خصوص صورة المعارضة، بمعنى أن الاستصحاب حجّة في صورة المعارضة، فيكون صورة عدم المعارضة أيضاً حجّة بالأولوية القطعية، فصورة عدم المعارضة يقيني الحجّية على جميع التقادير، فيكون شطر الاجماع المركب قطعياً، فلا يجوز الخرق حينئذ؛ للقطع بكون الحجّية على الاطلاق قوله للمعصوم عليه السلام بضم الاجماع المركب.

قلنا: سلمنا دفع هذا الاشكال، ولكن هاهنا اشكال آخر، وهو أن قاعدة الاشتغال التي أثبت بها حجّية الاستصحاب ليست من القواعد التعبدية المعمول بها مطلقاً، بل القدر الذي ثبت من العمل بأصل الاشتغال إنما هو اذا لم ينجر الى ارتکاب محتمل الضرر.

وتفصيله: إن الاستصحاب: إنما في الأمور الخارجية، أو في الأحكام، وكلّ منها إنما محتمل الضرر بالاحتمال العقلاء، وإنما غير محتمل له.

فنقول فيما نحن فيه: إن حجّية الاستصحاب المعلوم بالاجمال: إنما موردها الأمور الخارجية، أو الأحكام، أو هما معاً، والعمل بالاستصحاب في الأمور الخارجية إنما محتمل الضرر كاستصحاب الكريمة، أو غير محتمل الضرر كاستصحاب قلة الماء، وكذا في الأحكام إنما محتمل الضرر، كاستصحاب الاباحية والاستحباب والكرابة فيما يحتمل الحرمة أو الوجوب، واستصحاب ملكية زيد، واستصحاب الطهارة، وإنما لا يحتمل الضرر، كاستصحاب

الوجوب والحرمة وأصالة الاشتغال بالأمر الاجمالي وان اقتضى العمل بالاستصحاب في الأحكام والأمور الخارجية معاً، سواء احتملضرر أم لا، لكن لا دليل على العمل بأصل الاشتغال فيها يتحمل الضرر، والقدر اليقيني منه العمل به فيما لا يتحمل الضرر؛ لأنّ دليل العمل بأصل الاشتغال إن كان هو الكتاب، فقدانه واضح.

وإن كان السنة أي خبر (لا تنقض) فهو دور، أو خبر الاحتياط فمع ضعفه معارض فيها يتحمل الضرر بالمثل؛ لأنّ الاحتياط في الفرع يقتضي عدم العمل بالاستصحاب فيها كان الاستصحاب على خلاف الاحتياط.

وإن كان الاجماع أو العقل فقدانها واضح.

وان كان بناء العقلاء، فهو على الخلاف.

فلو علم العبد من جانب المولى لزوم اتّباع زيداً أو عمرو أجمالاً، بمعنى أنه اشتبه عليه أنّ لازم الاتّباع هل هو زيد أو عمرو أو هما معاً، مع القطع بأنه لو كان هو زيد لزم اتّباعه مطلقاً، ولو مع احتمال الضرر والمبغوضية، ولو كان هو عمرو فكذلك ولو كان كُلّ منها لازم الاتّباع فكذلك أيضاً، وبالجملة يعلم عدم الفرق بين احتمال الضرر وعدم احتماله في جميع الحالات.

فحن نرى بناء العقلاء حينئذ على أنه لو اتفق زيد وعمرو على أمر وإن كان محتمل الضرر، عملوا به للقطع التفصيلي بأنه حكمه من جانب مولاه؛ اذ لو كان عمرو لازم الاتّباع فهذا حكمه، وإن كان زيد لازم الاتّباع فهذا حكمه، وإن كانا معاً لازماً الاتّباع فهذا حكمهما، فيحصل العلم للعبد بأنّ ذلك هو المكلف به.

وأمّا لو حكم أحدهما بشيء يحتمل الضرر، والآخر بما لا يحتمله، أو سكت الآخر، لم يعملا بقول الحاكم الأول، بل يأخذون بقول الثاني الذي ليس مخالفًا لل الاحتياط، ولو سكت الآخر لم يعملا أصلًا، وبالجملة هم دائرون مدار الاحتياط لا العمل بقول زيد وعمرو، أو قوهما من حيث أنّه قولهما، ولا على العمل بقاعدة الاشتغال.

إذا عرفت المثال، فنقول: العلم الاجمالي حاصل بحجية الاستصحاب إما في الأحكام، أو الأمور الخارجية أم هما، ونقطع بأنه على التقادير الثلاثة لا فرق بين ما يحتمل الضرر وغيره، مثل المثال السابق بعينه.

ففي المقام لا معنى للحكم بأصل الاشتغال والتعميم؛ لما عرفت من اختلاف الموارد بحسب احتمال الضرر وعدمه، بل لا بد من الاحتياط وترك ما يحتمل الضرر والعمل بما لا يحتمله لبناء العقلاء، وذلك البناء منهم يوجب ترك العمل بالاستصحاب من حيث هو استصحاب حتى فيما لا يحتمل الضرر، لما عرفت من أنّ نظرهم مقصور على الاحتياط من حيث هو احتياط، لا على الاستصحاب من حيث هو استصحاب.

فظهر عدم حجية أصل الاشتغال في اثبات حجية الاستصحاب مطلقاً، وإن المعمول به هو الاحتياط لا غير، فبطل الوجه الأول بتمامه.

الوجه الثاني: أنّ الأدلة السبعة السابقة مثبتة لحجية الاستصحاب في خصوص الأمور الخارجية أيضاً، وما مرّ من ثبوت حجية الاستصحاب من الوجوه السبعة بطريق الإجمال، فأنما كان على سبيل الماشاة، والآن قول بدلالة تلك الأدلة تفصيلاً على المدعى.

فنقول: إنَّ الكلام هنا يقع في موضعين:

الأول: في اثبات جريان الوجوه السبعة في خصوص الأمور الخارجية.

والثاني: في كيفية التمسك بها هنا.

أمّا الموضع الأوّل، فنقول فيه: إنَّه لا شبهة في دلالة الأخبار العامة على حجّية

الاستصحاب في الأمور الخارجية، وأنَّها منصرفة إليها، كالأحكام.

ودعوى عدم الانصراف إلى الموضوعات، فاسدة لم يقل به أحد حتى

المفصل بين الأحكام والأمور الخارجية، بل هو يدعي وجود الصارف، وهو

عدم كون بيان الموضوعات من شأن الشارع، فلا بد أن يكون مقصود الشارع

بيان الأحكام لا غير.

وفيما لا يخفى لأنَّا نمنع أنَّ الموضوعات المرتبطة بالأحكام ليس من شأن

الشارع بيانها، بل ذلك من شأنه، فلا صارف حيثئذ، فالدلالة تامة.

وأمّا بناء العقلاء، فلا ريب في أنَّهم لا يفرقون في العمل بالاستصحاب بين

الموضوعات المرتبطة بالأحكام، ونفس الأحكام ولا يفرقون في ذلك بين أمر

الماش وبين الشرعيات، ألا ترى أنَّهم يستصحبون الكريمة، ولا يحكمون

بالانفعال عند الملاقة مع الجنس إلاّ إذا قطعوا بذهاب الكريمة.

فإنْ قلت: حكمهم بعدم النجاسة في المثال المفروض لعلَّه للاستصحاب

الحکمي، أعني استصحاب الطهارة لا الاستصحاب الموضوع أعني الكريمة.

قلنا: هم يعملون بالاستصحاب وإن لم يكن المقام مقام استصحاب الحكم،

فيحكمون برجاسته بالملاقات بعد علمهم بالقلة، وحصول الشك في الكرذية مع

أن الاستصحاب الحكمي يقتضي الطهارة، فليس ذلك الا لاستصحاب القلة، وكذلك يحکمون بنجاسة الثوب الرطب إذا لاقى النجاسة في زمان الشك في ارتفاع الرطوبة، فإن الاستصحاب الحكمي يقتضي الطهارة، والحكم بالنّجاسة حيث شد مستند إلى استصحاب الرطوبة إلى زمان الملاقة للنجاسة، وكذلك يحکمون ببقاء زيد الغائب اذا مات أبوه، فيعزلون نصيبيه وان اقتضى استصحاب الحكم عدم العزل، وأما الاستقراء وغيره من الوجوه، فكلها واضحة الجريان في الموضوعات.

وأما الموضع الثاني، فيمكن اثبات الحجية هنا بطرق ثلاثة:

الأول من حيث الأخبار

والثاني: من باب بناء العقلاء.

والثالث: من المركب.

أما الطريق الأول فنقول: لا شبهة في دلالة الأخبار العامة على حجية الاستصحاب في الموضوعات المرتبط بالأحكام، وكذا لا كلام في حجية تلك الأخبار.

فإن قلت: تلك الأخبار آحاد والمسألة علمية.

قلنا: تلك الأخبار متواترة بالتواتر اللغطي الاجمالي، بمعنى أننا قطعنا من تكاثر تلك الأخبار أن واحداً منها صدر بلغظه عن المقصوم عليه، فيكون حجة وإن لم نعلمه بخصوصه، فإن الاجماع واقع على حجية الظنّ الحصول من المتواتر اللغطي، سواء كان معلوماً بالتفصيل أو الاجمال.

وأنّما النزاع في حجّية الخبر أنّما هو فيها كان الصدور ظنّياً لا قطعياً، ولذا خصصنا النزاع في حجّية الظنّ بالظنّ الصدوري لا المضموني ولا هما معاً، ألا ترى أنّ الأخباريّين يقولون: نحن نعمل بالقطع مع أنّهم لا يدعون إلا القطع بالصدور لا الدلالة الاّ من شدّ منهم، فظهر أنّ مقطوع الصدور مقطوع الحجّية وإن كان دلالته ظنّية.

فإن قلت: لو كانت تلك الأخبار متواترة كما تقول، فلم ما تمسّك معظم بها في حجّية الاستصحاب، بل تمسّكوا بوجوه ضعيفة، ودعوى عدم اطّلاعهم على تلك الأخبار مع توادرها بعيدة، وعدم تمسّكهم بها بعد الاطّلاع على توادرها أبعد.

قلنا: إنّ نزاعهم أنّما كان في حجّية الاستصحاب من باب الوصف لا السبب، وتلك الأخبار مشتبه للحجّية من باب السبب، فكانت خارجة عن محلّ نزاعهم، ولذا ما تمسّكوا بها، ولذا صرنا متوقفين ومترددين في حجّية الاستصحاب من باب الأسباب عند الأصحاب.

مضافاً إلى أنّ النزاع في السابق أنّما كان مع العامة، ولذا لم يعنونوا في كتبهم الأصولية المسائل المختصة بالخاصة، بل عنووا المسائل المختصة بال العامة، والمشترك بينهما ومعه لا معنى للتمسّك بتلك الأخبار الواردة عن الأئمّة عليهم السلام في مقابل العامة، مضافاً إلى أنّ عدم تمسّكهم بها أعمّ من عدم التواتر.

فإن قلت: إنّ تلك الأخبار معارضة مع الأدلة الناهية عن العمل بما وراء العلم، فإن لم يكن الأخير أقوى، فلا أقلّ من التساوي الموجب لسقوط الاستدلال.

قلنا: إنَّ العلم الذي يكون خلافه منهياً عنه إنْ كان أعمّ من العلم الوجдاني والعلم الظاهري الشرعي، فنمنع الصغرى، أعني كون العمل بالاستصحاب عملاً بها وراء العلم، وإنْ كان مختصاً بالعلم الوجداني، فنمنع كلية الكبرى، أعني حرمة العمل بهذا القسم من الأمر الغير العلمي وهو الاستصحاب.

لائنا نقول: بعد تعارض دليل الاستصحاب مع الآيات أنَّ الأخبار أخصّ مطلقاً من الآيات؛ لأنَّ الآيات تمنع عن العمل بكلِّ أمر غير علمي سبقه العلم بالحالة السابقة أم لا، وتلك تقول بحججية الاستصحاب فيها سبقه العلم خاصة والخاص مقدّم على العام.

فإن قلت: خبر الاستصحاب معارض مع خبر الاحتياط، فلو لم يكن الآخر أرجح، فلا أقلّ من التساوي الموجب للوقف الملائم للرجوع إلى الأصل الذي هو عدم الحججية.

قلنا أوّلاً: إنَّ خبر الاحتياط ضعيف لا جابر له.

وثانياً: سلمنا الصحة لكن خبر الاستصحاب كما عرفت قطعي وذاك ظني.

وثالثاً: سلمنا التساوي من تلك الجهة، لكن نقول: بعد كون النسبة بين الخبرين أعمّ من وجهه أنه لو عملنا بخبر الاحتياط لزم طرح خبر الاستصحاب كلية بحيث يبقى بلا مورد، أو لزم تخصيصها بغير المورد في الأغلب ان خصّصناه بغير مورد الاحتياط؛ لكون المورد من موارد الاحتياط غالباً كخبر زرارة، بخلاف ما لو عملنا بخبر الاستصحاب، فأنَّه يلزم مجاز في خبر الاحتياط ان حملناه على الاستحباب، أو يلزم تخصيص غير مصرّ ان حملناه على غير

المسوق بالعلم، وبعد دوران الأمر بين الطرح والحمل على الغير المورد، وبين المجاز أو الحمل على بعض الأفراد، كان الأخير أرجح قطعاً.

ثمَّ المنكر لحجَّة الاستصحاب في الأمور الخارجَية لا الأحكام: إِمَّا أنْ يقول
بعدم حجَّيَته فيها من باب الوصف؛ لأنَّ الظنَّ في الموضوعات الصرفة ليس
بحجَّة، ففيه أنَّ اللازم حينئذ عدم حجَّة الاستصحاب من باب الوصف في
المثال الأصولية أيضًا، إِلَّا أنْ يقول بحجَّة الظنَّ في كلَّ الأحكام من الأصولية
والفرعية دون الموضوعات، وهو كما ترى.

وإما أن يقول بعدم حجّيته فيها من باب السبب لأجل عدم انصراف الأخبار إلى الموضوعات، ففيه أنه مكابرة، أو لأجل وجوب الصراف وإن كان فيها دلالة، فيه أن الصارف المعقول هنا ليس الا عدم كون بيان الموضوع شأن الشارع، ولا يخفى أن بيان الموضوع المرتبط بالحكم من شأن الشارع؛ لأنَّه بيان للحكم الكلّي بواسطة.

سلّمنا أنّ بيان الموضوع ليس من شأنه مطلقاً، سواء كان مرتبطاً بالحكم أم لا، لكن نقول: إنّ غلبة ذلك عدم لزوم بيانه على الشارع، ولا يلزم من ذلك أنه لو بيّنه لكان قبيحاً، لا ترى أنّ المعصوم عليهما السلام ربما بيّن أحكام الطّب أو اللّغة، مع أنّه ليس من شأنه، فلا يلزم بعد عدم كونه قبيحاً صرف كلامه عن ظاهره بعد الدلالة.

وبالجملة الذي هو صارف لكلام الشارع عن ظاهره هو قبيح بيان الموضوع لا مجرد عدم كونه من شأنه، فإنّ عدم كونه من شأنه لا يضر بالدلالة، ولا يوجب الصرف اذا كان في البيان فائدة.

نعم لو لم يكن من شأنه وكان بيانه أيضاً قبيحاً، كما لو كان اظهاراً للبدعي^(١) كان ذلك سبباً للصرف، ولا ريب أنّ ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل، بل فيه الفائدة المعلومة.

والحاصل أنّ الروايات بمرتبة من الظهور في الدلالة، ولا صارف في المقام أيضاً، أو لأجل عدم اعتبار تلك الأخبار لاعتراض العلماء عنها، ففيه ما مرّ، أو لأجل أنّ تلك الأخبار آحاد ومسألة أصولية، فقد عرفت أنها متواترة أجمالاً، سلّمنا ولتكن ظاهراً آحاد محفوظة بالقرينة القطعية الصدور، وهي السيرة المتداولة.

سلّمنا أنها آحاد ظنية الصدور، ولكن نقول: إنّ ذلك الخصم إن كان يقول إنّ مسألة الاستصحاب مسألة أصولية فكيف يفرق بين الأحكام والأمور الخارجية مع أنه تحكم، سواء قال بحجية الظنّ في المسائل الأصولية أم لا، بل عليه إما الحكم بالحجية فيها، أو نفيها فيها؛ لأنّ المدرك في الكلّ هو هذا الخبر الواحد.

وان كان يقول في مسألة الاستصحاب بأنه تابع للمستصحب في الأصولية والفرعية كما هو المختار، فلا يخلو: إما أن يكون قائلاً بحجية الظنّ مطلقاً، ففيه أنّ التفصيل حينئذ تحكم؛ إذ اللازم حينئذ الحجية في الأحكام والأمور الخارجية معاً.

(١) في (خ): اظهار البدعي.

وإما أن يكون قائلاً بحجية الظن في الأحكام الفرعية أصلية أم ارتباطية لا غير، فيه أنّ اللازم حينئذ التفصيل بين الأحكام الأصولية والفرعية من حيث الحجية والعدم، فكذلك اللازم حينئذ التفصيل في الحجية بين الموضوعات المرتبط بالفرعية وبين غيرها، لا الاطلاق في الحجية في الأحكام وعدم الحجية في الموضوعات.

وإما أن يكون قائلاً بحجية الظن في الأحكام الفرعية الأصلية فقط، فيه أنّ اللازم حينئذ التفصيل بين الفرعية والأصلية لا اطلاق الحجية في الأحكام. وإنما أن يكون قائلاً بحجية الظن في مطلق الأحكام الأصلية لا الارتباطية، فهو صحيح لكنه خلاف التحقيق.

وأما الطريقة الثانية، فهي أنّ بناء العقلاء بنفسه يقتضي الحجية في الأمور الخارجية.

فإن قلت: القدر الثابت من بنائهم إنما هو العمل بالاستصحاب في الموضوعات الغير المرتبط بالأحكام، وإنما في المرتبطة بها فلا.

قلنا: بناؤهم ثابت في المقامين، فيستصحبون الموضوع المترفع عليه الحكم الشرعي، كما في المقصور والعدالة والفسق والرطوبة والبيوسنة والكرية والقلة وغيرها، ولا ريب أيضاً في أنّ محظوظهم في تلك الموارد أيضاً على استصحاب نفس الموضوع لا الحكم المقارن معه، ولذا يحكمون ببقاء الموضوع وإن لم يكن هنا حكم يستصحب، أو كان استصحاب الحكمي على الخلاف، كما مرّ سابقاً في الموضوع الأول في استصحاب قلة الماء، أو رطوبة الشوب الملaci للنحس وحياة الغائب.

فان قلت: لعل حكمهم ببقاء القلة أو الرطوبة أو الغائب إنها هو لأجل الاحتياط لا الاستصحاب في الموضوع.

قلنا: أولاً: إننا نجد من أنفسنا أنّ محظوظهم ليس إلا استصحاب الموضوع لا جهة الاحتياط.

وثانياً: إنّه لو كان لل الاحتياط لما يحكمون ببقاء الموضوع فيما خالق الاحتياط، أو لم يكن في بين احتياط، كما في استصحاب الملكية لأحد المتخاصمين إذا لم يكن لأحدهما ما يدل على الملكية.

فان قلت: لعل حكمهم ببقاء الموضوع لأجل اجتهادهم أو تقليلهم.

قلنا أولاً: إنّه ليس إلا للاستصحاب أي الحالة السابقة، لا للتقليل ولا للاجتهاد.

و ثالثاً: إنّا نرى يعمل بالاستصحاب ممن لا يعرف التقليل والاجتهاد.

فان قلت: كيف ندعى بناء العقلاء على حجّة الاستصحاب مع أنّ جمّاً غيراً من العلماء مع كونهم من ذكى العقلاء قالوا بعدم حجّيته في الأمور الخارجية.

قلنا: إنّ بناء عملهم على خلاف مقالتهم، فهم في مقام الاجمال والعمل كسائر العقلاء، وفي مقام التفصيل أذهانهم مسبوقة بالشبهة.

فان قلت: بناء العقلاء ليس بحجّة للأصل.

قلنا: قد مرّ إنّه حجّة ما لم يرد دليل على خلافه، وهاهنا لو لم ندع القطع بورود الشرع على طبقه، فلا أقلّ من القطع بعدم ورود الشرع على خلافه، وهو كاف.

وأمّا الطريقة الثالثة، فهي أنّ من مجموع ما سبق من الوجوه السبعة يحصل العلم بحجّية الاستصحاب في محلّ النزاع.

المرحلة الثانية: في حجّية الاستصحاب في الأحكام.

فقول: يمكن اثبات ذلك بالطرق الثلاثة المتقدمة في المرحلة الأولى؛ لأنَّ الأخبار العامة بنفسها دالة على المطلوب، بل هي في الأحكام أظہر.

ولا يرد ما أورد على المرحلة السابقة من عدم كون بيان الموضوع من شأن الشارع، فيتّم وجه الاستدلال هنا بعين ما سبق بوجه أظہر.

وأمّا بناء العقلاء، فهو أيضًا موجود ودالٌ على المدعى مستقلًا، ألا ترى أنه لو شكّوا في بقاء الوجوب بعد العلم به لحكموا بيقائه، ولو شكّوا في التوسعة والفور بنوا على الأول، ولو شكّوا في التوسعة المطلقة والموقته بنوا على الأول، ولو شكّوا في بقاء النّجاسة بعد زوال التّغّير عن الماء الكّرّ بالرياح بنوا على النّجاسة.

نعم قد نراهم يتوقفون فيها لو ثبت حكمان مختلفان لموضوعين، وتبدل أحد الموضوعين بالأخر بعد تعلّق الحكم بالموضوع الأول، كالحضري الثابت في حقه الاتمام، والسفرى اللازم عليه القصر، فإنَّ الحضري والسفرى موضوعان جعل الشارع لكلٍّ منها حكماً، فلو كان شخص حضريًا وقت دخول الوقت، ثم سافر قبل الصلاة أو العكس، أُشكّل عند العقلاء العمل بالاستصحاب حينئذ لتبدل الموضوع كأنّه بموضوع آخر.

والحاصل أنّ المانع هنا موجود في العمل بالاستصحاب عندهم؛ لأنّ التوقف إنّما هو لأجل عدم اعتبار الاستصحاب بالذات، ولعلّ المانع هنا موجود في العمل بالاستصحاب عندهم؛ لأنّ التوقف إنّما هو لأجل عدم اعتبار الاستصحاب بالذات ولعلّ المانع هنا هو حصول الشك في حصول المانع المعلوم المانعية فتدبر.

ثمّ الخصم المنكر لحجية الاستصحاب في الأحكام دون الأمور الخارجية؛ إما يقول بعدم حجّيته فيها من باب الوصف، بمعنى أنّه يقول: إنّا وإن قلنا بعد الفصل من حيث المظنون في حجّية الظنّ، لكن نفصل في أسباب الظنّ ونقول بحجّية الأسباب المتعارفة في الأمور الخارجية؛ لأنّ الأسباب المتعارفة في الأمور الخارجية، لأنّ الأسباب المتعارفة فيها هي الاستقراء والوجدان.

وأمّا الأسباب المتعارفة في الأحكام، فلما كانت هي ما سواهما من الأخبار والآيات والاجماعات ونظائرهما، فقلنا بعدم الحجّية فيها، وفيه أنّ عدم الحجّية من باب الوصف لا يلزم عدم الحجّية من باب السبب.

مضافاً إلى أنّ هذا التفصيل في خصوص الأسباب فاسد؛ لأنّا نتعدّى من الظنون الغير الموهوم والاعتبار إلى نوع موهوم الاعتبار بعدم الكفاية، وثبتت التعميم في أفراد موهوم الاعتبار بعدم الترجيح بلا مرّجح، فلا نفصل من حيث أسباب الظنّ بل من حيث المظنون عكس هذا القائل، وإما يقول بعدم حجّيته في الأحكام من باب التعبّد إما لأجل عدم دلالة الأخبار لكون موردها الموضوعات، فيكون الجواب مختصّ بها، أو مختصّاً بها حتى يلزم التخصيص.

ففيه أولاً: أن المورد كالطهارة في الثوب والجسد ليس من الموضوعات بل من الأحكام، فان الطهارة حكم شرعى.

وما يتراءى في النّظر من تقديم استصحاب الطهارة على استصحاب الوجوب وغيره من الأحكام، معلّين بأنّ هذا موضوعي وذاك حكمي والموضوعي مقدم على الحكمي.

فهو مدفوع بأنّ غرضهم من ذاك هو كون استصحاب الطهارة موضوعاً من حيث التقديم، بمعنى أنه كما يكون الاستصحاب الموضوعي مقدماً على الحكمي، فكذلك استصحاب الطهارة مقدم على استصحاب الوجوب، ونحوه من الأحكام، لا آنّه حقيقة استصحاب موضوعي.

ألا ترى أنّهم يقدّمون الاستصحاب الموضوعي على استصحاب الطهارة، معلّين بأنه استصحاب حكمي وذاك موضوعي، ونظير ذلك أنّهم يقولون: أنّ أصل الاشتغال مقدم على أصالة البراءة؛ لأنّه اجتهادي وأصل البراءة فقاهتي، ولا ريب أنّ غرضهم ليس أنّ أصل الاشتغال من الأصول الاجتهدية حقيقة، ولذا يقدّمون الأصول الاجتهدية على أصل الاشتغال معلّين بأنّ أصل الاشتغال فقاهتي .

وثانياً: سلّمنا كون المورد من الموضوعات، لكن يستفاد العموم من التّعليل في الجواب. ودعوى انصراف الجواب إلى الموضوعات التي هي مورد السؤال دون الأحكام، فاسدة لأنّ المعرف باللام في الجواب إن كان محمولاً على العهد، فالتعدي إلى مطلق الموضوعات فاسد، بل لا بدّ من الاقتصار على شخص مورد السؤال، وإن كان محمولاً على الجنس، فالتفرقة بين الموضوع والحكم تحكم.

وثالثاً: أن ذلك لا يتم فيها ليس مسبوقاً بالسؤال من الأخبار العامة، كالرواية^(١) العلوية.

ورابعاً: ان الدليل لا ينحصر في الأخبار كما مرّ.
وإما لأجل كون الأخبار ظنية والمسألة علمية، فيه ما مرّ من قطعية الأخبار، مضافاً إلى أن هذا الوجه مشترك الورود بين الأحكام وال الموضوعات.

فإن قلت: ان الأخبار العامة تدل باطلاقها على حجية الاستصحاب مطلقاً في الموضوعات والأحكام، سواء كان قبل الفحص أم بعده، ولا ريب ان العمل بالاستصحاب، بل كل أصل في الأحكام قبل الفحص خلاف اطباق العلماء؛ للزوم المخالفة القطعية، والخروج عن الدين لو بني على ذلك، فلا بد من اخراج الأخبار عن ظاهرها، وهو كما يمكن بتخصيص عموم الأخبار على بعد الفحص في خصوص الأحكام، يمكن تخصيصها بالموضوعي؛ لأنّه لا يحتاج إلى الفحص، وخروج الحكمي رأساً ولو لم يكن الثاني أولى، فلا أقل من تساوي الاحتمالين، فيسقط الاستدلال بتلك الأخبار على حجية الاستصحاب في الأحكام.

قلنا أوّلاً: ان أوّل الأمرين أولى من الثاني؛ لأنّه أقل تخصيصاً؛ اذ على الثاني يخرج سند الأحكام قبل الفحص وبعده، وعلى الأوّل لا يخرج إلاّ حالة عدم الفحص، فهو أولى.

وثانياً: ان العموم المستفاد من الأخبار إنّما هو أفرادي لا أحوالى، بمعنى أنها تدل على حجية كل استصحاب في الجملة، وأما من حيث الأحوال أعني قبل

(١) في (خ): الروايات.

الفحص وبعده، فلا عموم في الأخبار ولا اطلاق، بل هي من هذه الجهة مجملة وواردة مورد حكم آخر، فلا يكون اخراج حالة عدم الفحص تخصيصاً أو تقيداً؛ إذ هماً فرع العموم أو الاطلاق من حيث الأحوال، وقد عرفت عدمه، فليس الروايات بظاهرها خلاف الاجماع؛ إذ لا ظهور فيها في الحجية قبل الفحص.

فإن قلت: يلزم من حجية الاستصحاب في الأحكام عدم حجيته فيها؛ لأننا نقول بناءً على حجية الاستصحاب في الأحكام أن العمل بالاستصحاب قبل الفحص كان حراماً قطعاً وبعد الفحص شككتنا فيبقاء الحرمة وارتفاعها، ومقتضى الاستصحاب البقاء، فلا يكون الاستصحاب في الأحكام حجة للاستصحاب الحكمي، أي استصحاب الحرمة.

قلنا أولاً: أن حرمة العمل بالاستصحاب: إنما عرضية مسببة عن عدم الفحص، وإنما ذاتية مسببة عن عدم حجيته سبخاً ولو بعد قطع النظر عن المowanع، فإن كان المستصحب هو الحرمة العرضية، فقد انتفت قطعاً بعد الفحص، وإن كان المستصحب هو الحرمة الذاتية، فمن الأول كانت مشكوكه فكيف تستصحب.

والحاصل أن الاستصحاب عرضي لا عبرة به، نظير استصحاب حرمة الحيوان المشكوك كونه مأكول اللحم، فيقال: انه قبل التذكرة أي حال الحياة كان حراماً قطعاً، فيستصحب إلى بعد التذكرة.

وكاستصحاب نجاسة الحيوان المولد من طاهر العين ونجس العين إذا كان حين الولادة نجساً لاختلاطه بالدم، فيقال: انه قبل تطهير دمه بالكرّ كان نجساً واجب الاجتناب، فيستصحب إلى بعد تطهير الدم بالالقاء في الكرّ.

فإن الاستصحابين المذكورين كليهما عرضيان مثل ما نحن فيه؛ لأن المستصحب إن كان هو الحرمة العرضية المسبيبة عن عدم التذكرة، أو النجاسة العرضية المسبيبة من اختلاطه بالدم، فقد انتفيما قطعاً بعد التذكرة والالقاء في الكفر، وإن كان المستصحب الحرمة أو النجاسة الذاتيين، فمن الأول كانت مشكوكاً.

وثانياً نقول: إن الاستصحاب العرضي صحيح، ولكن العرف يفهم من هذا الكلام ما وراء المورد، فكان هذا المورد عندهم ليس منهياً عنه، قد مرّ نظير ذلك في الأخبار.

وثالثاً نقول: إن حجية الاستصحاب في الأحكام بعد الفحص بعد تسليم دلالة الأخبار أنها هي من قبيل نقض اليقين باليقين، فيدخل في المستثنى لا المستثنى منه.

المرحلة الثالثة: في بيان أنه لا فرق في حجية الاستصحاب بين الأحكام الوضعية والتكليفية.

والدليل هو ما مرّ في المرحلتين السابقتين، والسائل بعدم الحجية في التكليفية فقط أن كان يقول بعدم الحجية من باب الوصف، فهو خرق للجماع، وإن كان يقول بعدم الحجية من باب التبعد من جهة عدم دلالة الأخبار إلا على الوضعية لكون مورد السؤال هو ذلك، فينصرف الجواب إليه.

ففيه أنّ المعرف باللام ان حمل على العهد، فكيف يتعدّى إلى سائر الوضعيّات التي ليست في مورد السؤال، وإن حمل على الجنس، فالتفرقـة بين الوضعيـة والتـكـلـيفـيـة تحـكمـ، أو من جـهةـ أنـ المسـأـلةـ عـلـمـيـةـ وـالـخـبـرـ وـاحـدـ، فـفيـهـ آنـهـ مشـتـركـ الـورـودـ بـيـنـ الـوضـعـيـةـ وـالتـكـلـيفـيـةـ.

فإن قلت: من قبل المفصل أن اليقين في الروايات: إما محمول على اليقين بالحكم الوضعي، وإما محمول على اليقين بالحكم التكليفي، وإما محمول على الأعمّ منها، وإن كان الأول فلا وجه للاستدلال بها على حجية الاستصحاب في الأحكام، وإن كان الثاني فلا وجه لاستدلال المعصوم عليهما، لأن مورد السؤال الحكم الوضعي، ومورد العلة هو الحكم التكليفي، فلا يرتبط الاستدلال بالمستدل عليه.

وإن كان الثالث، فلا معنى لاستدلال المعصوم عليهما أيضاً، ببيانه: أنه لا ريب في كون مورد السؤال مما تعارض فيه الاستصحابان، فإن استصحاب الطهارة معارض لاستصحاب الأمر بالصلة المقتضى للطهارة اليقينية، ولا ريب أيضاً في أن المعصوم رجح استصحاب الحكم الوضعي أي الطهارة على الاستصحاب الآخر.

ولا ريب أيضاً في أن ترجيح أحد المتعارضين على الآخر لا بد وأن يكون الوجه موجود في الراجح دون المرجوح؛ اذ لو وجد فيها و كان قدراً مشتركاً بينهما امتنع ترجيح أحد هما على الآخر لأجل ما هو مشترك بينهما، فإن ما به الاشتراك لا يصير مرجحاً قطعاً، فلا يصح للمولى ان يقول لعبدة: اذا أخبرك عدل بلزموم اكرام زيد، وعدل آخر بلزموم اكرام عمرو، فعليك العمل بقول من أخبرك باكرام زيد لكون الخبر عادلاً.

ولا ريب أيضاً في أن الظاهر من التعليل باليقين السابق في الأخبار العامة علىبقاء الطهارة إنما هو كون العلة التامة في الأمر ببقاء الطهارة هو اليقين السابق ليس الا.

ولا ريب أن اليقين السابق لا يمكن أن يصير علة تامة لترجيح استصحاب الحکم الوضعي على التکلیفی؛ لأن ذلك قدر مشترك بين الاستصحابین، والقدر المشترک لا يصیر مرجحاً، فلا بد ملاحظة المقدمات الأربع، وهي: كون محل السؤال مادة تعارض الاستصحابین، وكون المقصود عَلَيْهِ مَرْجَحَةُ الْأَئْمَاءِ مرجحاً لاستصحاب الحکم الوضعي، وكون القدر المشترک بين المعارضین غير قابل للمرجحية، وكون الظاهر من الروایات استقلال اليقين السابق في العلیة، لا بد من اخراج الروایات عن ظاهرها، وخلاف الظاهر منحصر في أمرین:

الأول: حمل العلة المذکورة على المقتضي لا العلة التامة التي هي الظاهرة من الكلام، فيلزم المجاز.

الثاني: حمل اليقين على اليقين بالأحكام الوضعية، فيكون تخصيصاً في العموم، وتمامية الاستدلال فرع لاحتمال الأول، أتى لك بتعيينه، بل المتعین هو الأخير لرجحان التخصيص على المجاز.

ولو سلمنا فلا أقل من التساوي، فيحمل الروایات المسboقة بالسؤال، وأماماً الابتدائيات فهي وإن لم يجر فيها هذا الاشكال، لكنها بنفسها غير كافية في الحرام، لكونها آحاداً والتواتر الاجمالي لا يحصل إلا بعد ضم سائر الأخبار.

وبالجملة حجية الاستصحاب في الوضعيات يقينية مندرجة في الأخبار المسboقة بالسؤال وفي الابتدائيات بخلاف الاستصحاب في الحکم التکلیفی.

قلنا أولاً: إن المقدمة الأولى منوعة، أعني كون مورد السؤال مما تعارض فيه الاستصحابان، فإنه لا تعارض هنا؛ إذ قبل الاشتغال بالصلوة وقبل اتمامها هو

قاطع ببقاء الأمر بالصلاحة، فلا استصحاب حكمياً يعارض استصحاب الطهارة حينئذ، وأمّا بعد الفراغ من الصلاة فلا تعارض أيضاً؛ للقطع بارتفاع الأمر باليقين الشرعي المأمور به، فلا شك في ارتفاع الأمر وبقائه حتى يستصحب.

وثانياً نقول: إن خلاف الظاهر لا ينحصر في أمرين، بل هنا احتمال ثالث، وهو ابقاء الرواية على ظاهرها، فالقول بأنه خرج ما خرج.

وتفصيله: أنه يستفاد من (لا تنقض) أن اليقين السابق علة مستقلة للحكم ببقاءه مطلقاً وفي جميع الموارد، ولكن باعتبار هذا المحدود الذي ذكرت يختص تلك الكلية بغير صورة المعارضة، يجعل في صورة المعارضة مقتضاياً وجزءاً للعلة التامة، وجهة الوضعيّة جزء آخر، فيتم استدلال المقصوم عليه، فيكون المراد أن اليقين مطلقاً غير منقوض بالشك الا فيما تعارض فيه استصحابان: أحدهما وضعبي، والآخر تكليفي، أو فيما تعارض فيه الاستصحابان مطلقاً؛ لأن القرينة العقلية قائمة على عدم استقلال العلة حينئذ أي حين التعارض، وليس هذا من باب تخصيص العموم بغير الموارد؛ لأن التخصيص إنما هو في استقلال العلة لا في عمومها، والتخصيص بغير المورد إنما يلزم على الثاني لا الأول.

والحاصل أن الأمر هاهنا دائرة بين مجاز وتخصيص، أحدهما بالحكم الوضعي كما قاله الخصم، والآخر ما ذكرنا من تخصيص استقلال العلة بغير صورة التعارض، ولا ريب أن الأخير أرجح لكونه أقل أخراجاً من الأول، وأمّا المجاز فهو مغلوب في جنبهما.

فإن قلت: إن اليقين السابق في الرواية إن كانت علة تامة، فما وجه التخلف في موارد كثيرة، فهذا يكشف قطعاً عن عدم كونه علة تامة، وإن كانت علة ناقصة، فكيف يتعدى عن مورد السؤال إلى غيره بالحكم بعدم النقض بمجرد وجود العلة الناقصة في ذلك الغير.

قلنا: إن الجواب عن ذلك يحتاج إلى بيان مقدمة، وهي أن العلماء اختلفوا في حجية المخصوص العلة، فالظهور كما عليه الأكثر هو الحجية، وفهم العرف يساعدهم، والمرتضى عليه السلام على عدم الحجية إما لأن علل الشرع معرفات، أو لأن الاستعمال علامة الحقيقة بناءً على قاعدته؛ لأن علل الشرع منها ما هو الداعي والمعروفات، ومنها ما يكون من الأسباب والمؤثرات، فإذا انقسمت على قسمين لا يصح جعلهما قسماً واحداً، وقد عرفت أن الحق مع الأكثر.

ثم اختلفوا في أنه لو خرج بعض ما وجد فيه العلة المخصوصة الكلية عن تحت الحكم، كأن يقول: النبي مسكي حلال بعد قوله الخمر حرام لأن مسكي، فهل هذا الارتجاج يوجب رفع اليد عن سند العلة، فيكشف ذلك عن كون العلة من المعروفات لا المؤثرات، فلا يمكن التعذر عن مورد النص، أم لا يجب ذلك، بل يكشف عن المعرفة وعدم التأثير في خصوص المخرج لا مطلقاً، فيتعدى إلى غير المورد إلى أن يرد الدليل على الخلاف.

والحاصل أن العرف يفهم من قوله (الخمر حرام لأن مسكي) أن الاسكار علة تامة في كل مورد للحرمة، ولكن تحليل الشارع في مورد خاص يكشف عن عدم العلة التامة في هذا المورد الخاص لا مطلقاً، فنعمل بالعموم في غير هذا المورد، والأظهر في هذا النزاع هو الأخير للعرف.

فحينئذ نجيب عن الابراد: بأننا نختار الشق الأول من الترديد ونقول خرج ما خرج.

فإن قلت: إن الحكم الوضعي على أقسام: إما مقيد كقوله الماء المتغير نجس أي ما دام التغيير، وإما مطلق كقوله اذا تغير الماء نجس وإن زال التغيير وأما مهملاً كقوله اذا تغير الماء نجس، فإنه ساكت بالنسبة إلى بعد زوال التغيير.

ولا ريب في عدم اجراء الاستصحاب في القسمين الأولين للقطع بانتفاء الحكم في أولهما وبقاءه في ثانيهما، وإنما يجري في القسم الثالث.

وأما الحكم التكليفي، فهو إما موقت، أو غير موقت، ولا يجري الاستصحاب في شيء منها، أما في الموقت فلأنه إن كان التمسك بالاستصحاب بعد خروج الوقت فهو غير صحيح؛ لأن الأمر الأول قد ارتفع قطعاً، والقضاء بفرض جديد كما هو الحق، وإن كان التمسك بالاستصحاب في الوقت فهو أيضاً فاسد؛ إذ قبل العمل ببقاء الأمر قطع، وبعد العمل قطع الارتفاع، فلا شك حتى يستصحب.

وأما في غير الموقت، فإن قلنا بدلالة الأمر والنهي على التكرار، فالاتيان والانزجار من مقتضيات الأمر والنهي، وإن قلنا بعدم التكرار، فعدم الاتيان والانزجار من مقتضى الامتثال بالطبيعة الملزم لرفع الاستغفال، فظهر أنَّه لا يجري الاستصحاب في الأحكام التكليفية، بل يجري في الوضعية فقط.

قلنا أولاً: أنه قد يحصل الشك في الموقتات، كمن مرض فشك في أيام ووجوب الصيام إلى الليل.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فهرس المحتويات

٢٩.....	ضابطة تعرف عدالة الراوي أو غيره
٣٢.....	ضابطة
٥١.....	ضابطة
٦١.....	ضابطة
٦٧.....	ضابطة في أنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع ألم لا
٨٧.....	ضابطة في تبعية الأحكام للصفات وعدمها
٩٩.....	ضابطة قاعدة الحسن والقبح العقليين
١٢٥.....	ضابطة عدم خلو واقعة عن جميع الأحكام
١٣٣.....	ضابطة في ذكر جملة من الأصول
٣١٣.....	ضابطة في الاستصحاب